مدي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواقعة في غزة

The extent of the jurisdiction of the International Criminal Court over crimes committed in Gaza

إعداد

دكتور/ عبدالحميد عبدالفتاح عبدالفضيل سعد

Abdelhameid Abdelfattah Abdelfadel Saad

مدرس منتدب بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم

(دكتوراه القانون الجنائي جامعة القاهرة)

خطة البحث :

نقسم هذا البحث إلي :

مقدمة:

مبحث تمهيدي : عناصر المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : الدور المنوط بها والفاعلية .

المبحث الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : الاختصاص النوعي .

المطلب الثاني : الاختصاص الشخصي.

المبحث الثاني : اختصاص المحكمة بجرائم إسرائيل وأمريكا .

المطلب الأول : مدي دولية الجرائم المرتكبة .

المطلب الثاني : إمكانية ملاحقة الفاعلين وشركائهم.

خاتمة : نتائج – توصيات .

مقدمه

المحكمة الجنائية الدولية

المكونات والنظام الحاكم

لقد خرجت المحكمة الجنائية الدولية إلي النور بعد كفاح طويل قاده الأحـــرار فـــي العالم لمعاقبة مجرمي الحرب وعتاة الطغاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجـــرائم الإبـــادة والتطهير العرقي وذلك بعد توقيع نظام المحكمة في الأول من يونيه ١٩٩٨ من قبـــل ١٢٠ دولة .

ولم يتوافر عدد التصديقات اللازمة لدخول هذا النظام حيز التنفيذ إلا في الأول مـــن يونيه ٢٠٠٢ ، وعددها ستون تصديقاً .

ولقد ظلت الجرائم الدولية دون عقاب حتي إنشاء هذه المحكمة وإن كانـــت الـــدول الغربية قد شكلت علي هواها محاكم خاصة بالجرائم ضد الإنسانية في مناطق جغرافية معينة مثل يوغسلافيا السابقة ورواندا (١).

وهذه المحكمة تختص بمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية : جـــرائم الحـــرب ، الإبـــادة العرقية ، العدوان ولكن اختصاصها يظل احتياطياً أو تكميلياً، أي أنها لا تتـــدخل إلا إذا لـــم تتحرك المحاكم الوطنية في الدولة المعنية أو كان تدخلها غير جدي أو غير كاف .

بناء علي ذلك ، فإن الدور الرئيسي المنوط بالدول هو مقاومة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وفقاً لقوانينها الوطنية وأمام محاكمها الوطنية . إذن ، يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لدور المحاكم الوطنية .

يكون اختصاص المحكمة من الناحية الأساسية ضد الفاعلين لهـــذه الجـــرائم مـــن المستويات العليا ، علي أن يترك للدولة محاكمة الفاعلين من المستويات الدنيا إلا إذا كانت الدولة المختصة غير جادة في ملاحقتهم .

١- Eric Naebimbona, la compètene de la cour penale internationale a l,epreuve de la lutte contre l,impunitè des crimes internationaux, thèse, mèmoire, Montrèal, ٢٠١٦, p. ١٣.

ولقد ارتكبت دولة الاحتلال الإسرائيلي الاستيطاني الدولة الشيطانية التي قامت علي أرض فلسطين بالاستناد إلي وعد بلفور في ٢ نوفمبر ١٩١٧ بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين .

وجاء دور المنظمة الدولية ليعطي لهذا التواجد الصهيوني علي أرض فلسطين صفة الشرعية الدولية بتقسيم فلسطين إلي جزئين سنة ١٩٤٧ جزء للعرب وجزء لليهود وإخضاع مدينة القدس للإدارة الدولية .

وقد قبلت العصابات الإسرائيلية هذا القرار حين رفضته الدول العربية . وفي ١٥ مايو ١٩٤٨ أعلن قيام دولة إسرائيل والتي امتدت لتشمل كل أراضي فلسطين باستثناء قطاع غزة والضفة الغربية .

وفي حرب ١٩٦٧، استولت إسرائيل علي ما تبقي من أرض فلسطين أي علي الضفة الغربية وقطاع غزة .

وبعد توقيع اتفاق أوسلو في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ اعترفت إسرائيل بحق العرب الفلسطينيين في حكم ذاتي في قطاع غزة والضفة الغربية .

ورغم مرور ثلاثين عاماً لم تتوقف إسرائيل عن إبادة الفلسطينيين والعمل بكل السبل علي تهجيرهم خارج الأراضي الفلسطينية . وخاضت أكثر من ستة حروب في قطاع غزة الصامد ١٩٩٧، ٢٠٠٢، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨، ٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠١٧.

ويشهد القطاع اليوم وساعة كتابة هذه السطور حرب إبادة كاملة ضد شعب أعزل لا يملك حتي البندقية أو العصي ، باستثناء فصائل محدودة مسلحة ببعض القذائف منذ الثامن من أكتوبر ٢٠٢٣ وتم فرض حصار كامل علي القطاع من البر ، البحر ، الجو ، ومنعت أمريكا وإسرائيل وأوربا الغربية الماء ، الغذاء ، الدواء والقوت عن غزة ([1]).

وتشن الطائرات الإسرائيلية عشرات الغارات في اليوم الواحد كما استخدمت جميع أنواع الأسلحة لقتل الشعب الفلسطيني وإبادته .

١- Shannon k. Crawford, New phase of Gaza conflict poses challenges for us, Israel, analysis, www. abc nows. Go. Com, consulted on ٧-١٠-٢٠٢٣.

ولم يبق سوي السلاح النووي . وقد اقترح وزير التراث الإسرائيلي إلقاء قنبلة نووية علي غزة .

إذن ، رأينا أن الواجب يحتم العمل علي إنقاذ ما تبقي من شعب غزة.

أهمية الموضوع :

في هذه الساعات العصيبة، تقوم آلة الحرب الغربية الاستعمارية ممثله في حلف الناتو بقيادة أمريكا وإسرائيل قاعدته في الشرق الأوسط بشن حرب إبادة ضد قطاع غزة بحجة قمع الإرهاب.

إن التفكير الغربي القاصر خالق الإرهاب وراعيه يري أن الوقت قد حان للتخلص من الشعب الفلسطيني وضرب مصر حامية العرب الأولي ، حتي تنطلق يدهم في السيطرة علي موارد العرب وأفريقيا ومعظم الدول الأسيوية .

ومن المؤسف حقاً أن النظم والحكام العرب يقفون متفرجين ومتواطئين بل ومشاركين في هذه الإبادة خوفاً وطمعاً ، رغم أن الدور سيأتي علي ما أمكن جمعه من قوات لديهم ، ولتحويلهم إلي عبيد ينفذون ويخدمون المصالح الأوروصهيونية .

وإذا كان النظام العربي قد فشل في أن يدافع عن أخوة لهم شركاء اللغة والدين وفشلت الجامعة العربية ، التي لا وظيفة لها سوي تصدير الوهم للمواطن العربي ، فإن النظام الدولي قد فشل بدوره في وقف الحرب أو حتي تطبيق هدنة إنسانية لإدخال الماء والغذاء والدواء للمحاصرين في غزة.

إذن ، ماذا بقي وحصيلة الحرب تقترب من الخمسين ألف بين شهيد ومصاب من العرب ، وتدمير أكثر من نصف مساكن القطاع حتي هذه اللحظة؟

لقد رأينا أن نبحث مدي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواقعة من قادة إسرائيل حكومة الحرب وجنرالاتها المتغطرسين فوق القانون لتقديمهم إلي المحاكمة.

وبالرغم من اليقين بأن العدالة الدولية عدالة باهتة ، إلا أن الواجب أن نفضح هذه الجرائم ونصل إلي الرأي العام المناهض للظلم لدي شعوب الدول في كافة أرجاء العالم ، خاصة الولايات المتحدة الظالمة وأوربا الاستعمارية.

منهج البحث :

إن هذا البحث ليس بالمداد ولكن بالدم الذي يسقط من آلاف الأبرياء العزل والأطفال والذين ينظر إليهم دعاة الحضارة وحقوق الإنسان علي أنهم " حشرات بشرية " .

ولذلك نتبع في البحث علي المنهج التحليلي الذي يقوم علي سرد الواقع وقراءة نصوص القانون الدولي والداخلي وتفسيرها، وبيان العدل المجرد فيها .

المنهج التاريخي :

كما أن هذه الدراسة لا تقوم إلا إذا استندت إلي حقائق التاريخ ومقارنتها بالواقع المعاش، وإنزال حكم القانون عليها .

المنهج الاستقرائي:

ونستخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بإيضاح القواعد العامة والأحكام القانونية الواضحة الحكم واستخلاص الحكم للحالات المسكوت عنها حال الاتفاق في العلة والمدلول .

خطة البحث :

نقسم هذا البحث إلي :

مبحث تمهيدي : عناصر المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : الدور المنوط بها والفاعلية .

المبحث الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : الاختصاص النوعي .

المطلب الثاني : الاختصاص الشخصي.

المبحث الثاني : اختصاص المحكمة بجرائم إسرائيل وأمريكا .

المطلب الأول : مدي دولية الجرائم المرتكبة .

المطلب الثاني : إمكانية ملاحقة الفاعلين وشركائهم.

خاتمة : نتائج – توصيات .

مبحث تمهيدي

المحكمة الجنائية الدولية

الهيكل البنائي والدور

مر العالم بعصور غابرة من الغزو البربري القائم علي القوة المسلحة لاحتلال أقاليم الدول الأخري واستعباد شعوبها ونهب ثرواتها ..

والحق يقال أن الماضي السحيق شهد غزوات جاءت من أسيا مثل غزو التتـــار أو بلاد فارس وكذلك الغزوات من الرومان والإغريق نحو الشعوب الأدني .

ولم أحد يسمع عن أوربا أو أمريكا إلا بعد اكتشاف العالم الجديد حين بدأ الأوربيون الهجرة إلي أمريكا والبلاد البكر ، وغزو أفريقيا والدول الأسيوية.

لقد كان العالم يعيش آمناً إلي أن جاء الهمج من مجرمي أوربا ليعيثوا فـــي الأرض الفساد يذبحون السكان ويسبون النساء ويبيدون شعب بأكمله.

ويشهد التاريخ بأن بريطانيا أبرمت ١٥٠ معاهدة سلام مع الهنـــود الحمـــر ســـكان الأرض الأصليين لم تحترم منها معاهدة واحدة وأبيد قرابة الثلاثمائة مليـــون شـــهيد مـــن الهنود.

ولم يكن هناك وازع أو ضمير يمنع من ارتكاب هـــذه المجـــازر ، رغـــم دعـــوات المفكرين وأصحاب الضمائر بإنشاء المحاكم الدولية لمحاكمة هؤلاء . إلـــي أن تـــم إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية لتكون المنظمة الدولية المختصة بمحاكمة جرائم الحرب وجـــرائم العدوان والإبادة بشكل دائم ([1]).

بناء علي ذلك ، نبحث في المطلب الأول : تكوين المحكمة الدولية .

المطلب الثاني : دور المحكمة .

١- Nada Ali, the effects and the effectiveness of the international court, university East Anglia, USA, ٢٠١٤, p.٣٣ & seq.

المطلب الأول

تكوين المحكمة الجنائية الدولية

يعبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم إنجاز في القرن العشرين وذلك برضاء وغالبية الجماعة الدولية من الدول المقهورة التي عانت وتعاني من ظلم الدول الاستعمارية.

وقد بدأت عملية تقديم مجرمي الحرب من الناحية العملية بمحكمة نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية وقد استمر العمل بذلك خلال السنوات التالية ([1]).

ومع ذلك،نلاحظ أن العدالة لا تكون من زاوية واحدة إذ في الوقت الذي حوكم فيه مجرمي الحرب من ألمانيا وإيطاليا أمام هذه المحكمة ومجرمي الحرب من اليابان أمام محكمة طوكيو الدولية، كان المجرمون الذين ألقوا بالنووي علي هيروشيما ونجازاكي تقضوا بأوقات الفراغ بحرية كاملة بالرغم من أنهم أبادوا مئات الآلاف من الأبرياء .

وقد أقيمت المحكمة الجنائية بموجب نظام روما الذي تم إقراره سنة ١٩٨٨ وهذا النظام هو اتفاقية دولية متعددة الأطراف . وقد بدأت المحكمة العمل في يوليو ٢٠٠٢ ([2]).

وتختص المحكمة بمحاكمة المجرمين الجناة في الجرائم ضد الإنسانية ،الإبادة ، جرائم الحرب وجريمة العدوان .

ويهدف نظام المحكمة إلي حماية كل البشر ضد الجرائم الخطيرة التي يكون للمحكمة اختصاص فيها ، ولمنع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل.

ويقوم عمل المحكمة علي أساس مبدأ التكاملية: **the principle of conplementarity** أي المحكمة ذات دور احتياطي لا تتدخل إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة الجرائم التي وقعت علي إقليمها أو من رعاياها ([3]).

١-**Heb yehia Abdel Megeedm Assessing the internationale criminal court with the organizational effectiveness, approaches, thesis, the amurician university in cairo, ٢٠١٦ p. ٤-٢٠.**

٢- **philippe kirsch, the role of the internationale criminal court in enforcing internationale criminal law, Amer. U. internationale law Rev, ٢٠٠٧, no ٤, p. ٥٣٩- ٥٤٧.**

٣- **Katherine sintzer, peace through justice, evaluating the internationale criminal court, www. digitalcommons. Maclester. Edu, ٢٠١٥, consulted on ١-١٠-٢٠٢٣.**

والواقع أننا نعيش في عالم يحاكم فيه من يقتل شخصاً أما من يقتل مائة ألف شخص فإنه قد يفلت من العقاب ، كما هو حال عصابات صهيون والتي يتسلي طياروها بقصف منازل غزة وأطفالها .

ويظل الأمل قائماً في إمكان عمل المحكمة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن بمحاكمة عتاة المجرمين الذين اقترفوا هذه الجرائم الخطرة .

كما أن المحكمة أنشأت صندوقاً لتعويض الضحايا وتضميد جراحهم وبالرغم من الدول الظالمة لا تريد وجود المحكمة وتحاصرها، إذ يكفي أن نعلم أن روسيا ، الولايات المتحدة ، بريطانيا ، الصين ، إسرائيل لم توقع علي نظام المحكمة ولم تصادق عليه بالرغم من كل ذلك ، فإن دور المحكمة يظل علي الأقل معبراً وكاشفاً عن الطغاة والجناة الخطرين مقترفي الجرائم الدولية في كل دول العالم.

كما أن أوامر القبض التي تصدرها المحكمة تلزم الدول أن تكون متعاونة، خاصة مع الضغط الذي تمارسه المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)ومجلس الأمن مع ملاحظة الخلل الجوهري الذي يشوب تكوينه إذ أن نظام حق الاعتراض الفيتو يصيبه بالشلل الدائم.

وتطبق المحكمة الشرعية الدولية والمقصود بذلك القانون الدولي الاتفاقي والقانون الإقليمي والعرف الدولي.والشرعية هي العمل الذي يتفق مع القوانين والقيم والمعتقدات والتطبيقات وإجراءات مجموعة معينة ([1]).

إذن ، تخاطب الشرعية الفرد والمجموعة ، ومن ثم تقوم مسئولية الفرد الجنائية في القانون الدولي .

ومع ذلك ، فإن الدول الغربية لا تتقيد بالقواعد الأخلاقية ولا تنظر للآخرين بعين واحدة ، بل تأخذ بمعايير مزدوجة فاليهود فوق الجميع وما يقع منه مبرر في جميع الأحوال ولهم الحق في الدفاع عن أنفسهم ، أما الآخر فليس له حق الدفاع وما يصدر عنها إرهاب بين.

١-BOKA Maria, la CPI entre droit et relations internationals, thèse, universite Pris. Est, ٢٠١٤, p. ١١ et s.

وأياً ما كان ، فإن الشرعية الدولية واضحة لا يطمسها تفسير أوربي أو تفسير أمريكي ، ومن ثم فإن الهدف هو مقاومة عدم العقاب والواقع أن المحكمة لم تمنح أي سلطة حقيقية لتحقيق هذا الهدف ، إذ أن الاتفاقية التي أنشأت المحكمة هي حل وسط بين الدول .

وفي جميع الأحوال ، فإن الدول التي تخضع لاختصاص المحكمة عليها التزام بالتعاون حتي لو كانت من الدول المقاومة لها كأمريكا وإسرائيل .

ولهذا فإن الشعوب الأفريقية والعربية تنظر إلي المحكمة علي أنها ليست محايدة .

وكيف تكون المحكمة محايدة ونزيهة إذا كانت هي حل وسط ، ومن ثم ليس بمستغرب عدم إصدار أمر بالقبض علي بوش الإبن أو بوش الأب أو أي من قادة إسرائيل حتي الآن ([1]).

كما أن نظام المحكمة يخضع لأوامر مجلس الأمن ، إذ أن هذا الأخير يحيل قضايا إلي المحكمة ولا يجوز إجراء تحقيق أو تحريك الدعوي إذا كان مجلس الأمن قد أصدر أمراً بمنع التحقيق أو تحريك الدعوى ، وفي هذه الحالة تشل المحكمة خلال عام كامل من إصدار الأمر إلي المحكمة بهذا الخصوص .

ديمومة المحكمة :

تمتاز المحكمة الجنائية الدولية بأنها محكمة دائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية التي شكلت أو تشكل لمحاكمة قضية خاصة أو واحدة ، وتكون مؤقتة ينتهي عملها بالفصل في هذه الدعوى.

ومن ثم فإن هذا الدوام يدعم عمل المحكمة ويحولها إلي منظمة دائمة ، قابلة للتطور والتوسع في الاختصاص .

بالرغم من أن السياسة الخارجية للدول الأعضاء في مجلس الأمن تناقض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بلطجي العالم بامتياز ، ومخرب دول العالم الثالث .

١-Monique chemilier- Genderau, l,hypocrisie de l,occident, les resources mèconnues du droit international, le Monde diplomatique, octobre, ١٩٩٩.

وتتفاعل المحكمة الدولية مع الدول ، وتتوائم مع البيئة الدولية لكـــي تســـتمر فـــي البقاء ، علي خلاف المحاكم العارضة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ، محكمـــة روانـــدا ، محكمة كمبوديا.

ومن مصلحة المحكمة توفير الثقة فيها أن تستقل عن صانعيها أي الدول والمنظمات غير الحكومية .

إن القضاء لكي يعتبر ذلك يجب أن يكون مستقلاً ونزيهاً ، ويعتبر عمل مجلس الأمن تدخل في أداء المحكمة .

ومن الأمثلة علي القضايا الجنائية الدولية التي لم تتعرض لهـــا المحكمـــة اعتـــداء الولايات المتحدة علي العراق وأفغانستان وغزو روسيا للشيشان وسحق المعارضة في إقليم التبت من قبل الصين.

إذن، مازالت هناك حالات عديدة من عدم العقاب في الكثير من أقاليم العالم وهنـــاك تضحية بأرواح البشر وتضحية بحقوق الإنسان ، وهذه هي سياسة القوي العظمي .

ومن هنا أوجد ذلك التبعية بين الدول الضعيفة وبين القوي الامبريالية ([1]).

وتقوم المحكمة بالفصل في الجرائم الآتية:

١- جريمة الإبادة the crime of genocide

٢- جرائم الحرب war crimes

٣- الجرائم ضد الإنسانية crimes against humanity

جريمة العدوان وقد أضيفت سنة ٢٠١٠ بعد المراجعة الأولي لنظام روما بواســـطة الجمعية العامة للدول الأعضاء.

وهذا الاختصاص عام في مواجهة الدول التي انضمت إلي المعاهدة عـــن الجـــرائم المقترفة بواسطة رعاياها.

١- kwame Nkrumah. New colonization, the last stage of imperialism, oup, ١٩٦٤, p. ١٩ & seq.

وكذلك بالنسبة للدول غير الأعضاء التي أعلنت قبول اختصاصها ولجرائم التي وقعت فيها.

كما تختص المحكمة بالجرائم التي تحال إليها من مجلس الأمن بقرار صادر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي ٢٣ أغسطس ٢٠٢٣ كان هناك ٣١ قضية أمام المحكمة منها ١٧ قضية محالة من مجلس الأمن . وهذه القضايا محل التحقيق من الجمهورية الديمقراطية للكونغو ، جمهورية أفريقيا الوسطي I، II، أوغندا ، كينيا ، السودان ، ليبيا ، ساحل العاج ، مالي ، جورجيا ، بورندي وبنجلاديش، مينيمار ، أفغانستان ، دولة فلسطين ، الفلبين ، فنزويلاً، أوكرانيا.

تكوين المحكمة:

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة :

١- الجهاز القضائي : المحكمة الجنائية الدولية.

٢- جمعية الدول الأعضاء .

٣- جهاز تعويض المجني عليهم.

وتقدم الجمعية العامة للدول الأعضاء إرشادات للمحكمة مع احترام استقلال المحكمة وتصدر قرارات بكيفية عملها ، خاصة بشأن انتخاب القضاة والنائب وإقرار ميزانية المحكمة . أما صندوق التعويض فقد تم إنشاؤه بواسطة جمعية الدول الأعضاء لتعويض المجني عليهم . ويصدر أمر التعويض من المحكمة.

ويعمل الصندوق علي رد الاعتبار للمجني عليهم وتوفير الدعم المادي والنفسي لهم . ويمول الصندوق مشروعات في الكنغو الديمقراطية ، أفريقيا الوسطي ، وأوغندا.

التكوين الداخلي:

تتكون المحكمة من أربع هيئات داخلية هي :

١- الرئاسة :

تتكون من أربع قضاة وهم مسئولون عن العلاقات الخارجية مع الـــدول . وتنظـــيم تقسيم العمل القضائي وتشرف عليه والعمل الإداري للمسجل.

٢- القسم القضائي للمسجل:

ويشمل القسم قبل القضائي ، قسم المحاكمة،وقسم الاستئناف.

٣-مكتب النائب العام:

يقوم بإجراء التحليلات الأولية ، التحقيقات والاستجواب .

٤- المسجل:

يقوم بالأعمال غير القضائية المتعلقة بالأمن ، المعلومات والبحث الخارجي والـــدعم للمحامين للدفاع والمجني عليهم .

وتقوم الجمعية العامة للدول بانتخاب ستة قضاة أي ثلث عدد القضـــاة كـــل ثـــلاث سنوات لمدة تسع سنوات . وقد كان الانتخاب الســـابق فـــي دورة الانعقـــاد ٢٢ وســـيكون الانتخاب القادم في ديسمبر ٢٠٢٣ (١).

وتقدم الدول الأعضاء الترشيحات للقضاة ويراعي الاختيار تمثيل كل النظم القانونية والتمثيل الجغرافي والذكورة والأنوثة .

وتعتبر فرنسا من الدول الرائدة في دعم المحكمة الجنائية الدولية رغـــم انحيازهـــا الأعمي للولايات المتحدة وتأييد المجازر الإسرائيلية.

١- united Nations, Rome statute of the international criminal court, ١٧ july ١٩٩٨ www. un humanriglits, ٢٠١٩, consulted on ١-١٠-٢٠٢٣.

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور هام وهو مقاومة عدم العقاب علي الجرائم التي تقع ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجريمة الاعتداء .

وهي تلعب دوراً نفسياً واجتماعيا في طمأنة المجني عليهم في وجود العدالة وعدم ذهابهم إلي الانتقام وإعطاء الانطباع بالعدل وجدوي وجود المجتمع الدولي.

ويمتاز دورها بالتكاملية والمحدودية والمشروعية:

أ- التكاملية :

لسوء الحظ نص النظام الأساسي علي أن دور المحكمة تكاملياً أو احتياطياً أي تتدخل المحكمة عند قصور النظام القضائي في الدولة المعنية وبناء علي ذلك تنظم الاتفاقية العلاقة بين النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي .

وتقوم المحكمة بممارسة دورها إذا كانت دولة مكان الجريمة أو الجناة لا تريد أن تقوم بالمحاكمة أو أنها غير قادرة علي القيام بهذا الدور ، وهذا الدور التكميلي لم يكن له سابقة في محكمة نورمبرج ولا محكمة طوكيو أو المحاكم الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا أو غيرها ، إذ اختصت هذه المحاكم بالقضايا المحالة إليها ولو كانت منظورة أمام القضاء الوطني .

وقد بني اختصاص محكمة الحرب العالمية الثانية علي أن جرائم القادة الجناة لم يكن لها مكان جغرافي وامتدت إلي العالم كله . أما المحاكم الخاصة فقد ساد نظامها أولويتها وأسبقيتها علي الاختصاص القضائي الوطني.

والواقع أن الدول يقع عليها التزام ملاحقة الأشخاص الذين يفترض ارتكابهم لجرائم دولية وتكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لدور المحاكم الوطنية . وتحتفظ الدول بامتيازها في المواد الجنائية ، وتستمر في أن تكون المسئول الرئيسي عن عقاب الجرائم الدولية .

وقد أكدت المادة الأولي من النظام علي هذه العلاقة بين النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي .

وطبقاً للمادة ١٧ يجوز للمحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوي إذا :

أ- اتضح لها أن القضية محل تحقيق وملاحقة من الدولة ذات الاختصاص ، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في إجراء المحاكمة أو غير قادرة علي القيام بذلك.

ب-إذا كانت القضية محل تحقيق من جانب الدولة ذات الاختصاص في الموضوع وقررت هذه الدولة عدم الملاحقة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ما لم يكن هذا الأمر وليد إرادة عدم رغبة الدولة في الملاحقة أو عدم قدرتها علي القيام بذلك .

ج- إذا كان الشخص المتهم قد سبق إدانته عن الفعل محل الشكوي .

د- القضية ليست خطيرة علي نحو كبير لكي تفصل فيها المحكمة .

والملاحظ أن المحكمة تكون لها اختصاص الاختصاص بالنسبة لتقدير مدي أهمية الدعوي ويجوز لها أن تقوم بتحقيق أساسي إذا كانت القضية لم تكن محل أي إجراءات في الدولة المختصة (وذلك لتحديد مدي خطورة الجريمة) .

وكذلك إذا كانت المحاكم الوطنية قامت بالتحقيق أو تنازلت وأنهت هذا التحقيق وذلك لعدم رغبتها أو عدم توافر الشروط للملاحقة.

وتملك المحكمة أدوات للكشف عن عدم إرادة الدولة القيام بالملاحقة أو الكشف عن سوء إرادة الدولة لملاحقة المتهم .

من ناحية أخري ، يتقيد اختصاص المحكمة بالجرائم الواقعة من الأفراد وليس من أداء العدالة بواسطة الدولة .

وبالنسبة لتحديد عدم الإرادة : unwillingness تراعي المحكمة بالنظر إلي الضمانات المقررة بالقانون الدولي للمتهم :

أ- الضمانات القضائية المقررة بالقانون الدولي وما إذا كان عمل الدولة أدي بإخراج المتهم من ولاية القضاء الدولي .

ب-إذا كانت الإجراءات محل تأخير كبير ، غير مبرر ، مع مراعاة ظروف القضية باعتبار أنها لا تطابق نية تقديم المتهم إلي المحكمة الجنائية الدولية .

ج- إن الإجراءات غير نزيهة وغير محايدة .

أما بالنسبة لمسالة عدم القدرة أو العجز : inability من جانب الدولة في رفع الدعوى والإجراءات ضد المتهم تراعي المحكمة:

أ- الضعف الكلي أو الجزئي في البنيان القضائي للدولة وقدرة الدولة علي الإمساك بالمتهم وقدرتها علي جمع عناصر الإثبات والشهود وأن تدير الإجراءات بشكل جيد .

ب-قدرة الدولة علي الاستمرار في الإجراءات والوصول إلي الإدانة الكاملة للمتهم .

وتقوم المحكمة في هذا الشأن بالاتصال بالدول كما يقوم جهاز الاتهام في المحكمة بالدول التي يكون لها الاختصاص وذلك علي ضوء الاستدلالات المتوفرة.

ويتم إخطار هذه الدول بفتح التحقيق بواسطة النائب العام الدولي ويقع علي هذا الشخص عبء إقامة الدليل علي عجز الدولة أو عدم إرادتها اتخاذ الإجراءات ضد المتهم([1]).

رأي الباحث:

الواقع أن قاعدة الدور الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة تراعي الوضع الوضعي للقانون الدولي القائم علي سيادة الدولة ومع ذلك ، فإن الجرائم تقع في الدولة ومن قادة جيوشها ضد شعبها أو فريق منه أو ضد شعب دولة أخري .

ومن ثم كيف تجمع الدولة بين صفة الخصم والحكم ، كيف يكون للجلاد صفة القاضي مثال ذلك حالة إسرائيل كيف نثق في القضاء المحلي في أن يعطي العدل للمجني عليهم في المجازر والمحارق والنووي الذي ألقي علي غزة أكثر من عشرة قنابل نووية ألقيت علي غزة.

١- J.Casesse, the statut of international criminal court, some preliminary, rflections, Europeen Journ. I. law ,١٩٩٩, vol. lo, p. ١٤٤- ١٧٢.

ولهذا ، فإن الاصل يظل قائم أن تعمل الدول الأغلبية المقهورة من دول البغي والعدوان دول الاستعمار الغربي البغيض أن تطور اختصاص المحكمة بحيث يكون لها الاختصاص المباشر والأولي والأصيل لمباشرة الإجراءات ضد الجرائم الدولية فور وقوعها.

ونعرض لأساس اختصاص المحكمة وهو الاختصاص المحلي .

ضابط الاختصاص :

يقوم اختصاص المحكمة علي أساس إقليمي وهو مكان ارتكاب الجريمة وذلك طبقاً للمادة ١٢ من نظام المحكمة . إذن ضابط الاختصاص هو المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو دولة جنسية المتهم.

وهذا الضابط الثاني هو ضابط يقوم علي الاعتبار الشخصي وهو رابطة الجنسية بين المتهم والدولة.

ويقوم الاختصاص علي أساس الضابط الإقليمي أو الضابط الشخصي علي الحالة التي يقوم فيها المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه : **proprio** أو في الحالة التي تطلب فيها دولة التحقيق في الدعوى.

ولا يراعي هذا الضابط أو ذاك في الحالة التي يقوم فيها الاختصاص علي الإحالة بقرار من مجلس الأمن علي أساس الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ويكون الشرط الأولي هو أن تكون الدولة طرف في الاتفاقية أي سبق لها الانضمام إلي نظام محكمة روما ومن ثم تعترف باختصاصها ويكون الاختصاص في هذه الحالة اختصاص تلقائي **inhcrent competence** أي أن الدولة التي تصدق علي نظام روما تقبل تلقائياً وقت التصديق الاختصاص التلقائي.

ويجوز للدولة وقت انضمامها أن تستبعد اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات عن جرائم الحرب المرتكبة في إقليمها أو واقعة ضد رعاياها .

وهذا الاستثناء هو ترخيص بالقتل **licence to kill** تريد الدول إعطائه لعسكرها بالقتل في العمليات العسكرية الجارية في إقليمها أو في إقليم دولة أجنبية.

وقد كان هذا النص ثمرة مفاوضات بين اتجاهين اتجاه يـــري الاختصـــاص الكامـــل للمحكمة بكل الجرائم واتجاه يعطي الدولة حق تحديد الجـــرائم التـــي تخضـــع لاختصـــاص المحكمة.

وقد كان هذا الاستثناء ثمرة المقترح الفرنسي بعد انتصار اتجاه الاختصاص الكامـــل للمحكمة.

وفي جميع الأحوال تظل المحكمة مختصة بالجرائم الاخري التي تقع من هذه الدولة أي من عسكريها أثناء العمليات العسكرية .

الاختصاص الإقليمي :

أخذ النظام الأساسي بمبدأ الإقليمية المتبع في القانون الجنائي أي تطبيـــق قـــانون الدولة التي تقع فيها الجريمة وذلك بالجمع بين مبدأ الشخصية أي دولة الجنسية التي يتبعها الشخص المتهم .

ولم تأخذ الدول بمعيار الاختصاص العالمي **la competence universelle** وبناء علي ذلك يكون لقضاء الدولة الاختصاص بأنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكـــان ارتكابها أو عن الجنسية التي يحملها المتهم . والشرط الوحيد في هذه الحالة هو أن يكـــون المتهم موجوداً علي إقليم الدولة التي تريد مباشرة الإجراءات وتحريك الـــدعوى الجنائيـــة ضده (١).

وقد أخذ نظام المحكمة بالاختصاص الإيجابي وهو كون الدولة طـــرف فـــي نظـــام المحكمة ووقعت الجريمة علي إقليمها .

والمعيار الإيجابي الشخصي وهو اختصاص المحكمة بالجريمة التـــي وقعـــت مـــن شخص يحمل جنسية الدولة ، إذا كانت الدولة طرف في نظام روما.

الدولة غير الطرف :

١- Isrdoro Blanco cordero, competence universelle, Rev. I, dr. penal, ٢٠٠٨, no ١-٢, p. ١٣-٢٣.

كما أن اعتراف الدولة باختصاص المحكمة أمر ممكن وذلك من خلال إعـــلان يـــتم إيداعه لدي قلم كتاب المحكمة وترضي هذه الدولة بأن تباشر الدولة وتمارس اختصاصـــها علي الجريمة الدولية .

ولا تطبق هذه القواعد علي حالة إحالة القضية إلي المحكمة بواسطة مجلس الأمن ، إذا تختص المحكمة بالجريمة التي تقع علي إقليم دولة غير طرف أو من رعية دولة غيـــر طرف.

والواقع أن المقترح الألماني في مرحلة التفاوض حول نظام روما كان هو الأفضـــل وذلك لإعطاء المحكمة الاختصاص بالجريمة بغض النظر عن مكـــان ارتكابهـــا أو جنســـية مرتكبها.

وقد عارض ذلك الدول التي تخشى إنشاء محكمة جنائية دولية لها سلطة واسعة ف التدخل.

فنلاحظ أن الاستناد إلي دولة الجنسية يمد ويوسع من اختصـــاص المحكمـــة إلـــي الجرائم التي تقع من رعايا دولة الجنسية حتي لو لم تكن عضواً في نظام المحكمة.

بناء علي ذلك ، إذا وقعت جريمة في إقليم دولة عضو من أجنبي تابع لدولة غيـــر عضو يجوز لهذه الدولة أن ترفع الدعوي وتطلب اختصاص المحكمة ضد هذا الجاني ، حتي لو كان ينتسب إلي إقليم دولة غير عضو ، كما هو الحال في حالة ارتكاب ضباط وجنرالات إسرائيل والولايات المتحدة والهند وبريطانيا لجرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

إن الدولة التي وقعت الجريمة علي إقليمها وفقاً لقانونها الـــداخلي مقاضـــاة هـــذا الأجنبي أو تسليمه ، ومن ثم لها نقل سلطتها السيادية إلي دولة أجنبية أو منظمـــة دوليـــة وفقاً لأحكام قانون حقوق الإنسان .

وهذه القاعدة ليست خروجاً علي الأصول العامة ، إذ أن قاعدة الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي معروفة في قوانين الدول المختلفة وكذلك في القانون الـــدولي . أي أن دولة مكان وقوع الجريمة وهي غزة والضفة الغربية ولبنان لهـــا كامـــل الاختصـــاص الإقليمي علي الجرائم الدولية المقترفة في إقليمها.

رأي الباحث :

والواقع أن معارضة الوفد الأمريكي لهذا النص هي بلطجة دولية تدل علـــي غيـــاب المنطق والعقل لدي قادة هذه الدولة وافتقادهم إلي أصول الدقة القانونية.

إن هؤلاء القوم وقد أغرتهم القوة ، هم أضعف من بيـــت العنكبـــوت لا يـــردن إلا السلاح ويفرون من المواجهة المباشرة ، ويخضعون الحكام العرب مغتصبي السلطة مثل آل سعود وآل زايد وخليفة ، وغيرهم ممن فتحوا بلادهم لإقامة القواعـــد العســـكرية لهـــؤلاء الغزاة.

إن فقه المقاومة المشروعة والتي يباركها الله ويدافع عنهـــا شـــرع الله والقـــانون الدولي هو الفقه الغالب مهما سال من دماء تروي أشجار الحرية وتظلل الأرض الطـــاهرة ، وتنادي بطرد الغزاة من اليهود والأمريكيين والإنجليز وغيرهم خارج الأرض العربية بكـــل سبل المقاومة بالسيف والحجر والمقاطعة وكسب احترام شعوب العالم وتأييدها.

لنقدم هؤلاء إلي المحكمة الجنائية الدولية ، ولننشئ محاكمنا الإقليمية لإدانة هؤلاء الجناة .

بناء علي ذلك ، يكون الاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية هو القاعـــدة بمجـــرد التصديق علي وثيقة أو نظام المحكمة وهو اتفاقية روما التي دخلـــت حيـــز التنفيـــذ ســـنة ٢٠٠٢.

من ناحية أخري ، يملك مجلس الأمن إحالة أي قضية تقع مـــن الجنـــاة تقـــع فـــي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونعلم ويعلم العالم أجمع عيوب هيكل مجلس الأمـــن إذ تملـــك أوربـــا ٦٠% مـــن الأصوات الدائمة وحق الاعتراض ولا تملك أفريقيا أو أمريكا اللاتينية أي صوت ، في الوقت الذي تملك فيه القارة الأوربية أربعة أصوات ، إذا أضفنا إليهم صوت الولايات المتحدة قاتلة الهنود الحمر ذات الأيادي الملطخة بدمائهم وبدماء العرب خاصة الفلسطينيين ، والســـاعين لخراب العالم ونهب ثرواته.

إن الدور الأساسي المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية هو وضع حد لعدم عقاب مجرمي الحرب وإفلاتهم من العقاب ، ومن ثم عودتهم لارتكاب عشرات الجرائم ([1]).

وبداهة إن المسئولية في هذه الجرائم تقوم علي مبدأ actus أي مبدأ الجريمة العمدية facit reum nisi mens rea ([2]).

وفي جميع الأحوال فإن هذه المحكمة وقد هجرتها القوي الاستعمارية والدول الكبري عموماً ، فإنها محكمة الضعفاء ، إلي أن يقوي الرأي العام ويجبر الدول المعاندة والغازية علي تقديم قادة الغزو إلي المحاكمة .

ونتساءل عن إمكانية تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة أو مدي الفاعلين؟

فاعلية الحكم الصادر:

الواقع ، أن المحكمة الجنائية الدولية لها اليوم اختصاص شبه عالمي مع كل الدول ورعاياها ، حتي لو كانت الولايات المتحدة تقاطعها وتدعي أنها ليست لها شرعية أو سلطة عليها . إن الولايات المتحدة تخالف كل مبادئ القانون الدولي ، العدالة ، والقضية العادلة .

غير أن هذه المحكمة مرتبطة بالأمم المتحدة مما يمكن من الاعتبارات السياسية ،لا شك أن الدولة تتريس بسيادتها لرفض تنفيذ حكم الإدانة ومع ذلك ، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بمعاهدة دولية من إرادات الدول ومن ثم فإن سيادة الدول تكون أدني من هذه المعاهدة .

مع ذلك ، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها سلطة الإكراه coercive power إذ أن الدولة تملك الكلمة الأخيرة حول عمل المحكمة ، ومن ثم فإن العامل السياسي يكون خارج رقابة المحكمة . كما أن الدول لا تهتم كثيراً بمسألة المسئولية الجنائية الدولية أو تطور القانون الجنائي الدولي وتعمل الدول من خلال المجال السياسي وتقوم حساباتها علي أساس الربح والتكلفة .

١- Matthias cernusa, A comparative approach to normative elements in the definition of international crimes, these, Albert ludwigs university Ferburg, ٢٠١٨, p. ١٧ & seq.

٢- De van der vyver, the international criminal court and the concept of mens rea in international criminal court, university of Miami international and comparative law Rev. ٢٠٠٤, no ١, p. ٥٧ & seq.

وإذا كانت الدول لا تريد التنازل عن مصالحها ، فإنهـا تقـاوم المحكمـة الجنائيـة الدولية، وتقف في طريق تحقيق العدل الدولي ، كما هو الشأن بالنسبة لقـارة الاسـتعمار والإمبريالية وصنيعتها إسرائيل ،والدولة الأمريكية .

إن محكمة العدل الجنائية أو المحكمة الجنائية تقوم علي التعاون بين الدول وذلـك للقيام بتحقيق فعال للقبض علي الجناة ، ويكون الإبقاء علي الدول بجانب المحكمة مسـألة بالغة الأهمية ،وتبتعد عن التعارض مع المصالح السياسية للدول([1]).

والواقع أن المحكمة لا تريد أن تكون أداة سياسية للنيل من خصوم الدولة المدعية ، ومن ثم يكون من الأسهل أن تلاحق القادة الميدانيين وليس أعضاء الحكومة.

ولذلك ليس من المتوقع تعاون قادة إسرائيل مع التحقيقات التي تجريها المحكمة عن جرائم الإبادة وجرائم الحرب متمثلة في تدمير المساكن والمستشـفيات.وهدم المستشـفيات وحرق المزارع والإبادة من خلال الحصار الكامل ومنع وصول المـاء والـدواء والطعـام والوقود والعالم كله شاهد علي ذلك .

وقد راعت المحكمة من خلال نظامها أن حصانة رئيس الدولة أو الـوزراء ليسـت عقبة أمام اختصاص المحكمة ، إلا أنها طلبت مساعدة دولة ثالثـة فـي التحقيـق ، فـإن الحصانة تظل قائمة بالنسبة لهذه الدولة .

والمثال علي ذلك حالة أمر القبض الصادر ضد عمر البشير إذ أن الدول الأفريقيـة رفضت التعاون مع المحكمة وذلك علي أساس التمسك بحصانة الدولة واعتبرت المحكمـة استعمار جديد وهيئة غربية وهددت الكثير من الدول بالانسحاب من نظام المحكمة ([2]).

السلطة الحقيقية :

١- Jason Emanuel, the international criminal court and sovereignty, what does kenyatta mean for the future of the icc, transnational law contemporary problems Journal, ٢٠١٤, no ٢٤, p. ١٣٣-١٣٧.

٢- H. G van der wilt , universal jurisdiction under attact: assessment of africain misgiving towards international criminal justice as adrministered by western states, Journal of international court of justice, ٢٠١١, p. ١٠٤٣-١٠٦٤.

الواقع أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة حقيقية ، إذ ليس لديها قوة بوليس ملكها وليس لها سلطة الجزاء ضد الدول التي ترفض تنفيذ التزاماتها نحو المحكمة([1]).

والحل هو ضرورة تزويد المحكمة بقوة بوليس عابرة للدول أو بوليس عسكري يقد للمحكمة قوة التنفيذ ليعمل في إطار المحكمة لضبط أولئك الذين اتهمتهم المحكمة واقتيادهم للمحاكمة.وذلك لتمكين المحكمة من التغلب علي عناد الدول الرافضة لقضائها.

وقد يكون ذلك أمر صعب المنال في المستقبل القريب ، إذ أن هذه الشرطة تنافس سيطرة الدول.

وفي جميع الأحوال ، فإن مثل هذه القوة ستظل معتمدة علي تعاون الدول وإذنها لتعمل بشكل فعال.

والواقع أنه من الصعب القبض علي العديد من القادة ، كما أن العملية العسكرية للقبض عليهم قد تكون خاطئة وقد يوقع ذلك المحكمة في الانهيار والخروج عن هدفها وهو المحاسبة وكونها قضاء جنائي دولي .

من ناحية أخري ، فإن موارد المحكمة المالية ضيقة ومحدودة للاحتفاظ بهذه القوة ، ما لم تقم الدول الأطراف بزيادة التمويل وهذا الاحتمال قد لا يحدث.

ويمكن للمحكمة أن تلجأ إلي الجمعية العامة للدول الأعضاء لتستعين بهم لممارسة ضغط علي الدولة الناشزة الشاردة.

ويجوز للمحكمة أن تستخدم المحاكم الوطنية كأداة لتنفيذ الأحكام وتقوم بتنفيذ أحكام المحكمة بشكل مباشر .

ومع ذلك ، فإن هذه العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة تظل محكومة بالاعتبارات السياسية ويعتمد ذلك علي القانون الذي تضعه الدولة المعنية.

ولا شك أن إحالة القضية للمحكمة بناء علي المبادرة الذاتية للمدعي العام الجنائي الدولي يقوم علي إعطاء مزيد من الحرية للمحكمة وتحررها من سيطرة مجلس الأمن.

١- Michael J. Gilligan, Is enforcement necessary for effectiveness? A madel of the international criminal regime, ٢٠٠٦, wwintlorg, ٩٨٣.

وفي جميع الأحوال ، يجب أن نراعي أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية اتفاقية ، وهي ليست هيئة قانونية خالصة .

ولذلك يمكن القول أنها ذات طابع مزدوج سياسي وقانوني وهي تتعامل مع الـــدول ومع المواقف والمشكلات السياسية .

ويجب أن تحاول أن تكون واضحة في أهدافها وما تهدف لتحقيقه وتعمل علي الردع وتطوير الهيئات المحلية للتعامل مع المخالفات التي لا تستطيع المحكمة حلها.

كما يجب علي المحكمة أن تقيم روابط قوية مع المنظمـــات غيـــر الحكوميـــة ،وأن تندمج فيهم مثل اندماجها في القضية . إذ أن المنظمات غير الحكومية كانـــت دائمـــاً وراء إنشاء المحكمة ، وخير معين لها . وتساعد المحكمة في عملية جمع الأدلة وكونهـــا لـــوبي للدفاع عنها ([1]).

وهناك تحالف من هذه المنظمات لدعم المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة ويســـاعد ذلـــك المحكمة علي التصدي للجرائم المروعة الواقعة من قادة مثـــل بـــوش ، بايـــدن ، بـــوتن، ونتياهو.

ومن ثم يمكن مساعدة المحكمة للتغلب علي عناد هؤلاء الجنـــاة بإنشـــاء المحـــاكم المحلية ودعم إنشاء المحاكم الإقليمية الأمر الذي يقهر مبدأ حصانة رئيس الدولة .

إن الهدف الاسمي هو تقديم هؤلاء الجناة إلي العدالة وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب.

إن الهدف هو ضبط هؤلاء الجناة ليس فقط لعقابهم ولكن لخلق ثقافـــة المســـئولية وتسجيل الحقائق التي تساعد عملية السلام وإرساء الديمقراطية.

ومن الهام تطوير القانون الدولي الجنائي وإرساء قاعدة قوية من السوابق القضائية مما يقوم إلي إيضاحه وبناء محاكمة عادلة ومحل ثقة للقضية.

١- chang- ho chung, the international criminal cour ٢٠ years after Rome- achievements and deficits, in Gerhard werla and Andreas zimmermann ed, the icc in trubulent times, TMC, Asser, the Hague, ٢٠١٩, p. ١٨ & seq.

ولا شك أن تقرير العدالة هو مفتاح للسلام والأمن بين الشعوب وهو الأمر الـــذي لا يريد قادة إسرائيل أن يفهموه ، بحثاً عن التوسع والاستيلاء علي الأرض بالقوة ، وتجـــاهلاً لقوة العرب.

وهكذا نبحث في المبحث الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : الاختصاص الولائي .

المطلب الثاني : الاختصاص الشخصي .

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بإنزال العقاب في الجرائم الأكثر خطورة التي تقع من أشخاص لهم الصفة الرسمية في الدولة أو كانت لهم هذه الصفة .

ولا شك أن المحكمة الجنائية الدولية هي من الأشياء الجميلة التي وقعت في عالمنا المضطرب ، في مجال تسوية العلاقات الدولية . ولقد كانت الحرب في السابق إحداهم وسائل تسوية المنازعات . وهي تمثل تطلع البشرية إلي عالم عادل ، ولا شك أن هذا العالم يكون ضرب من الخيال دون عقاب الخطيرة التي تمثل علي أسس الحضارة البشرية (١).

وتمثل هذه المحكمة خط الدفاع الأخير للمجني عليهم ، إذ أنها تتدخل إذا لم يكن هناك ملاحقة من جانب المحاكم الداخلية أي في الوقت الذي تكون فيه الدولة المعنية غير قادرة أو ليس لها إرادة القيام بذلك ، إذ من هذا الوقت تكون المحكمة مختصة.

وتعتبر المحكمة الدولية بناء علي ذلك مستوي ثاني للسيادة أي تلازم السيادة الوطنية والتي لا توجد إلا في إطار العدالة الجنائية .

وتظل الدولة هي الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي المسئول عن تحريك الدعوى الجنائية ضد كل أولئك الذين يخالفون قانونها.

وتواجه المحكمة الجنائية الدولية معاداة تعيق عملها من كل من روسيا والولايات المتحدة وبريطانيا واعتبر هؤلاء أن الدور التكميلي للمحكمة يخالف مبدأ سيادة الدولة .

وعلي الأخص الدولة رائدة البلطجة علي رأس العالم ألا وهي الولايات المتحدة إذ أنها تهدد المحكمة وتصف قضاتها بالمجرمين ، ويصل الأمر بها إلي التهديد بتجميد أصول هذه المحكمة ومنع دخول القضاة إلي الإقليم الأمريكي (٢).

وقد طلب المدعي العام بالمحكمة من القضاة الأمريكيين إجراء تحقيق حول الجرائم الدولية المرتكبة من القادة الأمريكيين في أفغانستان .

١- M. F. ;hanidova, creation d, une cour pènale internationale, questions juridiques de responsabilitè pour les crimes internationaux, Bulletin de l, universitè d, Etat de saint pètersbourg, ٢٠١٧, no ٨, p. ٣٣٧- ٣٤٨.

٢- voir l, article publiè dans le magazine le temps ١٠-٩-٢٠١٨.

وقد ردت الإدارة الأمريكية علي المدعي العام الدولي بقولها " نحظر علي هؤلاء القضاة والمدعين العموم دخول الولايات المتحدة . ولسوف توقع عقوبات علي أموالهم وأصولهم في إطار النظام المالي الأمريكي ولسوف تلاحقهم أمام المحاكم الأمريكية في إطار النظام القضائي الوطني . ولن نتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ولن نقدم لها المساعدة ولن ننضم إلي المحكمة الجنائية الدولية ولسوف ندعها تتجرع الموت الجميل لأن المحكمة قد ماتت من قبل بالنسبة لنا"([1]).

ويشعر المواطنون من الدول الأخري بالتقصير من جانب المحكمة كما أن الدول الأعضاء في المحكمة قد تنظر بعين سيئة عندما يطلب منها تنفيذ الالتزامات الواردة في الباب ١١ من نظام المحكمة.

ومثال ذلك الدول الأفريقية التي رأت في المحكمة لمحاكم الدول الأفريقية فقط وتغض النظر عن الدول الأوربية وأمريكا وهددت هذه الدول من الانسحاب من المحكمة وقد أنشئت منظمة الاتحاد الأفريقي دائرة جنائية في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب للنظر في القضايا الجنائية الأفريقية ، وأياً ما كان الأمر ، فإن المحكمة الدولية ذات اختصاص موضوعي ولائي واختصاص شخصي.

بناء علي ذلك ، نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول : الاختصاص الولائي .

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي.

١- F. Orentlicher Diane, politique par d, autres moyens, le droit de la cour penale internationale, cornell international law Journal, ١٩٩٩, no ٣ p. ٣٢ et s.

المطلب الأول

الاختصاص الولائي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجرائم الدولية ([1])وهذه الجرائم التي يصاب الإنسان بالدوار عند رؤيتها أو التفكير فيها .

فهي جرائم لا ضمير فيها ولا قلب ولا رحمة بدءاً من قتل الأطفال والنساء والشيوخ وردم الآبار وقطع الكهرباء والماء والوقود وحرق المستشفيات ومنع الطاقة واستخدام جميع أنواع الأسلحة والقتل الجماعي والتهجير القسري . إذن هذه الجرائم علي خلاف الجرائم الأخري تتجاوز كل النظم القانونية ، وتديرها الولايات المتحدة ودعاة حقوق الإنسان بريطانيا وفرنسا وإيطاليا ودول الغرب بقيادة إسرائيل باسم التوراة ولمحو الجنس العربي الفلسطيني وإقامة إسرائيل الكبري .

إن هذه الجرائم تتجاوز العقل البشري ويقف النازيون رحماء مقارنة بالجزارين والقتلة من جيش البغي الصهيوأمريكي .

لا يمكن تكييفها قانوناً أو وصفها علي وجه الدقة فهي آلة جهنمية عمياء متعصبة متعطشة لكل قطرة دم تنزف من الطفل الفلسطيني وفي جميع الأحوال نكون مضطرين إلي الأخذ بوصف الجريمة التقليدي .

الجريمة النكراء:

تستق كلمة الجريمة **infraction** من الكلمة اللاتينية **infractis** أي فعل السحق والاعتداء ويمثل هذا الفعل القطيعة بين الجاني والمجتمع . وهي تبدأ من فعل غير متسامح فيه وغير مقبول من النظام العام ومحظور بالقانون من خلال التهديد بعقوبة ([2]).

وبناء علي ذلك ، يتولي القانون الجنائي عقاب هذا الفعل أو الامتناع ومن ثم يطلق عليه اسم القانون العقابي.

١- Marie Bardet, la nation d,infraetion internationale par nature , thèse, Bordeaux, thèse ٢٠٢٠, p. ١٩-٤٠.

٢- J. H. Robert Droit pènale gènèrale èd. Press universitaire de France, ٢٠١٨, p. ٧١.

ويري الفقه أن الجريمة تتكون من أربع عناصر : الركن القانوني ، الركن المادي ، الركن المعنوي والعقوبة.

والركن المادي هو مكونات الفعل المادي الموضوعي المحظور أي أن هذا الركن يحدد السلوك المعاقب عليه في شكله الخارجي (طبيعته كامتناع أو فعل ، مدته وآثاره).

أما الركن المعنوي فهو الركن الشخصي في الجريمة وهو يصف الحالة العقلية للفعل بحيث يكون الفعل عمدياً أو غير عمدي .

الركن القانوني ويعبر عن عدم اجتماعية السلوك أو مخالفته للقانون أي وجود نص قانوني يحظر هذا الفعل .

الركن الرابع وهو العقوبة البدنية أو السالبة للحرية أو العقوبة المالية باعتبارها الألم الذي يطال الجاني في جسده ، حريته أو ماله.

ويتنوع موضوع الجريمة بتنوع الأفعال أو الامتناع المحظور من قبل القانون .

الجريمة الدولية :

ترجع طبيعة الجريمة إلي النظام القانوني الذي يخالفه السلوك المجرم فإذا كانت الجريمة تقع بالمخالفة للقانون الداخلي فهي جريمة داخلية وإذا كان النظام القانوني هو القانون الدولي تكون هذه الجريمة هي القانون الدولي ([1]).

ويمكن أن تكيف الجريمة علي أنها دولية إذا كانت تشمل عنصراً أجنبياً أي تتصل بنظام قانوني أجنبي ([2]).

مثال ذلك الجريمة التي تقع من صهيوني أو أمريكي ضد فلسطين في الأراضي الأمريكية فهي تثير اختصاص القانون الفلسطيني وتثير بيان المحكمة المختصة لعقاب الجريمة .

١- L. Condorellè, la definition des infractions internationales , in droit penal international par, H. Ascensio, A. pillet, E. Decaux, Pèdone, ٢٠٠٠, p. ٢٤١.
٢- A. Huet , R. Koreing – Joulin, Droit penal international , èd PUF, ٢٠٠٥, p. ١٩ et s.

وفقاً لهذا المعيار القانوني ترجع الدولية إلي تجاوز الجريمة لحدود الدولة أي عبورها للحدود من حيث تنفيذها ومن حيث آثارها ([1]).

والواقع أن مثل هذه الجرائم تكون جرائم داخلية ولم تدخل إلي المجال الدولي إلا من حيث الظروف .

وإذا طبقنا هذا المعيار علي جرائم إسرائيل في غزة الصامدة نجد أنها تكون جرائم دولية لاشتمالها علي العنصر الأجنبي وهو قادة وجنرالات الحرب الأمريكيين أو الصهاينة.

الجرائم الدولية حسب مصدرها :

تعد الجريمة الدولية وفقً لمعيار العنصر الأجنبي غير مجدية ، إذ أنها تثير صعوبة من حيث العقاب وصعوبة القبض علي الجناة وصعوبة عملية جمع الأدلة .

ولذلك ، اتجهت الدول إلي إنشاء الجرائم وذلك من خلال وضع اتفاقية دولية تحدد ما هي الجرائم الواجبة العقاب الدولي ، وكيفية تعاون الدول لمعاقبة هذه الجرائم وهذه الجرائم تكون في الغالب عابرة للحدود ، وعابرة للأقاليم أو عالمية . فهي تكون دولية ليس من خلال أسلوب ارتكابها ولكن من أسلوب تجريمها وتعريفها بموجب اتفاقية دولية ([2]).

إذن ، الجريمة الدولية تتجاوز الإضرار بالمصالح الوطنية وتصل إلي الإضرار بالمصالح الدولية العالمية.

بناء علي ذلك ، يكون المعيار هو ليس مكان الوقوع ولكن معيار موضوعي يرجع إلي موضوع الجريمة وإلي الطبيعة الدولية للقيمة التي تعتدي عليها ، وهي التي تحدد هذه الفئة من الجرائم ([3]).

ويكون التجريم الدولي تعبير عن الإرادة الدولية في عقاب الجريمة الدولية وبناء علي ذلك ، تكيف هذه الجريمة علي أنها دولية حسب طبيعتها وفقاً لبعض الفقه ([4]).

١- D. Rebut, Droit ènal international , Dalloz, ٢٠١٩, no ٩١٤.
٢- S. Glascerm Introdiction a l,etude du droit international penal, Bruylant, sirey, ١٩٥٤, p. ٧.
٣- M. Plawski, Etude des principes fandamentaux de droit penal international , paris, LGDJ, ١٩٧٢, no ٢٤.
٤- C. Lombois, Droit penal international , ٢٠٠٤ no ٣٤.

بينما يذهب البعض الآخر إلي اعتبارها جريمة عابرة للدول ([1]).

ويقول الفقه أن هذا التجريم الدولي يكشف عن نظام عام دولي حقيقي إذ أن هذا التجريم هو تجريم بواسطة النظام القانوني الدولي .

وتكون هناك جريمة دولية حسب طبيعتها وقانون دولي جنائي وليس قانون جنائي دولي.

ويكون هناك مفهوم جديد للسيادة إذ أن المصالح الدولية تعلو علي المصالح الوطنية.

تحديد طوائف الجرائم الدولية :

يظل مبدأ الشرعية هو الأساس في القول بوجود الجريمة والعقوبة سواء علي مستوي القانون الداخلي أو علي مستوي القانون الدولي.

إذن ، الأهمية تكون هي معاقبة نوع أو شكل خاص من الجريمة ، ومن ثم فإن عملية التدويل ليس لها أي قيد سوي إرادة الدول ، وذلك لمعاقبة جرائم تهدد المصالح المشتركة . ونلاحظ أن هذه الجرائم تتزايد في أنواعها نتيجة العولمة للعلاقات الإنسانية والعلاقات الاقتصادية والتكنولوجية بين الشعوب.

وتقوي الاتفاقات الدولية ردود فعل الدول الدفاعية والتضامنية وتطور منها . ولقد اتسعت طائفة الجرائم الدولية بمصدرها وتشمل تزوير العملة ، الإرهاب، القرصنة ، الاعتداء علي سلامة الطيران المدني ، أخذ الرهائن ، تهريب المخدرات ، الرشوة ، التعذيب، الإبادة ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية.

وترك للنظام القانوني تجريم هذه الجرائم والعقاب عليها بالعقوبات المقررة في القانون الداخلي.

وبناء علي ذلك ، يكتفي القانون الدولي بإعطاء تعريف للجريمة ، حيث تم نقل هذا التعريف إلي القانون الداخلي ، ويتولي القانون الداخلي تحديد العقوبة المقررة لها .

١- M. Masse , A la recherché d,une nouvelle discipline juridique, approache a douter , questions de droit Mèlanges lombois èd , press, U. Aix- Marseilles, ٢٠٠٤, p. ٧٢٧ ets.

من ناحية اخري ، هناك جرائم داخلية أي تقع في إقليم دولة معينة، وهذه الجرائم تصبح دولية من خلال الحاجة الخاصة لعقاب هذه الجرائم ([1]).

وهذه الجرائم يتم تجريمها دولياً وذلك بالاستناد إلي مفهوم فلسفي عالمي مشتق من تعدد المجتمعات الدولية ، ويبرر ذلك العقاب عليها وإعطائها وصف الجريمة.

وتتجاوز هذه الجرائم المصلحة الوطنية وتضر بشكل مباشر بالمصالح العالمية . وتعد هذه الجرائم دولية وفقاً لموضوع الجريمة وذلك إلي القيمة الدولية محل الحماية . وتحدد هذه الجرائم من خلال رد الفعل القانوني المعارض لهذا الشكل من الجريمة.

وقد بدا التفكير في تجريم هذه الأفعال في الغرب منذ القرن الثالث عشر وقد تم العقاب علي شن الحرب غير العادلة ، وعقدت محاكم دولية أيضاً سنة ١٤٧٤ لمحاكمة الجناة الذين ارتكبوا جرائم تنتهك قوانين الله وقوانين الإنسان ، أثناء فترة الاحتلال العسكري .

وكذلك وضعت اتفاقية فرساي عقب انتهاء الحرب العالمية سنة ١٩١٩ لمعاقبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم أثناء الجرب العالمية الأولي .

وقد أنشئت محكمة عسكرية لمحاكمة القيصر الألماني جيوم الثاني وذلك لارتكابه جريمة كبري ضد الأخلاق الدولية والأثر المقدس للمعاهدات والتي أدت لإعلان الحرب.

وكذلك عاقبت هذه المحكمة كل الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب أفعال مخالفة للقوانين والأعراف أعراف الحرب ([2]).

وباندلاع الحرب العالمية الثانية ،وما شهدته من فظائع ظهرت المسئولية الجنائية الدولية التي تنتج مباشرة من القانون الدولي وقد حدد نظام المحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت بعد الحرب ثلاثة أنواع من هذه الجرائم هي :

- الجريمة ضد السلام والتي وقعت من قادة دول المحور.

١- O. De Frouville, Droit penal international , sources, ineriminationles, responsabilitè paris, pedone , coll. Etudes internationales, ٢٠١٢, p. ٥ et s.

٢- J. F. Thony, Apercu historique et gèopolitique de la justice pènale internationale, justice pènale internationale , les nouveaux enjeux de Nuremberg a la Haye, collection de droit et sciences politiques, ٢٠١٦, p. ٢٥-٣١.

- جريمة الحرب وهي تنتج من مخالفة قوانين وأعراف الحرب .
- الجرائم ضد الإنسانية وتشمل القتل والاستئصال،الاستعباد ، الترحيل والتهجير وكل فعل آخر غير إنساني .يرتكب ضد كل السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية ودينية ، وتجرم هذه الأفعال سواء كانت مجرمة أو غير مجرمة في القانون الداخلي([1]).

وبعد عدة سنوات ، أقرت الأمم المتحدة اتفاقية دولية تجرم جريمة رابعة هي جريمة الإبادة وهي تقع من فعل جنائي يرتكب تدمير مجموعة من البشر بشكل كلي أو جزئي ، سواء كانت مجموعة وطنية ، عرقية ، تنتمي لجنس معين أو دينية.

وقد عاقبت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا علي جريمة الإبادة.

وقد وقعت هذه الاتفاقية في ٩ نوفمبر ١٩٤٨ في التاسع من ديسمبر بمدينة باريس.

وقد أكد نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨ علي العقاب علي هذه الجريمة ، واعتبر العقاب علي الجرائم الدولية بطبيعتها ومصدرها أمر دائم وعالمي.

وتشمل هذه الجرائم الآن : جريمة العدوان وهو التعبير الحالي عن الجريمة ضد السلام ، جريمة الحرب ، الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة.

والواقع أن هذه الجرائم الدولية لا توجد بينها خواص مشتركة ومحاولة تصنيف هذه الجرائم في طائفة واحدة هو عمل صعب وهذا الأمر يجعل هذه الجرائم عصية علي وضعها في تصنيف واحد ويفسر ذلك بتنوع الدافع إليها ، عدم تماسكها ، وتنوع المعايير([2])التشريعية والمعايير القضائية لهذه الجرائم وكذلك المعايير الشعبية ويرجع عدم التماسك إلي تنوع طرق ارتكاب هذه الجرائم ، وهذا هو الشأن بالنسبة للقانون الجنائي الدولي ثمرة تقنين غير منتظم ومتنوعومن ثم ، فإن محتوي الجريمة لم يحدد حتي وضع

١- مادة ٥ من نظام محكمة نورمبرج ومادة ٦ من نظام محكمة طوكيو.

٢- A. Vitu, R. Merle, traitè de droit criminal , problèmes gènèraux de la science criminalle, paris, cujas, ١٩٦٧, no ٢٣.

النص القانوني سواء بعد الحرب العالمية الثانية أو عند وضع نظام روما ، بإنشاء قضاء جنائي دولي ودائم.

والواقع أن معظم الجرائم الدولية لم تتوقف عن التطور ، إذ أن مفهومها يقوم علي الملاحظة العملية والتطبيق . وقد تم وضع التجريم غير أنه يتطور مع المعايير الجديدة التكوينية . وقد تم تعديل محتوي جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالنص الجديد للتجريم وكذلك جريمة العدوان .

ومثال ذلك الجريمة ضد الإنسانية اشترطت المحاكم العسكرية ارتباطها بجريمة ضد السلام أو بجريمة الحرب.

أما نظام محكمة يوغسلافيا السابقة فقد اشترط ارتباطها برابطة قوية مع نزاع مسلح مع إضافة قصد التمييز ضد الإنسانية . من ناحية أخري ، نلاحظ أن القانون الجنائي له طبيعة مختلطة هجين فهو نتاج الجمع بين فرعين من القانون القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي . وهما يختلفان من حيث الغايات ومن حيث الأشخاص.

مثال ذلك مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الداخلي والذي يقوم علي لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني . هذا المبدأ غير معروف في القانون الدولي.

ولا يوجد تشريع في القانون الدولي ويرجع التجريم إلي اتفاق إرادات الدول ، ومن ثم يكون قانون الجرائم الدولية هو قانون تفاوضي ومن ثم يظهر تأثير السياسة خاصة سلوك القوي الكبري الذي يحدد محتوي التجريم.

ويؤدي البحث عن حل وسط إلي الأخذ بالتوافق ، وبناء علي ذلك تم استبعاد المجموعات السياسية من مجال جريمة الإبادة ، بناء علي طلب المندوب الروسي .

وأياً ما كان الأمر ، فإن عدم تحديد المحتوي لا يمنع من العقاب علي جريمة العدوان أو جريمة الحرب ، وتم تجريم هذه الجريمة بميثاق Briand- kellog الموقع في باريس

٢٧ أغسطس ١٩٢٨ أو مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٩ في ظل عهد عصبة الأمم ([١]).

من ناحية أخري، يراعي القاضي الدولي الاعتبارات التاريخية ولا يقف عند الاعتبارات القانونية مما يساهم في عدم تحديد المحتوي ويجعل الحكم القضائي حكم للتاريخ.

كما أن الشعور الشعبي بأن هذه الجرائم بشعة ومرعبة ووحشية قد يقود إلي التوسع في تفسيرها.

وقد اعتبر الاحتلال جريمة ضد الإنسانية ، وأن جريمة الإبادة هي جريمة الجرائم : the crime of crimes ([٢]).

ويستوجب ذلك إدانة جرائم الولايات المتحدة في حرب فيتنام في حرب العراق ، في حرب سوريا وفي حرب غزة .

ونعرض للجرائم الأربعة الرئيسية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والتي وقعت من قوي البغي أمريكا وبريطانيا وإسرائيل ضد شعب أعزل وحكام عرب رضوا الدنية في دينهم ، وباعوا الأوطان وقبلوا الذل والهوان . وكان لايدن كوهين أحد المعلقين الصهاينة أن يصفهم بالجبناء العجزة.

ونلاحظ أن هذه الجرائم ليست حصرية وإنما يظل هناك مجال لمزيد من الجرائم الدولية مثل الإرهاب ، الإضرار العمدي بالبيئة وتدميرها والإنتاج الشامل الذي يضر بالبيئة.

غير أن إضافة أي جريمة جديدة يحتاج إلي اتفاق أرادات الدول ذات الأغلبية.

أولاً : جريمة الإبادة:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية هي التدمير المتعمد والمنهجي لمجموعة من الناس بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم.

١- I. Zourek, la definition de l,aggression et le droit international , dèveloppement recent de la question, Recaeil des cours de l, Academie de la Haye de droit international , ١٩٥٧, vol. ٩٢, II,p.٦١ et s.

٢- W. sshabas, Genocide in international law, the crime of crimes, Cambridge university press, ٢ nd ed. ٢٠٠٩, p. ١٢١ & seq.

ويقصد بهذا الإصلاح وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة ، الذي أدخله المحامي البولندي Raphael lemtin سنة ١٩٤٤ في كتابه حول حكم المحور في أوربا المحتلة .

وتتكون الكلمة من المقطع genos وهو كلمة يونانية تعني العرق والمقطع اللاتيني cide ويعني القتل وقد استعمل للتعبير عن القتل المنظم الممنهج للشعب اليهودي بواسطة النازي أثناء المحارق الهلوكوست وكذلك التعبير عن السوابق التي حدثت في التاريخ من أعمال التدمير لمجموعة خاصة من الناس .

وقد اعترف بالإبادة كجريمة أولاً سنة ١٩٤٦ بواسطة الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة ١-٩٦ -A/Res وقد قننت باعتبارها جريمة مستقلة سنة ١٩٤٨ في اتفاقية كنه وعقاب جريمة الإبادة the genocide convention. وقد تم التصديق علي هذه الاتفاقية من ١٥٣ دولة حتي أبريل ٢٠٢٢.

وقضت محكمة العدل الدولية بشكل متكرر بأن الاتفاقية تعتبر من القانون الدولي العرفي العام.

وهذا يعني أن كل دول العالم تعد ملتزمة بالاتفاقية بغض النظر عن التصديق عليها أو عدم التصديق ، وتعترف بأن الإبادة جريمة محظورة وفقاً للقانون الدولي . واعتبرت محكمة العدل الدولية الإبادة من قواعد القانون الدولي ذات الأهمية القصوى وهي من أصول القانون ومن ثم لا يجوز السماح بأي مخالفة أو استثناء (١).

وقد عرفت المادة ٢ من الاتفاقية هذه الجريمة بأنها :

المادة ٢:

" يقصد بالإبادة في هذه الاتفاقية أن أي من الأفعال التالية قد تم ارتكابه بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية ، عرقية ، من جنس معين أو دينية وذلك بقصد:

أ- قتل أعضاء هذه المجموعة.

ب-التسبب في ضرر جسيم بدني أو عقلي لأعضاء المجموعة.

١- united Nations, office on Genocide prevention and the responsibility to protect, www. un. Org, ٢٠٢٠ consute le ١٣-١٠-٢٠٢٣.

ج- فرض ظروف معيشة محسوبة عمداً علي أعضاء المجموعة تؤدي إلي التدمير المادي لها كلياً أو جزئياً.

د- فرض وسائل بهدف منع المواليد في هذه المجموعة.

هـ- التهجير القسري لأطفال المجموعة إلي مجموعة أخري.

وتقع هذه الجريمة في أثناء نزاع مسلح سواء كان داخلي أو دولي أو في حالة سلم ، وهذه الحالة الأخيرة ليست شائعة ولكنها واردة.

وتشمل الجريمة الركن المادي والركن المعنوي:

الركن المادي ويشمل الأفعال الآتية والتي ورد النص عليها علي سبيل الحصر :

- قتل أعضاء المجموعة .
- التسبب في الضرر الجسيم المادي أو الفعلي لأعضاء المجموعة.
- الفرض العمدي لظروف معيشة علي أعضاء المجموعة تقود إلي التدمير الكلي أو الجزئي.
- فرض إجراءات بقصد بها منع التكاثر بين أعضاء المجموعة.
- النقل القسري لأعضاء المجموعة إلي مجموعة أخري.

وهذا الركن يعتبر أكثر العناصر أهمية في التحديد . إذ يلزم لوجود جريمة الإبادة بإثبات القصد في جانب الفاعلين للتدمير المادي لأعضاء مجموعة وطنية ، عرقية ، جنس معين، أو دينية . ولا يكفي التدمير الثقافي ولا يكفي تشتيت أعضاء المجموعة .

القصد الخاص : dolus specialès

يجب بجانب القصد العام توافر القصد الخاص وهو وجود خطة أو سياسة من دولة أو خطة تنظيم للقيام بالإبادة .ولم يرد النص علي هذا القصد الخاص بشكل صريح.

ويجب أن يكون هدف التدمير هو المجموعة باعتبارها مذلك وليس أعضائها أو أفرادها . ويجوز أن تقع الإبادة ضد جزء من المجموعة إذا كان يمكن تحديد هذا الجزء ، كما لو كان محصوراً في منطقة جغرافية محددة وهامة.

إذن ، تكون الإبادة الجماعية هي التدمير العمدي والمنهجي لمجموعة من الناس بسبب عرقهم أو جنسهم أو دينهم .

ومن الأمثلة علي الإبادة . إبادة الهنود الحمر بواسطة المستعمرين الإنجليز في القارة الجديدة وإبادة الأرمن بواسطة الدولة العثمانية وإبادة اليهود بواسطة النازية وإبادة الفلسطينيين التي تجري منذ منتصف القرن الماضي .

وقد وقعت أكثر من ٨٠ جامعة وباحث في القانون الدولي بيان عام يحذر من الإبادة المتعمدة بواسطة القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة . ومن بين هؤلاء أساتذة كبار بحثوا في الهولوكوست وقدموا أبحاث حول الإبادة وعدد كبير من فقهاء القانون الدولي واتجاهات العالم الثالث نحو القانون الدولي .

وقد جاء في البيان :

أننا باعتبارنا أساتذة جامعيين ومتخصصين في القانون الدولي والدراسات حول المنازعات والإبادة فإننا نطلق تحذيراً حول إمكانية أن ترتكب القوات الإسرائيلية الإبادة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة . وإذ تدرك خطورة هذه الجريمة وخطورة الموقف الحالي.

وقد كانت الظروف القائمة في غزة محل مناقشة سابقة قبل هذه الدورة من النزاع حول الإبادة بواسطة المحامين الوطنيين سنة ٢٠١٤ محكمة روزال للفلسطينيين سنة ٢٠١٤ . وقد حذر الجامعيون بمرور الوقت من أن حصار غزة قد يكون توطئة للإبادة أو إبادة علي البطيء وقد أشار التحذير إلي سيادة خطاب الكراهية واللغة العنصرية ([1]).

والإزلال وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وقد نشر التحذير في يوليو ٢٠١٤ بواسطة المستشار الخاص للأمم المتحدة لمنع الإبادة والمستشارة الخاصة المسئولة عن الحماية ضد أفعال إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

وقد أشار المستشارون إلي أن إسرائيل نشرت رسالة مذلة للفلسطينيين ودعت إلي قتل أعضاء هذه المجموعة وأشاروا إلي أن التحريض علي ارتكاب الجرائم البشعة محظور في القانون الدولي.

١- Des unèversitaires mcttent en garde contre un potential genocide a Gaza, ٨ novembre www. contretemps. eu, ٢٠٢٣, consulte le ١٠-١١-٢٠٢٣.

ويقود العدوان العسكري الإسرائيلي الحالي ضد قطاع غزة منذ أكتوبر ٢٠٢٣ ، غير المسبوق من حيث الحجم والخطورة ونتائجه المتعددة بالنسبة للسكان إلي الإبادة.

ويخضع قطاع غزة إلي تدمير مستمر ، أعمي بواسطة القوات الإسرائيلية. وقد أدي الغزو الإسرائيلي حتي الآن إلي أكثر من خمسين ألف قتيل وجريح وتشريد لاثنين مليون من السكان المدنيين مع خطة تهجيرهم إلي سيناء التي باتت علي الأبواب.

وقد قامت إسرائيل بتدمير أحياء كاملة ، وقد أمر وزير الدفاع الإسرائيلي بضرب الحصار الكامل علي قطاع غزة فلا ماء ولا كهرباء ولا وقود ولا غذاء . في المقابل يحصل كل ياكن إسرائيلي علي ثلاثة مليون دولار من الميزانية الأمريكية ويقوم الطيارون الأمريكان بإلقاء أكثر من سبعين ألف طن من المتفجرات علي أهل غزة.

وقد فكرت إسرائيل المدينة الصامدة صمود لينجراد ، بل فاق هذا الصمود بمراحل كثيرة ، بقنبلة نووية ، ومن عجب فإن ٥٧ دولة إسلامية يبلغ تعداد سكانها المليار ونصف تخاف إسرائيل وتسبح بحمد أمريكا إلهها الجديد.

وقد أمرت إسرائيل في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣ مليون ومائة ألف فلسطيني بالهجرة من شمال غزة نحو جنوبها توطئة لتوطينهم في سيناء ([1]).

وقد قامت إسرائيل بضرب المشردين الهاربين من الجحيم وتدمير المستشفيات وعربات الإسعاف ، بالرغم من إعلانها أن هذا الممر أمن.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن إجبار المرضي والجرحى علي الخروج من المستشفيات هو حكم بالإعدام ، خاصة أن مستشفيات الجنوب غير قادرة وتعاني نقصاً في الوقود.

من ناحية أخري تقوم السلطات الإسرائيلية النازية بمداهمة المنازل وفرض الحصار علي المنازل وتجريف الطرقات وممارسة أنواع العنف وعمليات القبض والطرد وتدمير الجماعة الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة وفي القدس.

١- Organisation mondiale de la santè, situation sanitaire dans le territoire palestinien occupè, ١٧ aout ٢٠٢٣, p. ١-١٠.

كما يقوم المستعمرون والمستوطنون المسلحون في الضفة الغربية وبدعم من القوات المسلحة بمهاجمة الفلسطينيين وإطلاق الرصاص عليهم كما ثبت ذلك في قرية عطواني . وقد أجبر عدد كبير من السكان الفلسطينيين علي هجر منازلهم وحل محلهم المستوطنون وسلبوا أموالهم.

وتدل إعلانات وتصريحات قادة إسرائيل منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ بأن القتل وقيود المعيشة المفروضة علي الفلسطينيين علي أن هناك قصد الإبادة.

كما يدل ذلك اللغة المستخدمة بواسطة الشخصيات السياسية الإسرائيلية والعسكرية علي أفعال الإبادة والتحريض علي الإبادة ضد الفلسطينيين كما أن الظروف المعيشية المحطة والمهينة للفلسطينيين هي أمر يومي .

وقد أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي في ٩ أكتوبر أننا نقاتل حيوانات بشرية des animaux humains ونتعامل علي هذا الأساس .

وأنه ليس هناك أي قيود علي عمل القوات الإسرائيلية وقد أعلن رئيس تنسيق الأنشطة الحكومية في مناطق الجيش الإسرائيلي في رسالة موجهة مباشرة إلي سكان غزة:

" يجب معاملة الحيوانات البشرية باعتبارها كذلك ، ولن يكون هناك كهرباء أو ماء ولن يكون هناك غير التدمير لقد أردتم الجحيم الذي تذوقونه ".

وقد أشار المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي إلي الطابع العشوائي والجماعي التدميري للحملة الإسرائيلية ، وأن المهم هو زيادة الخسائر وليس اختيار الأهداف.

وتصف إسرائيل قطاع غزة في مجمله منذ السابع من أكتوبر علي أنه كيان معادي وقد أعلن الوزير الأول الإسرائيلي أن سكان قطاع غزة سوف يدفعون ثمناً باهظاً عن أفعال مقاتلي حماس وهي تقوم باعتداء ممتد وتدمر وتبيد معظم المناطق السكنية في غزة .

وقد أعلن رئيس إسرائيل أن مجموع سكان غزة مسئولين عن أفعال المجموعة المسلحة وأنهم بناء علي ذلك يخضعون لعقاب جماعي واستعمال غير محدود للقوة المسلحة . وليس صحيحاً أن المدنيين ليسوا مدركين وغير متورطين في أعمال حماس.

وأعلن وزير الطاقة الإسرائيلي أن كل سكان غزة قد صدرت لهم الأوامر أن يرحلوا فوراً ولسوف ننتصر ولن يحصلوا علي نقطة ماء ولا رغيف إلي أن يرحلوا عن العالم.

كما أن التحريض علي الإبادة حاضر في خطاب الجمهور الإسرائيلي ، كما أعلن عضو الكنيست الإسرائيلي في ٧ أكتوبر أريل كالين أن الهدف الوحيد هو النكبة للغزاويين والكارثة للفلسطينيين، نكبة تسترجع نكبة ١٩٤٨ . وكذلك فإن الملصقات في الشوارع الإسرائيلية التي تدعو إلي الانتصار والانتقام وتدعي إلي إخلاء غزة من السكان وإبادة غزة ، كما أن مراسل التلفزيون الإسرائيلي ألون بن دافيد قد كشف عن خطة الجيش الإسرائيلي لتدمير مدن غزة، جباليا ، بيت لاهيا، بيت حانون.

إن الخطاب الإسرائيلي واللغة اليومية توضح نية محو الشعب الفلسطيني والإبادة ضده.

وقد وصف وزير المالية الإسرائيلي في بداية السنة الفلسطينيين بأنهم مقززين ومكروهين ودعا إلي إبادة قرية هوراة في الضفة الغربية.

وقد أدانت مجموعة من المقررين المتخصصين الهجمات العسكرية العمياء وأن قطاع غزة المنهك من قبل والذي يبلغ تعداده ٢.٣ مليون شخص نصفهم من الأطفال وهم يعيشون تحت حصار غير قانوني غير مشروع.

لقد حذر خبراء الأمم المتحدة من منع دخول الإمدادات الحيوية وهي الغذاء يعرض سكان غزة للمجاعة . إن المجاعة العمدية والتجويع الإرادي هو جريمة ضد الإنسانية . وكذلك بالنسبة للدواء والماء والوقود.

وقد حذر المبعوث الخاص للأمم المتحدة في ١٤ أكتوبر ٢٠٢٣ حول حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من نكبة جديدة تشبه نكبة ١٩٤٨.

وهذا ما تخطط له إسرائيل ، ويقوم الجانب الأمريكي بحماية هذا المخطط وضرب أي مقاومة من الجانب المصري.

وقد عمد شريك إسرائيل والفاعل الأصلي في الجرائم علي خداع الجانب المصري بالتأكيد علي تهجير الفلسطينيين قسراً ، باعتبار أن التدمير الكلي والممنهج والإبادة ليست تهجيراً قسرياً . إن النكبة يجري الإعداد لها علي مرآي ومسمع من العرب ومباركة منهم.

والواقع أن الشعب الفلسطيني يكون مجموعة وطنية وفقاً لمعايير الاتفاقية لمنع وعقاب الإبادة ، ويكون سكان قطاع غزة جزء أساسي من الشعب الفلسطيني وهم هدف لإسرائيل لمجرد أنهم فلسطينيون .

ويخضع الشعب الفلسطيني الآن بالقوة لمجازر إسرائيل والهجوم علي السلامة الجسدية والعقلية ويخضع لظروف معيشية غير قابلة للحياة.

ولا شك أن بيانات قادة إسرائيل تعتبر اعترافاً وإقراراً بنية قتل الشعب الفلسطيني لأن إسرائيل وشركائها ضمنوا لها الحصانة ضد القانون وضد أي إجراء قضائي دولي .

ألم تستطيع الدول الأوربية أعضاء حلف الناتو إصدار أمر بالقبض علي بوتن من المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن لماذا لم يصدر أمر بالقبض علي نيتياهو ووزير دفاعه وأعضاء مجلس الحرب لماذا ؟

ولا شك أن قواعد جريمة الإبادة أحكام آمرة تطبق علي كل الدول فهي من النظام العام الدولي ، باعتبار أن إسرائيل دولة وليست عصابة([1]).

وقد اعتبرت الأمم المتحدة مذبحة صبرا وشاتيلا جريمة إبادة سنة ١٩٨٣ . وهذه الجريمة هي أم الجرائم هي جريمة كل الجرائم the crimes of crimes وذات أسبقية في العقاب عليها في القانون الدولي([2]).

ومن هنا ، فإن الإبادة اعتبرت جريمة ليس لأنها أنشئت بنص قانوني ولكن الطابع الإنساني والناموس الإلهي والمنطق والعقل السليم يدين هذا الفعل الشنيع.

١- Hèlène Dumont, le crime de genocide construction d, un pardigme pluridisciplinaire Rev. criminology, Monereal, ٢٠٠٦m p. ٣-٢٢.

٢- chloe R. Edmonds, the crime of all crimes, genocide,s primacy in international criminal law , thesis, Georgetown university, Washington Dc, april, ٢٠١٦, p.

وهي تحمي حياة المجموعة ضد التدمير وتؤكد علي أن الأفراد لهم الحق في الانتساب إلي مجموعة دون خوف من الاضطهاد وتفسح مجالاً للتنوع الثقافي والتسامح في القانون الدولي.

وهي تحمي السكان وتحمي الصناعة الاجتماعية للمجموعة وثقافة المجموعة . كما أن تنظيمها والتطبيق والشرعية يميز هذه الجريمة عن الأفعال الأخري مثل القتل التلقائي والتدمير الشامل.

ولم يكن lemkin البولندي الوحيد الذي دعا إلي عقاب الإبادة ولكن شاركه ذلك أيضاً المحامي البولندي هارشيل لوتربت Hershal lauterpacht وهو الذي اشتهر بأنه وضع مفهوم الجريمة ضد الإنسانية . والعجيب أن كل من الرجلين من اليهود، الذين ذاقوا مرارة التعذيب والحرق ويجرعون ذات الكأس للفلسطينيين دون ذنب جنوه.

إن القتل ، التصفية ، الاستعمار والترحيل والتهجير والأفعال الاخري غير الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين أو التعذيب والاضطهاد ضد المجموعات السياسية ، العرقية والدينية هي أفعال تدخل في الجرائم الدولية .

وقد ركز الأول علي المجموعة بينما ركز الثاني علي الأفراد . وقد كانت لوائح، إذن مصطلح الإبادة لم يكن معروفاً حتي سنة ١٩٤٤، وكان يطلق بدلاً من ذلك إصطلاح القتل الجماعي ،وقد أطلق هذا الاصطلاح علي عمليات القتل الرهيبة التي قام بها النازي في أوربا في الحرب العالمية الثانية .

وقد اعتبرت الإبادة لتعبر عن تدمير الأمة أي أمة أو مجموعة عرقية لتشمل ليس فقط التدمير المباشر لأمة ولكن أيضاً الخطة الموضوعة والمنسقة الوجهة نحو إزالة مجموعة من خلال التدمير والتحطيم السياسي والاجتماعي لنظمها ، ثقافتها أو وجودها الاقتصادي . وقد اعتبرت الإبادة جريمة دولية في سنة ١٩٤٦ ووضعت مسودة الاتفاقية.

وقد أدخل المحامي البولندي lemkin الكثير من مفاهيم هذه المسودة مثل الإبادة الثقافية وإبادة الجنس أو العرق وبعد المناقشات والمفاوضات تم إقرار الاتفاقية في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ وتعتبر هذه الاتفاقية الاعتراف الدولي الأول بالإبادة باعتبارها جريمة وفقاً للقانون الدولي.

وتشمل الجريمة أيضاً التآمر والتحريض والشروع في ارتكاب الإبادة والاشتراك فيها مثل مشاركة الولايات المتحدة لإسرائيل وبريطانيا في إبادة شعب غزة .

وتعهدت الدول الموقعة والمصدقة علي الاتفاقية أن تمنع وتعاقب علي الإبادة عندما تكون قادرة علي ذلك .

وقد انتقد البعض الاتفاقية خاصة المادة ٢ لأنها لم تشمل الإبادة الثقافية والاجتماعية . كما أن الاتفاقية أغفلت إبادة المجموعات بسبب انتمائها السياسي ومعتقداتها ، بالرغم من النص علي ذلك في المسودة ([1]).

كما أن عمليات القتل التي تتم أثناء الثورات المضادة تخرج من مفهوم الإبادة.

ولهذا فإن تقرير Whitaker سنة ١٩٨٥ المقدم إلي الأمم المتحدة اقترح توسيع التعريف ليشمل إبادة المجموعات السياسية . إذ أن الدافع السياسي يكون دائماً موجود عند اتخاذ قرار استئصال أقلية من السكان . إذ أن القتل الجماعي لأسباب سياسية يتفق مع الإبادة في الأسباب والتنظيم والدوافع .

كما أن الإبادة الثقافية هي أحد أدوات وأنماط جريمة الإبادة إذن ، يجب أن يحدد مفهوم الإبادة ، بشكل دقيق وإبعاده عن المفهوم العام.

وقد كان هناك تطبيق حقيقي للإبادة علي جرائم الهولوكست والإبادة في رواندا سنة ١٩٩٨.

وقضت محكمة العدل الدولية سنة ١٩٩٥ أن المجازر الواقعة في صربيا في البوسنة والهرسك هي إبادة كاملة.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت القليل من الأحكام حول الإبادة الواقعة من أفراد ، خاصة في الإبادة التي وقت في رواندا وأياً ما كان الأمر ، فإن جريمة القتل الجماعي والإزالة والتدمير الشامل والتجويع لعرق معين لا شك أن هذا القتل هدفه التطهير العرقي.

١- thons Michalcik , comparaison of the American and Canadian genocide, thesis, palacky university olomouc, ٢٠٢١. p. ٩ & seq.

وهو ما نشاهده ونسمعه ونقرأ عنه بشأن الشعب الفلسطيني المراد إزالته، من قبل عصابة صهيون، الذين لا يمثلون اليهود الذين تجرعوا ذات الكأس علي يد هتلر.

هذه الجريمة تحتاج أن يتضافر العالم لعقاب قادة الحرب الصهاينة وفي جميع الأحوال لن يغفر شخص من الأحرار في العالم أصحاب الضمائر هذه الجريمة .ولكن السؤال لماذا الإبادة ؟([1]).

من أين تأتي فكرة ارتكاب الإبادة ؟ لماذا تحدث الإبادة؟

لماذا تختار النخبة السياسية الإسرائيلية ارتكاب الإبادة لقتل مجموعة كاملة من الشعب ، للقضاء علي وجود هذه المجموعة.

ولا شك أن هذه النخبة العمياء تنطلق من معتقدات بالية وهي أنهم أصحاب الأرض ، وأن أصحاب الأرض الأصليين ما زالوا يقاومون من أجل البقاء ويتمسكون بأرضهم وتاريخهم ، ويحلمون بالعودة إلي الأرض التي نهبت منهم .

وقد وجد الغرب في هذه النخبة أداته المختارة لقهر سكان الإقليم العربي وتركيعهم بعد أن قضوا علي الجانب المعنوي لدي شعوب المنطقة وولوا عليهم حكام خائنين ، باعوا بلادهم ورهنوا ثروات شعوبهم وأعملوا القتل والسحق في هذه الشعوب والتي تبلدت وارتضت الدنية في دينها.

وقد وجد الغرب الفرصة مواتية للإجهاز علي ما بقي من بعض المقاومة وإذا بقي بعض منهم ، ليتم تهجيره إلي دول الجوار ، إلي أن يحين الوقت للقضاء عليهم والقضاء علي ما تبقي من شعوب تنطق بالعربية وتدين بالإسلام وهو ما يعتبره الغرب العدو الأول لهم.

أرأيت يا صديقي لماذا الإبادة ، مع وجود تنظيم دولي مات منذ سنوات طويلة لا يجدي نفعاً إلا كما ينفع المقتادين من الغرب الإمبريالي.

١- les kuper, Genocide, its political use in the tevantieth century, New Haven, yale university prass, ١٩٨١, p. ٢٨ & seq.

عدد المجني عليهم:

لا شك أن القول بوجود الإبادة ينصرف إلي مجموعة عرقية أو دينيـــة أو وطنيـــة معينة لإبادتها بالكامل أو جزء منها ، والأمر المؤكد أن عدد المجني عليهم هو عـــدد كبيـــر ومؤثر قد يكون العشرات أو المئات أو الألوف.وقد لاحظ البعض أن القتل الذي وقع بالنسبة للأرمنيين ، والمسلمين في البوسنة كأن يصل إلي معظم الأفراد أعضاء الجماعة ([1]).

وقد وضع البعض حداً أدني للعدد بأن يكون خمسة عشر ألف نسمة علي الأقل خلال خمس سنوات أو أقل من ذلك ([2]).

رأي الباحث :

لا شك أن العدد المطلوب من القتلى هو عدد كبير نسبياً، ولكن في جميع الأحوال لا يعتد بالحالات القليلة مثل قتل فرد أو ثلاثة ، كما أن المعول عليه هو مسألة القصد أو النية ، فإذا كان القصد هو الإبادة ، فإن مسألة العدد تكون غير ذات أهمية كبيرة مثال ذلك قتـــل الذكور في البوسنة من المسلمين أثناء حرب البوسنة لمنع تكاثرهم.

وفي جميع الأحوال ، فإن الإبادة تتميز بقصد التدمير intent to destroy ومـــن الملاحظ أن هذا العنصر يكون من الصعب إثباته هل يلزم أن يوجد وقت القتل أو طوال فترة الحرب أو الثورة.

ويمكن أن تستخلص النية أو القصد من السياسات الهادفة للقتل التي يتبعها القـــادة مما يجعلهم مسئولين عن الموت الذي ينزلونه بشكل جماعي ، ضد السكان الذين ليس لهـــم أي دفاع.

وفي جميع الأحوال فإن قصد الإبادة يختلف عن قصد إزهاق الروح إذ أن هذا القصد هو الذي يميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم ، وهو الطـــابع الـــذي يعطـــي الإبـــادة الوصف والبصمة البشعة ([3]).

من هو المجني عليه:

١- Manus Midlarsky, the killing trap in the twentieth century, Cambridge university press , ٢٠٠٥, p. ١٠-٢٥.

٢- Benjamin, Final solution, Mass killing and genocide in the ٢٠ th century, cornell university press, ٢٠٠٤, p. ١١-١٢.

٣- Franct chalt, kurt Jonossoh, the history and sociology of Genocide, New Houen, yale university press, ١٩٩٠, p. ٢٢-٣٠.

الواقع أن هذا السؤال بحالته يشوبه الخطأ ، إذ أننا لسنا بصدد حالة فردية بصدد العديد من الحالات المجني عليه، إذ أن هناك قتل جماعي يرجع لأسباب عرقية أو وطنية أو دينية.

وقد جاهد الكثير من الكتاب لإدخال الإبادة لأسباب ثقافية أو لأسباب سياسية ، وطالب بأن يتم التحقيق في المجازر التي وقعت ضد الهنود في أمريكا الشمالية باعتبارها إبادة ثقافية ([1]).

ومع تأييدنا الكامل ، لهذا الاتجاه ، إلا أن النص كان واضحاً في استبعاد الانتماء السياسي فهو يدخل في القتل الجماعي أو الجريمة ضد الإنسانية.

من هم الجناة ؟

هم من قادة الجيوش والنخب السياسية التي تعطي الأوامر بالقتل الجماعي الممنهج لجماعة عرقية ، دينية أو وطنية.

والقادة الأول في الدولة كما هو في الحالة محل الدراسة هم الوزير الأول وأعضاء حكومته ، حكومة الحرب : war cabinet وتشمل المسئولية قادة الجيوش وقادة الأفرع وقادة الميدان وقادة الألوية العسكرية في سلاح الجو والمدرعات والمدفعية والقوات البحرية.

ولا شك أن التاريخ يكرر نفسه ، فهاهم المجني عليهم في الحرب العالمية الثانية يصبحون جلادين للأبرياء . ويتم ذلك بتجاهل حكم التاريخ وحكم الشعوب قبل القضاء([2]).

إن الحق الذي يمكن إنكاره هو حق كل إنسان أن يعيش في أمن وسلام بغض النظر عن جنسه ، عرقه ، نوعه دينه وماضيه .

إن هؤلاء القادة الإسرائيليين قتله للعرق ورواد التطهير العرقي cleaning of ethnicities والقتل الجماعي للبشر .

١- ward Churchill , kill the Indian , save the man, the genocide impacte of American Indian residential school , san Francesco: city lights publishers, ٢٠٠٤, p. ١١-٣٦.

٢- kim willsher, Reassessing the crime of genocide an analysis of whether the genocide label matters for prevention, justice and rcconcilition, thesis, syddansk universitet, ٢٠١٠, p. ٢٨.

ولا يستطيع هؤلاء التنصل من المسئولية وإدانتهم قوة احتلال مسئولة عن حماية الآخرين من العنف والقتل الراجع إلي العرق الجنسي الذي ينتمي إليه الفرد ، أو النوع ولا يجوز استئصال أي مجموعة تقوم علي أي من هذه العوامل.

ولا شك لدينا أن القادة الأمريكيين مسئولين بالاشتراك مع الجناة الإسرائيليين فهم من :

- قدم السلاح بجميع أنواعه .
- حرض اليهود علي القيام بذلك.
- وفر غطاء من الحماية والدعم بواسطة الأسطول إيزانهور، وحاملة الطائرات والغواصات النووية وتقديم أحدث الطائرات والقنابل الحارقة وقنابل الفسفور ، وقنابل النابالم والخارقة للحصون.

وتوفير الأموال اللازمة لإطالة زمن الحرب ، وفوق كل ذلك تعطيل عمل مجلس الأمن وإفشاله ومنع إصدار أي قرار بوقف الحرب ومساندة الحصار المضروب علي الشعب الفلسطيني .

لقد قامت أمريكا وإسرائيل بخلق ظروف معيشية صعبة أو مستحيلة وذلك بمنع الماء ، الكهرباء ، الوقود ، والغذاء ضد شعب أعزل لا يملك أي وسيلة للدفاع عن نفسه ، وتدمير مصادر الطاقة والألواح الشمسية وتدمير خزانات المياه ، وتدمير المستشفيات وإجبار سكان القطاع علي الهجرة من منازلهم .

ولا شك أن القانون الجنائي الدولي قد تطور وأقر المسئولية الفردية لهؤلاء القادة والمساهمين معهم بدلاً عن المسئولية الجماعية .

وفي جريمة الإبادة في رواندا اتهم من بين الممولين الرئيسيين للتليفزيون والإذاعة الحرة التي حرضت الشعب علي إقامة الحدود وتفتيش الأشخاص وتحديد من يراد قتله وتحديد المناطق التي يجب مهاجمتها.

ومن ثم فإن بايدن قام بتمويل الحرب ضد غزة وسانده في ذلك وزير ماليته ومستشاريه ووزير دفاعه أستون ووزير خارجيته بلكن وكذلك جميع قادة أي رؤساء كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا وأوكرانيا وقادة الجيوش في هذه الدول.

أليسوا محرضين علي الإبادة ، أليسوا شركاء فيها وهم لا يزالون علي الظلم حريصين رافضين وقف إطلاق الرصاص .

وفي جميع الأحوال يتم تحديد الفاعل أو الشريك ليس بشكل مجرد ولكن بشكل واقعي([1]).

مسئولية الدولة :

تكون الدولة مسئولة علي مستوي القانون الدولي إذا توافر شرطان:

١- المخالفة ٢- الإسناد

١- المخالفة :

أن تخالف الدولة التزاماً واقع عليها بموجب القانون الدولي .وترتكب الدولة المخالفة إذا كان سلوكها مخالفاً للالتزام الدولي .

وإذا طبقنا ذلك علي دولة الكيان الصهيوني نجد أن القانون الدولي الإنساني بفرض علي قوة الاحتلال حماية المدنيين ، وحماية المرافق العامة وكفالة سبل العيش لهم من غذاء وعلاج .

ماذا فعلت دولة الاحتلال ؟

نفذت حتي الآن ٤٠ ألف غارة جوية علي قطاع غزة الذي لا تتجاوز مساحته الكلية ٣٦٠ كم مربع ، ألقت علي سكانه ٥٠ ألف طن من المتفجرات بحيث يكون نصيب كل فرد في القطاع قرابة ١٥ كجم من المتفجرات.

دمرت المناطق السكنية علي رؤوس ساكنيها ، وتعمدت التدمير والناس نيام ، ودمرت المستشفيات والمدارس ومحطات المياه والكهرباء وقطعت الاتصالات عن القطاع

١- Erika Josefsson, state responsoblity for complicity in genocide, the requirement of mensrea, thesis, Faculty of law, lund university ٢٠٢١, p. ١١, & seq.

والمياه والكهرباء والعلاج والغذاء ولم تسمح بدخول المساعدات إلا علي سبيل الاستثناء وبما لا يكفل استمرار الحياة.

٢- الإسناد:

هذه الأفعال وقعت من الدولة عمداً أو بالإهمال . ومن ثم تكون مسئولة عنها . ولا شك أن العصابة الإسرائيلية قد ارتكبت كل أفعال الإبادة عمداً وهي تعلن ذلك جهاراً قولاً وفعلاً ، ولا يحتاج الأمر إلي إقامة الدليل علي هذه الأفعال ، فالعالم كله يشاهد ما تقوم به دولة الاحتلال.

وتثور المسئولية الجنائية للدولة إذا كان الفرد مرتكب الفعل المخالف للقانون الجنائي الدولي ينسب فعله إلي الدولة.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية صربيا إلي أن هناك مسئولية جنائية مزدوجة ضد الدولة وضد الفرد مرتكب جريمة الإبادة . ولا تنفي مسئولية الفرد مسئولية الدولة .

القصد الجنائي :**mens rea**

نصت المادة ٣٠ من نظام روما علي أن .

١- يكون الشخص قد توفر له القصد إذا :

أ- إذا كان الشخص قد قصد أن يقوم بهذا السلوك.

ب- إذا كان الشخص قصد أن يحقق النتائج وكان بإمكانه أن يعلم بوقوع هذه النتيجة وفقاً للمجري العام للأمور .

٢- العلم يعني إدراك أن الظرف يوجد أو أن النتيجة قد تقع وفقاً للمجري العادي للأحداث.

ويعتبر قصد التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المحمية هو المميز لقصد الإبادة وهذا القصد هو القصد الخاص الذي يميز الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية الأخري.

ويتوافر القصد الجنائي بالنسبة للدولة ، وفقاً لقضاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال القتل الجماعي في إقليم الدولة أو الإقليم الذي يقع تحت إدارتها ، كما هو الشـــأن بالنسبة للدويلة الغاصبة إسرائيل.

إذن تكون الإبادة من ركنين الركن المادي : actus reus وهو يتكون من سلســـلة من الأفعال يكون من أثرها تدمير جماعة معينة علي أساس وطني ، عرقي أو ديني.

والركن المعنوي: mena rea وهو القصد الجنائي أي العلم والإرادة بجانب القصد الخاص the specific بتدمير كلي وجزئي للجماعة الخاصة .

ويتكون الركن المادي في الجريمة من الأفعال التي أوردتها المادة ٢ من اتفاقية منع الإبادة والعقاب عليها . ويمكن تصنيفها في مجموعتين حيث أن القتل الجمـــاعي والضـــرر الجسيم المادي والعقلي لأعضاء الجماعة والتهجير القسري ونقل أطفال الجماعة إلي جماعة أخري يتطلب إثبات نتيجة.

أما الطائفة الثانية فهي فرض ظروف معينة صارمة تقود إلي تدمير أعضاء الجماعة كلياً أو جزئياً وفرض إجراءات تقود إلي منع التكاثر بين أعضاء الجماعة ، وهي لا تحتـــاج إلي إثبات النتيجة الإجرامية يكفي القيام بهذه الأفعال.

وبناء علي ذلك ، يكفي إثبات القصد بالنسبة للطائفة الثانية أما الطائفة الأولي فهي تحتاج إلي إثبات القصد مضافاً إليه النتيجة الإجرامية .

بناء علي ذلك يلزم إثبات القصد الخاص لارتكاب جريمـــة الإبـــادة ، أي أن الجنـــاة بحثوا إحداث عملية القتل الجماعي لتدمير الجماعة ومنع المواليد ، فرض ظروف معيشـــية أبادية ، نقل الأطفال والتهجير الجماعي ، وهذا القصد الخاص هو عنصر مكون للجريمة أي أن الفاعل بحث عمداً تحقيق النتيجة والفعل المسند إليه.

وهذا القصد الخاص هو قصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية ، عرفية أو ذات جنس معين أو دين محدد.

وبناء علي ذلك يكون غرض الفعل أو الامتناع هــو التــدمير الكلــي أو الجزئــي للمجموعة المحددة . ويكون الفعل موجه ضد المجني عليه ليس بسبب فردي ولكن بســبب أن هذا الفرد عضو في الجماعة المراد تدميرها.

ويقع علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي العام لدي المحكمة الجنائيــة الدولية إثبات هذا العقد.

أما المجني عليهم فهم :

الأعضاء في الجماعة بطريقة تلقائية لا إرادية أي أنهم أعضــاء لــم يختــاروا أن يكونوا أعضاء ، ولكن هذه العضوية تتم بالميلاد وتكون من ثم حتمية.

ويتم تحديد العضو بشكل ميسر وتكون جماعة محددة أو قابلــة للتحديــد ويكــون تحديدها بشكل دائم ومستقر.

أما المجموعة الدينية فإنها تكون مجموعة اختيارية بالاستناد إلي حريــة الــدين . حيث يكون للفرد الاعتقاد في دين معين بموجب حرية اختياره . ويصــدق ذلــك بالنســبة لاختيار الجنسية ، فهي تخضع في جزء كبير منها لحق الفرد في تغيير جنسيته (١).

وتقترب الإبادة من الجريمة ضد الإنسانية فهي أيضاً الاضــطهاد والتعــذيب علــي أساس عرقي أو وطني . ومن ثم يمكن اعتبارها نوع من الجرائم ضد الإنسانية.

والفارق بينهما أن الإبادة تكون نحو مجموعة محددة أو خاصة أما الجريمــة ضــد الإنسانية فهي تكون ضد المدنيين بغض النظر عن الجماعة التي ينتمون إليها (٢).

رأي الباحث :

وترجع خطورة الإبادة إلي أنها إنكار للحق في الوجود لكيان مجموعة معينة مثــل القتل باعتباره إنكار للحق في الحياة لكيان الفرد وهذه الجريمة تهز الوجدان البشري وتقود

١- S. Bassiouni, th normative frame work of international humainitarian law, overlaps groups and ambiguities, Transnaational law and contemporary problems, ١٩٨٨, no ٨, p. ٤٧.

٢- A. Byrnes, Torture and other offences involving violence of the physical or mental integrity of the human person in , G. K. Mcdonald & O. swank-Goldman, substantive and procedural aspects of international criminal law, ٢٠٠٠, vol ١, p. ١١٧-١٣٠.

إلي خسائر واسعة للأرواح البشرية والثقافية التي تمثلها هذه المجموعة وتخالف الأخـــلاق وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم وذات أولوية في العقاب عليها وتتأثر المحاكم بهذه الجريمة وتأخذ بالوصف الخاص إذا توافرت أركانها كما أن العقاب عليهـــا يجـــب أن يكون أغلظ من العقاب علي الجرائم الأخري([1]) .

وبناء علي ذلك ، فإن الإبادة الواقعة من الاحتلال والغزو البربري علي غزة يظهـــر في :

- إبادة الأطفال ونقلهم من مكان إلي آخر .
- قتل المدنيين ليس سوي أنهم أصحاب الأرض لهم الهوية الفلسطينية .
- استعمال جميع أسلحة الدمار الشامل واقتراح الإبادة بالسلاح النووي .

ومن ثم فإن العقاب علي جريمة الإبادة الجماعية هو القاعدة القانونية الدولية الآمـــرة التي لا يحيد عنها إلا مستعمر غازي أعماه الضلال وشرد عن طريق الحق.

وترجع الخطورة إلي أن القصد الخاص في هذه الجريمة هو قصد الإفناء واستئصال جنس معين من علي وجه الأرض ونزع الحياة منه ولا تعد هذه الجريمة جريمة سياسية إذ أن أعضاء هذه الجماعة المجني عليها لم يكن إعمال القتل فيهم بدافع سياســـي([2]) ولكـــن الوحشية الواقعة من العصابة كانت هي الدافع.

وقد كان وراء كل ذلك التحريض علي العنف والدعوة إلي كراهية العرب ([3]).

١- جود عدنان دحيلية ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٢١، ص ٣١-٤٠.
- زيدان أبو بكر ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة الجزائر ، ٢٠١٢، ص ٥ وما بعدها.

٢- زياد أحمد محمد ، دور المحاكم الجنائية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن ٢٠١٦ ، ص ٤٠-٤٥.
- ثريا ربيع ، جرائم الإبادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية ، ٢٠١٥، ع ٥٩ ، ص ١٠٠ وما بعدها .
- وليد برهان ، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهدي ، ٢٠١٧/٢٠١٨، ص ٢٧ وما بعدها.

٣- Kjell Anderson, the dehumanization dynamic, a criminology genocide, thesis, National university of Ireland, ٢٠١١, p. ٤٥ & seq.
- Ruvebana Etivenne m prevention of genocide under international law, thesis, university of Gronin on , ٢٤٤, p. ٢٧ & seq.

إذ أن ذلك تهديد لحقوق العرب وإنكار لحقهم في الوجود وأن الأرض خالصة لليهود لا يشاركهم فيها أحد ، وعدهم الله بها وأنهم شعب الله المختار . يحق لهم القتل والذبح وتطهير الأرض مما عليها من كائنات حية دون مساءلة إذ أن الرب قد أعطي لهم كل ذلك.

وقد وافق قادة الغرب المسكورين الطامعين في تيبيس الحطاب المنصب علي بلاد العرب الذين خانهم الشرف والحمية ، والغيرة علي قتل أشقائهم ، مما أغري الغرب في المشاركة في هذه الجريمة وتوفير كل أدوات القتل والدمار للنازي اليهودي.

ولا شك أن ارتكاب هذه الجريمة كان وراء النية المبيتة والخطط الموضوعة وقد كشفت الخبرات العملية عن أن الإبادة قد وقعت في مجتمعات متعددة الأعراق ، وهذا ما نجده في الصراع العربي الإسرائيلي ، إذ أن إسرائيل تعجز عن أن تعيش في سلام ويؤيدها في ذلك حكام المستعمر من أوربا القارة العجوز وقادة الولايات المتحدة الطامعين في أموال الشرق وثرواته ويشجعهم علي ذلك الشلل والعجز فيما يسمي بالحكام الذين جيء بهم لضرب الشعوب العربية وقهرها (١).

ولا شك أن من لم يمت بالقصف والتدمير المستمر يموت جوعاً أي بخلق ظروف معيشية تقود إلي تدمير الجماعة الفلسطينية باعتبارها جماعة وطنية وعرقية في آن واحد(٢).

ومن ثم فإن قطع المياه والكهرباء والوقود والغاز وتدمير المنازل وتدمير الشوارع والضرب بالفسفور الأبيض واليورانيوم المخصب كل ذلك يقوم إلي الإبادة (٣).

وبناء علي ذلك ، تزداد الإبادة في ظل ضعف الدخل اليومي والسنوي لأفراد وسكان قطاع غزة حيث دمرت إسرائيل كل أوجه الحياة ودمرت حقول الزيتون والمزارع التي يعيش عليها جزء كبير من السكان ، ومنعت الصيادين من الصيد في بحر غزة ، توطئة لاستيلائها علي كامل أرض القطاع بمساعدة واشتراك أمريكي غربي ومباركة الخانعين من العرب.

١- leo kuper, Genocide, its political use in twentieth centrury, yal university New Haven, ١٩٨١, p. ٥٧ & seq.

٢- Ervin staub, the origins and prevention of genocide, mass killing and other collective violence, Journal of peace psychology, ١٩٩٩, p. ٣٠٣-٣٣٦.

٣- Harff Barbara, No lessons learning from the Holecoust? Assessing rists of genocide and political mass murder since ١٩٥٥, amer. political scienc Rev. ٢٠٠٣, no ١, p. ٦٤ & ff.

وهكذا، يعامل اليهود العرب علي أنهم أقل من العبيد فهم حيوانات في شكل بشر " حيونات بشرية " . ويكون لليهود كل الامتيازات وكل الحقوق والسمو والعلو لهم تملك كل أنواع الأسلحة ، لهم الحق في أن يحصل الجندي الواحد علي عشرة آلاف في الشهر ويصل إليه طعامه وشرابه ولا يبقي في الميدان إلا لبضعة أيام ويعود ليأخذ قسطاً من الراحة ، قبل أن يرجع لاستئناف قتل ما تبقي من الحيوانات البشرية لقد نشأ تناقض وتضاد بين العرب واليهود من خلال هذه النظرة المتدنية ، من خلال حرمان العرب من حاجاتهم الأساسية ، من الخدمات ومن الشغل مما زاد من ارتكاب الإبادة (١).

لقد أغفل العالم الوضع السابق علي الإبادة من مخالفة حقوق الإنسان المتكررة والانتهاكات اليومية من القتل والاستهداف والغارات شبه اليومية ، دون عقاب .

إن هذه المخالفات شملت كل المجالات وارتبطت بالحق في الحياة والمساواة وقد كان هناك استمرارية في المخالفة وعائق في منعها من خلال السيطرة علي مجلس الأمن المهزوم بواسطة قوي الغرب الثلاثة أمريكا وفرنسا والولايات الأسرائيلوأمريكية .

وقادت هذه المخالفات إلي معارك واشتباكات عسكرية متكررة مرة علي الأقل في السنة وقاد كل ذلك إلي الإبادة الحالية .

وقد ساعد علي ذلك أن دول الغرب ذاتها لم تكن علي استعداد لمحاكمة الفاعلين والجناة لجرائم الإبادة من رعاياها (٢).

ونسجل هنا بعض جرائم الإبادة التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني من جيش الغزاة الصهاينة وهي :

- مذبحة بلدة الشيح في ٣١ ديسمبر ١٩٤٧ وقتل فيها ٦٠٠ من الرجال والنساء مع التمثيل بجثثهم .
- مذبحة قرية سعسع في الخليل في ١٤ فبراير ١٩٤٨ حيث تم نسف ٦٠ مكاناً علي سكناها الآمنين.

١- Smith w. Roger, scrcèty and genocide, in Dobkowski Michael & willian Isidor, the coming age of scarcity, prevention mass death and genocide in the twenty first century, syacuse university press, ١٩٩٨, p. ٢٠٢- ٢١٠.

٢- Otto Trifferer, Genocide in particular intent to destroy in whole or in part, leiden Journal of international law, ٢٠٠١, no ٢, p. ٣٩٩-٤٠٨.

- مذبحة دير ياسين في ١٠ أبريل ١٩٤٨ التي استشهد فيها ٣٦٠ شهيداً.
- مذبحة قرية أبو شوشة في ١٤ مايو ١٩٤٨ واستشهد فيها ٥٠ فلسطينياً.
- مذبحة اللد في ١١ يوليو ١٩٤٨ واستشهد فيها ٤٢٦ فلسطينياً .
- مذبحة صبرا وشاتيلا من ١٦- ١٨ ديسمبر ١٩٨٢ ، والتي استمرت ٣٦ ساعة بقيادة الإرهابي أريل شارون والتي استشهد فيها ٣٥٠٠ فلسطينياً.
- مذبحة المسجد الأقصي في ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ واستشهد فيها ٢١ فلسطينياً .
- مذبحة الحرم الإبراهيمي في ١٨ أبريل ١٩٩٦ حيث استشهد ١٦٠ فلسطيني ولبناني.

وكل هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ([1]) ، والتي لم تحرك ساكناً حتي الآن لسيطرة الغرب عليهم وتهديد قضاتها .

وهذه الجريمة دولية بطبيعتها حتي لو وقعت داخل إقليم دولة واحدة وبواسطة أفراد يحملون ذات الجنسية ([2]).

وتجدر الإشارة إلي أن الفاعل هو كل من ارتكب هذه الجريمة أو شارك فيها أياً كان مركزه وسواء كان يحمل الصفة الرسمية وقت تحريك الدعوى أو لا يحملها . إذن الأمر لا يقتصر علي رئيس الدولة أو الوزير الذي خطط أو أمر بارتكاب الجريمة بل أنه يشمل أيضاً من ارتكبوها سواء أكانوا من جنود المشاة العاديين أو جيران الضحايا ولا يجوز التذرع بأن الجاني كان ينفذ أمراً صدر إليه.

ولا تزال إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة الجماعية في غزة إذ وصل القتلى حتي الآن أكثر من ثلاثة عشر ألفاً وأكثر من ثلاثين ألف جريح وأكثر من ٢٠٠ ألف منزل مدمر . وقتل سبعة آلاف طفل وثلاثة آلاف امرأة .

١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٥ ، ص ٣٠٠ وما بعدها .
- د. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥١ وما بعدها.
٢- د . محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١ وما بعدها.

ويغطي هذه الجريمة ويشارك فيها أنظمة الحكم الأمريكية والأوربية حيث تشارك بجنود النخبة والمستشارين العسكريين وأقمار التجسس وتسليم الأسلحة والأموال الطائلة لعصابات صهيون بناء علي ذلك يعتبر قادة دول أوربا الغربية وأمريكا شركاء في هذه الجريمة ويخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويخضع الإنسان في غزة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميره المادي كلياً أو جزئياً ، من خلال الحصار وفرض إدخال محدود للمواد الغذائية ، فيتأثر بقية السكان بذلك خاصة الأطفال الباقين علي قيد الحياة ، الذين يعانون من نقص النمو ، والتعرض للوفاة أو الأمراض المزمنة.

وقد أكد مدير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في نيويورك في ٢٨ أكتوبر ١٩٧٣ : أننا نشهد الإبادة الجماعية تتكشف أمام أعيننا ولم تتمكن المنظمة التي نخدمها من إيقافها . وقد عاش في غزة وعمل في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في التسعينات وشهد علي ما ترتكبه إسرائيل فيها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في التسعينات . وقد اتهم الولايات المتحدة وبريطانيا والدول الأوربية بتوفير غطاء سياسي ودبلوماسي للفظائع التي ترتكبها إسرائيل.

وطبقاً للمادة ٤ من اتفاقية الإبادة :

" يعاقب الفاعل والشريك والمحرض المباشر والعلني علي محاولة الارتكاب أو الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية وتنص المادة ٤ علي أنه :

يجب معاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال سواء كانوا حكاماً رسميين أو موظفين عموميين أو أفرادا مهما كان منصب الشخص الرسمي لا يستفيد بأي شكل من أشكال الحصانة ".

ولا تتقادم جريمة الإبادة علي الإطلاق سواء وقعت وقت السلم أو وقت الحرب وقد نصت علي ذلك اتفاقية ١٩٦٨.

ونعرض الآن للجريمة الثانية التي ترتكبها إسرائيل ضد العزل وهي جرائم الحرب.

ثانياً : جرائم الحرب:

الجريمة هي كل فعل يحظر القانون الجنائي ، ومن ثم فإن جريمة الحرب هي الجريمة التي تقع من العسكريين أثناء الحرب بالمخالفة للواجبات الواقعة عليهم بموجب القانون الدولي([1]).

ومن ثم فإن الجرائم التي تقع من العسكري وقت الحرب ضد حياة ، صحة وشرف الآخرين والاعتداءات والعنف ضد المواطنين في مناطق العمليات العسكرية تعد جرائم حرب.

ومذلك استعمال أسلحة ومواد ضارة بالبيئة مثل الفسفور الأبيض الذي استخدمه الجيش الصهيوني واليورانيوم المخصب الذي يستعمله الغزاة الأمريكيين .

وتشمل هذه الجرائم المعاملة المذلة والمهينة مثل منع تنقل السكان ومنع متطلبات الحياة عنهم وسوء معاملة الأسري والسكان في مناطق العمليات.

إذن ، جريمة الحرب هي مخالفة القواعد العرفية وقانون الحرب المكون من القانون الدولي الاتفاقي jus in bello ويسأل الفاعلون أياً كان مركزهم أو مرتبتهم . مثل رئيس الدولة ، الوزراء ، من له سلطة الدولة أو امتيازاتها أو من يقوم بتنفيذ الأمر العالي الصادر إليه ([2]).

بناء علي ذلك تتحد مسئولية القادة عن الجرائم التي يقوم بتنفيذها الجنود إذ أنهم قد خططوا لهذه الجرائم وأمروا بتنفيذها ([3]).

ويسأل القائد الذي أعطي الأمر أو أهمل في منه وقوع هذه الجريمة أي أن هذا القائد في الحالتين له السيطرة علي الفعل المجرم والسيطرة علي من يقوم بتنفيذه.

وبناء علي ذلك إذا كان هذا القائد يملك السيطرة وأعطي الأمر بارتكاب الجريمة فإنه السبب الملائم لوقوع هذه الجريمة ([4]).

١- Hennadi levhen ovych Bershov & al. assessing and evaluating the general legal characteristics of war crime. A basic necessity of confused platform, Revista de Derro ٢٠٢٢, no ١. p. ٤٣- ٦٠.

٢- caroline Allard, crimes de guerre et responsabilitè: etude sur la chaine de commandements, Rev. Raisons politique, ٢٠٠٥, no ١٩, p. ١٤٣-١٥٩.

٣- yooem Dinstion, the conduect of hostilities under the law of international armed conflict,combrige university press, ٢٠٠٤, p, ٢٣٨ & seq.

٤- Richard wright , causation, responsibility ,risk probability, and naked proof, towa law Rev ١٩٨٧, no ٧٣.

مثال ذلك مسئولية القادة الأمريكيين عن أفعال وجرائم الشرطة العسكرية في سجن أبو غريب في العراق المخالفة لاتفاقية جنيف باعتبارها أفعال عنف وإزلال وإهانة للأسري السجناء العراقيين.

وقد اكتفي التحقيق بإدانة الضباط المشرفين علي السجن منكراً مسئولية وزير الدفاع رولاند رامسفيلد ومساعديه عن هذه الأعمال البربرية .

وكيف يعدل المحقق الأمريكي وهو من ينشر الإرهاب ويمارس الاحتلال المباشر لشعوب الأرض.

وتشمل الجريمة الأفعال الواقعة ضد الصحة ، الحياة وراحة أو الحالة العقلية للأشخاص خاصة القتل والمعاملة المهينة والتعذيب ، التشويه وكل أشكال الأذي الجسدي.

أ- العقاب الجماعي .

ب-أخذ الرهائن .

ج- أفعال الإرهاب.

د- الاعتداء علي كرامة الشخص خاصة المعاملة المذلة والمهينة ، الاغتصاب والإكراه ، الدعارة وكل اعتداء علي العرض.

- النهب والسلب .

- الإدانة والتنفيذ قبل صدور حكم قضائي الصادر عن محكمة مكونة تكويناً قانونياً وضمانات قانونية الضرورية للسكان المدنيين . والتهديد بارتكاب الأفعال السابقة (١).

وتعتبر هذه الأفعال تهديد للسلم والأمن الدوليين في الجماعة الدولية وهذه الجريمة مثلها مثل العدوان ، الاستعمال غير المشروع للقوة ، الاستعمال غير المشروع للأسلحة، الجرائم ضد الإنسانية ، الإبادة ، التفرقة العنصرية ، الفصل العنصري، العبودية والجرائم المرتبطة بذلك ، التعذيب ، التجارة غير المشروعة علي البشر ، القرصنة ، خطف الطائرات ، استعمال القوة ضد الأشخاص المحميين قانوناً ، أخذ الرهائن ، جرائم المخدرات ، التجارة الدولية في المواد الفاضحة ، تدمير أو سرقة الموارد الوطنية ، تلوث البيئة ، الاستعمال غير المشروع للبريد ، إتلاف الكابلات البحرية ، الرشوة ، الاستيلاء علي المال العام ،

١- Marie Bardet, la notion d,infrction internationale , parnature, essai d,une analyse structrelle, thèse, paris, ٢٠٢٠, p. ١٥ et s.

سرقة المواد النووية وقد استعمل مفهوم جرائم الحرب من قبل ليشمل الجرائم ضد السلم وضد الإنسانية ([1]).

وقد حدث ذلك فعلاً في ميثاق نورمبرج كما هو الشأن بالنسبة للتعريف التشريعي باعتباره مخالفة لقوانين الحروب والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي وطائفة مخالفة القوانين وأعراف الحرب وكذلك الأمر بالنسبة لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

والمفهوم المقصود هنا في هذا البحث لا يشمل الجرائم ضد السلم ولا الجرائم ضد الإنسانية والإبادة أو مجموعة الأفعال الخاصة .

وتشترك هذه العناصر جميعها في عنصر مشترك هو وجود نزاع عسكري وقد تم تقرير المسئولية الجنائية للفرد لأول مرة في نظام محكمة نورمبرج وذلك لمخالفة قوانين الحرب وأعرافها.

وتشمل الجريمة الحرب القتل ، سوء المعاملة ، التهجير ، العبودية في القتل وسوء المعاملة لأسري الحرب أو في البحر ، قتل الرهائن ، نهب الملكية العامة أو الخاصة ، التدمير العمدي للمدن ، القري والتدمير غير المبرر لأغراض عسكرية ، بالمخالفة لاتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وتقع هذه الجريمة سواء كان النزاع العسكري داخلي أو دولي.

وتقع هذه الجريمة بالمخالفة لقانون جنيف:

اتفاقية جنيف ١٨٦٤، ١٩٠٦، ١٩٢٩ وقد دعت هذه الاتفاقيات الدول الأعضاء إلي وضع تشريعات للعقاب علي هذه المخالفات .

وكذلك اتفاقية جنيف ١٩٤٩ وأقرت هذه الاتفاقيات المسئولية الجنائية الفردية عن المخالفات الجسيمة وتشمل القتل العمدي ، التعذيب ، المعاملة غير الإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، الفعل التي تسبب آلاماً جسيمة أو الأذى الجسيم الذي يلحق بالجسم والصحة ، التدمير الشامل ، سلب الملكية والتدمير غير المبرر بأغراض عسكرية ([2]).

١- Jonas Nilson , war crime in international law, thesis, lund university, ١٩٩٩, p. ١١ & seq.

٢- Anthony E. Cassinatis, international humanitarian law, Cambridge university press, ٢٠٠٨ ,p. ٦٧ & seq.

إجبار الأسري علي العمل في المصانع المملوكة للأعداء، حرمان الأسري من المحاكمة العادلة ، أخذ رهائن ، الحجز غير القانوني للأشخاص المدنيين وفقاً للاتفاقيات الأربع .

وهذه الأفعال تعد جرائم حرب إذا وقعت ضد الجرحى أو المرضي والأطباء ورجال الدين.والأسري والعاملين في السفن ورجال الدين والأطباء والعاملين بالإسعاف والإنقاذ وأطقم الإسعاف والعاملين في السفن من الأطباء ورجال الدين .

وكذلك الأفعال التي تقع ضد اسري الحرب ، المدنيين والذين يقعون في أيدي القوات المحاربة .

العاملين بالمستشفي والإسعاف والتجهيزات الطبية ، والسفن أو المستشفيات العائمة ، وعربات الإسعاف والتجهيزات الطبية علي الشاطئ.

والمستشفيات المدنية وأطقمها والملكيات المنقولة أو العقارية في لأراضي المحتلة.

ونلاحظ أن هذه الأفعال تعد جرائم جنائية في قوانين كل الدول ويجب علي الدول الالتزام بوضع تشريع في هذا المعني وكذلك الالتزام بضبط هذه الجرائم والعقاب عليها والبحث عن الجناة وتسليم المجرم إلي الدولة المعنية .

ويجب القبض علي من ارتكب هذه الجرائم ومن أعطي الأمر بارتكاب هذه الجرائم أو قصر في منعها أو لم يضع نهاية لارتكابها.

وتقوم الدولة بإجراء المحاكمة وفقاً لقانونها أو تقوم بتسليم الجناة إلي الدولة المعنية لإجراء هذه المحاكمة.

المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية:

جريمة الحرب هي المخالفة الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تقع ضد المدنيين أو ضد مقاتلي الأعداء ، بمناسبة نزاع مسلح دولي أو داخلي ،مخالفة تشمل المسئولية الجنائية الفردية للفاعلين وهي تنتج بصفة رئيسية من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لسنة ١٩٧٧ واتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ والبروتوكول الإضافي Iوالثاني لسنة ١٩٧٧ وسنة ١٨٩٩ ولسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وتنص علي ذلك اتفاقية روما لسنة ١٩٩٨.

وتعد جرائم حرب إذن القتل ، الاعتداء علي السلامة الجسدية والعقليـــة ، الصـــحة والاغتصاب والاعتداء العمدي ضد السكان المدنيين ، النهب وتدمير الأموال والتـــي تكـــون أحياناً ضرورية لبقاء السكان المدنيين والمحميين ، خاصة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، خاصة السكان المدنيين واللاجئين وهم لا يشاركون في الأعمال العدائيـــة بالرغم من الوجود العسكري بينهم .

هي إذن أفعال بشعة تقع ضد الأشخاص أو الأموال وذلك بالمخالفة للقوانين وعادات الحرب ، بما في ذلك القتل ، المعاملة السيئة والتهجير للقيام بالأشغال الشاقة أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الإقليم المحتل والأسري أو الأشخاص في البحر ، إعدام الرهائن ، سلب الأموال الخاصة أو العامة ، التدمير دون مبرر عسكري (١).

إذن يمكن أن نجمل هذه الجرائم في :

أ- القتل العمد.

ب-التعذيب ، المعاملة غير الإنسانية والتجارب البيولوجية.

ج- الأفعال العمدية التي تسبب معناه جسيمة.

د-تدمير الأموال أو الاستيلاء عليها.

هـــ- إجبار الأسير أو الشخص المدني الذي لم يشارك في الأعمال العدائية علي أن يخدم في القوات المسلحة لدولة العدو .

و- مخافة الحق في القضية العادلة.

- التهجير deportation أو النقل غير المشروع أو الاعتقال غير المشروع .

- أخذ الرهائن.

ومن ثم يجب محاكمة من يرتكب هذه المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

وهي الاعتداء علي الحياة وعلي الصحة أو السلامة الجسدية والعقلية خاصة القتـــل والمعاملة البشعة ، التعذيب ، التشويه،أو أي شكل من العقوبة الجسدية مثل :

١- European Union, crime against peace , war crime , or crime against humanity www. euaa. Europa. ٢٠٢٠ consulted on ١١-١٠-٢٠٢٣.

العقوبات الجماعية ، أخذ الرهائن ، أفعال الإرهاب ، الاعتداء علي كرمة الشخص والمعاملة المذلة ، الاغتصاب والإجبار علي الدعارة وأي اعتداء علي العرض.السلب والنهب.

الإدانات المحكوم بها والتنفيذ دون حكم مسبق بواسطة محكمة شرعية.

تطبيق :

١- قامت إسرائيل بالفعل وبالامتناع العمدي الذي يعرض صحة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو العقلية للخطر من ذلك منع الماء والوقود والغذاء والدواء . تدمير المنازل علي سكانها بواسطة الطيارين الأمريكيين ، باعتبار أن ذلك يخدم المصالح الفلسطينية ، لنقلهم إلي بلدان أخري ذات موارد اقتصادية .

٢- قامت القوات الإسرائيلية بالاعتداءات العمدية ضد الشعب والسكان المدنيين ، باعتبارهم فلسطينيين ، الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية ، غذ أنها تطلب منهم الهجرة للجنوب ثم تقوم بقصفهم عمداً أو يقوم القناصة بقتلهم وهم عزل ، ولا يملكون قوتاً ولا سلاحاً تخلي عنهم الأشقاء وخذلهم الأصدقاء.

٣- قامت الطائرات والبوارج والمدافع والدبابات بفتح النار ضد كل شيء يتحرك علي الأرض للتطهير العرقي ، وهي تعلم أنه لا يوجد جيش تقاتله ولا مسلحين علي الأرض ، ولكن هي سياسة الأرض المحروقة ، وقد ألحق ذلك الضرر بأموال السكان المدنيين وأضر الفسفور الأبيض بالبيئة الطبيعية.

٤- التدمير العمدي للمدن ، القرى ، السكان ، المباني وهي ليست أهدافاً عسكرية.

٥- هاجمت الأفراد والمخيمات وهي تعرف أنها ليست طرفاُ في قتال مما أدي لقتل الآلاف وجرح مئات الآلاف وتشريدهم .

٦- استخدمت المدنيين دروعاً بشرية وذلك بالتحصن بمساكن الفلسطينيين وذلك لتفادي المقاومة .

٧- جوعت عمداً المدنيين ، باعتبار ذلك أسلوب من أساليب الحرب وحرمت الفلسطينيين من الأموال الضرورية لبقائهم ، ومنعت عمداً وصول سفن الإسعاف وأدوات الإنقاذ.

٨- استولوا علي الأموال المادية والمعنوية مثل الاستيلاء علي المناطق الأثرية.

٩- نقل السكان بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل سلطة الاحتلال إلي منطقة أخري داخل القطاع أو التهجير خارج القطاع كما هي الخطة الموضوعة لنقل السكان إلي مصر ودول أخري. وتجدر الإشارة إلي أننا في مصر نرفض ذلك ، ولكن لا تتخذ خطوات منعه ورغم أنه عمل عدواني واعتداء علي السيادة المصرية ، إلا أننا لا نملك سوي الإدانة والشجب والرفض القاطع.

١٠- تمارس سلطات الاحتلال الفصل العنصري والأفعال الأخري غير البشرية والمذلة التي تقوم علي التفرقة العرقية ، والتي تمثل اعتداء علي الكرامة البشرية.

١١- حرمان الأسري الفلسطينيين من المحاكة العادلة ومن حق الدفاع وضربهم وتعذيبهم.

١٢- رفض الإفراج عن الأسري الفلسطينيين من المقاومة ومن المدنيين.

١٣- تدمير المباني وتسويتها بالأرض وتدمير المزروعات المصانع والطرقات بشكل متعمد توطئة لضم قطاع غزة بمباركة من معظم الدول العربية .

١٤- الهجوم العمدي ضد موظفي الأونووا ، التجهيزات ، الأجهزة والوحدات وسيارات الإسعاف وسيارات الإغاثة المستعملة في المساعدة الإنسانية وقوات حفظ السلام في جنوب لبنان.

١٥- قتل رجال المقاومة الذين ألقوا السلاح أو ألقي القبض عليهم ومن ثم لم يعد لديهم وسائل دفاع.

١٦- القتل المنتظم لأطفال والاعتداء علي المستشفيات وتدميرها ، ومنع دفن الموتى الشهداء بإذن الله.

١٧- استخدام الغازات السامة والقنابل الحارقة والفسفور الأبيض المحرم دولياً بمباركة أمريكية .

١٨- تدمير دور العبادة المتمثلة في المساجد والكنائس ، وقد شاركت قوات إماراتية متصهينة في هذا التدمير ، لاستبدال الإسلام بالديانة الجديدة الإبراهيمية.

١٩- تدمير أموال المقاومة غير المبررة بضرورة عسكرية مثل تدمير منازل قادة حماس وأقاربهم .

ونعرض في الفقرة ثالثاً للجرائم ضد الإنسانية :

ثالثاً : الجرائم ضد الإنسانية : les crimes contre l,humanitè

الجريمة الإنسانية هي أي فعل من الأفعال المحظورة في نظام المحكمة الجنائية الدولية بشرط أن تقع في إطار هجوم واسع ومخطط فهو موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مثل القتل العمد، الإبادة والاغتصاب ، العبودية الجنسية ، الإبعاد ، النقل القسري للسكان، جريمة التفرقة العنصرية ([1]).

وقد ظهرت فكرة الجريمة ضد الإنسانية من خلال الجرائم الجماعية في الحرب العالمية الأولي.

واستعملت في ١٩١٥ بالنسبة لتهجير الأرمينيين ونقلهم بواسطة نظام الشباب الأتراك . وظهرت أثناء محاكمة الجناة في الحرب العالمية الثانية أمام محكمة نورمبرج لمعاقبة قادة الرايخ عن التدمير الشامل والمنظم بواسطتهم.

وقد أعطت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة تعريفاً لهذه الجريمة في بداية الخمسينيات و ١٩٨٠ و ١٩٩٠ بمناسبة صياغة نظم المحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ ورواندا ١٩٩٤ وعند وضع نظام المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ ([2]).

ويخضع السكان والمتحاربون لحكم القانون الدولي من خلال العادات الموضوعة بواسطة الأمم المتحدة – وهي ليست كذلك – وقوانين الإنسانية ومتطلبات الرأي العام.

وبناء علي ذلك تبني هذه الجريمة علي مخالفة القانون الدولي الإنساني ولم تحترمه الدول الأوربية وأمريكا وربيبتها في يوم من الأيام . ويطبق هذا القانون علي المواقف التي تكون قواعد القانون العادي غير ملائمة لها.

١-Julien Danlos , De l,idée de crimes contre l,humanitè en droit international, thèse , universitè de caen Basse- Normanlie, ٢٠١٠,p.

٢- Michel Massè, le crime contre l,humanitè a la croissè des chemins, Rev. sciences ceiminelles avril- juin ١٩٩١, no ٢, p. ٣٩٠ et s.

وإذا كانت الجرائم التي تقع ضد المدنيين جرائم خطيرة وهي تهديد خطير لهم لـــذلك تخضع هذه الجريمة للقانون الدولي الإنساني ([1]).

وهي مخالفة جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان اليومية في أثناء العمليات العسكرية.

ويتدخل القانون الجنائي ليعاقب علي هذه الأفعال لردع الجناة ومنع الجـــرائم مـــن التكرار .

وبتكون القانون الدولي الإنساني من قسمين قانون لاهاي وهو حقـــوق وواجبـــات المحاربين في سير العمليات العسكرية .

ويهدف هذا القانون إلي الحد من الوسائل المستعملة في الحرب خاصة في الســـلاح (لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧).

وهذا القانون يعد جزءاً من القانون الدولي الإنساني . أما قانون جنيف فإنه يهـــتم بضحايا الحرب الجرحى ، الأسري ، المعتقلين والآخرين من غير المحاربين . ويعمل هـــذا القانون علي توفير الحماية لهم .(جنيف ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٩٤٩) وإذا كان قانون لاهـــاي هو قانون النزاعات المسلحة ، فإن قانون جنيف هو القانون الإنساني بالمهني الضـــيق([2]). ومن هنا فإن الواجب هو احترام قوانين الحرب .

بناء علي ذلك فإن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ضد الشخص الإنساني فهـــده الجريمة عمل غير إنساني لخدمة مشروع إجرامي . وهذه الجريمة تضر بالجنس البشـــري فهي فعل ضد الإنسانية.

ويصعب إعطاء هذه الجريمة معني مستقل عن الجرائم الدولية الأخري .ومـــن ثـــم تعتبر الإبادة والجريمة ضد السلام من الجرائم ضد الإنســـانية وكـــذلك الفصـــل العنصـــري والاستئصال والقتل لأسباب سياسية عرقية أو دينية.

وقد عرفت المادة ٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة بأنها :

" أي من الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها في إطار اعتداء عام أو منظم ضـــد كـــل السكان المدنيين مع العلم بذلك :

أ- القتل .

١- Mario Bettati, Droit humanitire, paris, seuil, ٢٠٠٠, p. ٢٠.

٢- Doswald Beck, vitè syluain, le droit international humanitaire et la droit des droit de l,home, Rev, internationale de la la croix Rouge, avil ١٩٩٣, p. ١٠٩ ets.

ب- الاستئصال.

ج- الترحيل أو القتل الجبري للسكان .

د- السجن.

هـ- التعذيب .

و- الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي ، الدعارة الإجبارية ، الحمل الإجباري ، العقم الإجباري .

ر- اضطهاد مجموعة كاملة أو جماعة محددة لأسباب سياسية ، عرقية ، وطنية ، دينية ، للنوع أو الجنس أو لأسباب أو معايير أخري معترف بها دولياً باعتبارها غير مقبولة في القانون الدولي.

ز- الاختفاء القسري للأشخاص.

س- الفصل العنصري والأفعال الأخري غير الإنسانية المستمرة والتي تسبب عمداً معاناة كبيرة أو الاعتداء الخطير علي السلامة الجسدية أو علي الصحة الجسدية أو العقلية " .

وفي جميع الأحوال يجب ارتكاب الجريمة في إطار هجوم موسع أو منظم أو مخطط ضد كل السكان المدنيين مع العلم بهذا الفعل ويقصد بعمومية الفعل أن يكون الاعتداء شاملاً والمنظم أي الذي يسير وفقاً لخطة . ومن ثم فإن القتل الشامل يمكن أن يعد جريمة ضد الإنسانية .

أما كون الهجوم موجه ضد المدنيين أي السكان المدنيين فيقصد به ارتكاب العديد من الأفعال ضد شعب مدني أياً كان وذلك في إطار خطة دولة إسرائيل أو منظمة هدفها هذا الهجوم ،أما التفرقة أو التمييز إذا لم يكن ظهر في النص ، فإنه يدخل في إطار الخطة المنظمة للدولة المعتدية .

ومن ثم قتل الأطفال الفلسطينيين والنساء يعد جريمة ضد الإنسانية.

وقد تقع الجريمة طرف سياسي لأن الشخص يضطهد أو يقتل لأنه ينتمي إلي مجموعة بشرية معينة وهو كونه فلسطيني لأنه لا يستحق الحياة أو لا يستحق أن يعيش في ظروف أدمية أليس هو حيوان يشري .

والدافع هو أن هذه الدولة لها خطة منظمة أو ممنهجة للقيام بذلك . إن الصهاينة يقتلون الأبرياء لمجرد أنهم ولدوا لهم الجنسية الفلسطينية أي بسبب العرق ، الجنس وهو أمر طبيعي أن يكون الإنسان من عرق معين.

ولا يلزم أن يكون للإنسان اختيار في هذا الانتماء مثل الطبقة الاجتماعية ، التحقيق ، الدين ، الانتماء السياسي . ويلحق الدافع السياسي بالدوافع الأخري.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلي اعتبار اضطهاد المقاومين جريمة ضد الإنسانية إذ أن كراهية المستعمر ليست سبباً مبرراً للقتل ، إذ أن قتل هؤلاء جريمة حرب.

أما قتل الاشتراكيين أو الشيوعيين فإنه يعني انتمائهم لجماعة سياسية ويكون جريمة ضد الإنسانية لأن القتل لم يوجه ضد أنشطة عسكرية ولكن ضد خيارات عقائدية ، دون القيام بأي عمل من جانبهم ([1]).

وينص نظام المحكمة الجنائية الدولية علي جريمة واعتداء شامل أو مخطط ضد السكان المدنيين وهذا النص لا يعاقب الأفعال البربرية .

وهذا النص يتعلق بالأفعال المتعلقة بجماعة الأمم والتي يلزم لعقابها تعاون الدول إن هناك تفرقة تأتي من رفض التعددية .

وذلك باستئصال وقطع دابر الفلسطينيين ومن رفض المساواة بالاستغلال والاستيلاء علي الأرض والحرمان من الكرامة بالتعذيب ، إن الجريمة تقع إذن علي المركز السياسي للإنسان وذلك بتدمير كل الضمانات التي تتوافر لأعضاء الجماعة وفقاً لقواعد القانون السارية . وهي تحرم جزء من الإنسانية من كل وجود سياسي وتجعل الإنسان عاجز فردياً وتحوله إلي طبيعته المعزولة.

أركان الجريمة :

أ- الفعل غير الإنساني من حيث طبيعته ومن حيث النص عليه . يؤدي إلي معاناة جسيمة أو يمس بشكل خطير بسلامة الإنسان الجسدية أو العقلية ([2]).

١- Vladmir Jankelevitch, l,imprescaiptible pardoner? Dans l,honneur et la dignitè, paris, seuil, ١٩٩٦, p. ٤٠ et s.

٢- Isabella carlsverd crimes against humanity, orbero university, thesis, ٢٠١٩, p. ٦-٢٠.

ب-الفعل يدخل في اعتداء شامل أو منظم .

ج- يجب أن يكون الاعتداء موجه إلي أفراد من السكان المدنيين .

د- أن يكون الفعل قد ارتكب لأسباب عنصرية لأسباب وطنية ، سياسية عرقية أثينية أو دينية.

ويعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية في إطار الهجوم المنظم والمخطط ضد سكان مدنيين لأسباب عرقية.

يجب أن الفعل غير الإنساني قد سبب معاناة جسيمة أو اعتداء جسيم ضد السلامة الجسدية أو العقلية.

أن يكون الفعل قد وقع في إطار اعتداء أو هجوم منظم ومخطط ضد سكان مدنيين لأسباب عنصرية . وليس من الضروري أن يقع الفعل في ذات مكان الهجوم أو في نفس توقيته أو يكون له كل خصائص الهجوم ويجب أن يدخل مع ذلك في الهجوم من خصائص الهجوم من حيث الهدف ، الطبيعة أو الآثار أي أن هذا الفعل يبني علي الهجوم من حيث كونه يقوم علي دافع عنصري ، الهجوم هو فعل مخالف للقانون من نوع الأفعال التي ورد النص عليها في نظام المحكمة الجنائية ويدخل في ذلك الأفعال غير العنيفة مثل فرض نظام الفصل العنصري أو ممارسة ضغط سياسي لإجبار السكان علي العمل بطريقة معينة يعد اعتداء إذا كان يتم بطريقة شاملة وبطريقة مخططة.

ويستبعد من مجال الهجوم الأفعال التي تتم عرضاً أو ترتكب لأغراض شخصية . إذ أن الفعل يجب أن يكون قد تم في إطار اعتداء منظم أو مخطط مثال ذلك الفعل غير الإنساني الذي وقع بصفة فردية.

ويجب أن يكون الاعتداء وقع في إطار خطة عامة ومنظمة وليس الوصفين إذ أنه لا يلزم توافر الوصفين ويكفي توافر احدهما فقط.

غير أن هذا الفعل يكون عاماً إذا كان جماعياً شاملاً ، متكرراً وتم بشكل جماعي وله خطورة كبيرة وموجه ضد العديد من المجني عليهم . ومن ثم فإن عمومية الاعتداء تعني أن يكون الفعل قد وقع ضد العديد من المجني عليهم ([1]).

أما كون الاعتداء مخطط أو منظم فتعني أنه يستلزم وجود خطة أو سياسة موضوعة من قبل ، يأتي تنفيذاً لسياسة محددة تطبق وسائل عامة أو خاصة هامة . وليس من الضروري أن يعلن أن هذه سياسة الدولة ولكن يلزم أن تكون هناك خطة موضوعة من قبل . إذن ، يجب إثبات العنصر السياسي وهو الخطة الموضوعة من قبل ، كما هو الشأن في خطة الحرب التي أقرتها إسرائيل وتم تشكيل مجلس حرب ووزارة حرب . وإذا لم يتوافر وصف العمومية أو وصف الخطة الموضوعة من قبل يستبعد الفعل من كونه جريمة ضد الإنسانية .

ويجب أن يكون الفعل موجه ضد سكان مدنيين ، وهذا يفترض بالضرورة وجود خطة ، أياً كان شكلها ، وهذه الخطة ضرورية لإثبات وصفه التمييز والتفرقة في الفعل .

وتستوجب العمومية أن يكون حجم الفعل كبيراً مثال ذلك ارتكاب إسرائيل لأكثر من ألفين مجزرة ضد سكان غزة حتي الآن.

ويقع الفعل ضد السكان المدنيين أي السكان الذين ليس لهم مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ويشمل العنصر المدني العسكر الذين وضعوا السلاح والأشخاص الذين لم يشاركوا في المعارك بسبب المرض ، الجرح أو لأي سبب آخر.

ويكون ذلك في إطار العمليات العسكرية أو في إطار السلام المنسي ويشمل اصطلاح المدني كل السكان الذين يعيشون في المنطقة وقت ارتكاب الفعل ، ويستثني من ذلك القوات التي تقوم بحفظ الأمن والنظام والتي يكون لها استعمال القوة العامة .

ولا يعني وقوع الجريمة ضد السكان المدنيين كل الشعب ولكن يعني الطابع الجماعي للجريمة ويستبعد من مجالها الأفعال الفردية أو المعزولة حتي لو كانت هذه الأفعال تكـــون

١- Massimo Renzo, crimes against humanity and the limits of international ceiminal law, law and philosophy Rev. ٢٠١٢, no ٤, p. ٤٤٣-٤٤٦.

جريمة في إطار القانون الجنائي الوطني إلا أنها لا ترقي لمستوي الجريمة ضد الإنسانية([1]).

ولا يمنع من وقوع الجريمة ضد مدنيين أن يكون هناك بعض العناصر العسكرية المعزولة وسط الجماعة المدنية .

كما أن استخدام وصف السكان أو الشعب لا يعني ضرورة وقوع الجريمة ضد كل السكان سكان القطاع أو الشخصية الجغرافية التي يجري فيها الهجوم.

ولا يلزم أن يكون المجني عليهم من بين السكان المدنيين يسكنون بصفة داعمة في هذه الأقاليم .

الدافع :

يجب أن يكون فعل الاعتداء قد وقع ضد السكان المدنيين بسبب انتمائهم الوطني ، السياسي ، العرقي أو الديني (دافع عنصري) . وهذا الدافع هو وصف في الفعل ولكنه لا يدخل في تكوين القصد الجنائي لدي الفاعل.

إذن الدافع العنصري ليس ركناً في الركن المعنوي للجريمة ، طالما أن هذا الفعل وقع في إطار هجوم شامل .

إذ أن الجريمة تقع لدوافع متعددة هي الانتماء العرقي ، الجنسي ، الديني أو الوطني .

القصد الجنائي :

يجب توافر العلم من الفاعل بفعله بأنه يكون جزء من اعتداء عامل أو مخطط ضد السكان المدنيين.

يجب أن يكون الفاعل علي علم أن فعله يدخل في إطار هجوم عام أو مخطط ضد السكان المدنيين . وهذا القصد يجعل من فعل الفرد جريمة ضد الإنسانية.

١- David luban, Theory of crimes against humanity, yale Journal of international law , ٢٠٠٤, ٢٩, p. ١٤٠ & seq.

أي أن فعله يدخل في جرائم تمثل درجة من الخطورة ومن ثم يجب أن يكون مدركاً لهذه الدرجة من الخطورة الحاصلة . وهذا العلم يكون موضوعي وهـذا الأمـر ضـروري لتوافر القصد الجنائي.

وإذا لم يكن من الضروري أن يكون لدي الجانب دافع العنصرية ، يجب في المقابـل أن يكون فعله مندرج في إطار هجوم منظم ومخطط ضد السكان المدنيين.

إذن ، لا يلزم أن يكون للمجني عليهم قتلوا لدافع عنصري ، إذ أن قصد التمييز ليس هو عنصراً أساسياً لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية.

إن الجرائم ضد الإنسانية أفعال غير إنسانية التي تقع بتحريض من الحكومة أوتحت إدارتها كما هو الحال في غزة ، يعني أن الجريمة تقع من الدولة ومن الأفراد.

أمثلة :القتل :

تعريفه : هو إزهاق الروح العمدي والإرادي لكائن بشري ويلزم وفاة المجني عليـه ويكون الموت من فعل غير مشروع أو من امتناع غير مشروع للفاعل أو تابعه.

توافر القصد الجنائي والقصد الخاص بإزهاق الروح وقت الفعل وأن الفعـل يسـبب ضرراً جسيماً بالمجني عليه قد يقود إلي الوفاء .

ويدخل القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد أي أن القاتل وضع مشروع القتـل قبل القيام بالفعل ، وأنه يدخل في خطة عامة أو منظمة لقتل السكان المدنيين.

الاستئصال والتصفية :

يوجه هذا الفعل ضد مجموعة من الأشخاص ويرتكب علي نطاق واسع وكـذلك إذا كان الفعل بالامتناع مثل الامتناع عن التزويد بالماء أو الدواء أو الغذاء مخالف للقـانون ، كما أنه فعل عمدي، وهذا الفعل يجب أن يدخل في اعتداء عـام أو مخطـط ضـد السـكان المدنيين .

ويجب أن يكون الهجوم بدافع انتماء المجني عليهم لعرق ، جنس أو انتماء سياسي أو وطني أو ديني.

إذن يكون الاستئصال أو الإفناء بفعل إيجابي أو امتناع ، أن يشارك الفاعل في مقتله عامة لأشخاص أو يتم إخضاعهم لظروف معيشية تقود إلي الفناء لأعداد كبيرة مع العلم بأن ذلك يقود إلي الموت .

إن هذا الفعل يعد جزءاً من اعتداء شامل علي المدنيين أو مخطط وذلك بسبب انتمائهم العرقي ، الجنسي ، الوطني ، الديني أو السياسي. وتقوم هذه الجريمة ولو كان المجني عليه فرداً واحداً ، إذا كان هذا الفعل يقع في إطار خطة عامة أو منظمة للقتل.

العبودية : **الاستعباد** ، **الإبعاد** ، **السجن والتعذيب**: (١)

التعذيب هو الألم والمعاناة التي يوقعها الفاعل عمداً سواء كان هذا الألم جسدياً أو معنوياً ذهنياً لأي من الأسباب الآتية:

أ- الحصول علي إقرار أو معلومات من المجني عليه.

ب-معاقبة المجني عليه أو الغير عن فعل وقع من المجني عليه أو الغير أو يشك في وقوعه منه.

ج- ترهيب المجني عليه أو الغير أو ممارسة ضغط عليه .

د- لآي سبب يقوم علي أساس التمييز أياً كان.

ويجب أن يكون الفاعل موظف عام يتصرف بالصفة الرسمية أو بناء علي تحريض أو برضائه الصريح أو الضمني .

ويشكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية إذا وقع في إطار هجوم شامل عام أو وفقاً لخطة موضوعة من قبل ، ضد السكان المدنيين ، ويجب أن يكون في شكل تمييزي أياً كان بسبب الانتماء الوطني ، العرفي ، الديني أو السياسي .

الاغتصاب والاعتداء الجنسي:

يعتبر الاغتصاب اعتداء علي جسم المرأة ويصل إلي إتيان الفعل الجنسي الكامل ويقع هذا الفعل أو الاعتداء الجنسي الذي لا يصل إلي حد الاغتصاب بهدف الترهيب ، الإزلال والحط من قدر الإنسان ، والعنصرية ، وكعقوبة أو السيطرة أو تدمير المجني عليها.

١- Jean Allian, the international legal regime esclavge et travail force cahiers de la recherché sur des droit fondamentaux, ٢٠١٢, p. ٢٧-٤٢.

وهو غزو جسدي جنسي يقع علي جسم الغير تحت تعديد الإكراه . وهو فعل الإيلاج الجسدي الجنسي الذي يقع ضد المجني عليه تحت التهديد والإكراه.

ويدخل في ذلك الأفعال الجنسية الأقل والتي لا يلزم فيها الإيلاج من التجريد من الملابس وإجبار الشخص علي القيام بألعاب الجمباز عارياً ولا يعتبر اغتصاب إدخال أي جسم غريب في فتحات جسم الإنسان ويكون الإيلاج في الرحم أو في فتحة الشرج الخاص بالمجني عليها أو عليه ويكون ذلك بواسطة قضيب المغتصب .

الركن المعنوي:

هو قصد القيام بالإيلاج الجنسي مع العلم بأن المجني عليها ليست راضية وهذا الفعل يسبب آلاماً جسيمة جسدية وذهنية للمجني عليه العضو في مجموعة مدنية وأن يكون هذا الفعل في إطار هجوم عام أو وفقاً لخطة موضوعة من قبل ، ضد السكان المدنيين .

الاضطهاد:

ويدخل فيه القتل ، الترحيل والتهجير ، إذا كان لأسباب عنصرية وكل الأفعال الأخري التي تمثل مخالفة جسيمة لحقوق الإنسان . ويدخل فيها كذلك فرض العبودية ، الإبعاد ، الحبس ، التعذيب والاغتصاب لأسباب عنصرية.

في جميع الأحوال الجرائم ضد الإنسانية تقع بصفة فردية أو جماعية من كل الأفعال المهينة والمذلة للسكان المدنيين في وقت الحرب الدولية أو الداخلية أو حتي وقت السلم النسبي . إذا كان الفعل قد وقع في إطار خطة عامة للدولة أو منظمة معينة أو خطة موضوعة من قبل ضد السكان المدنيين.

ونبحث في الفقرة التالية جريمة العدوان.

رابعاً : **جريمة العدوان**:

هو استعمال القوة باعتباره مخالفة للقواعد العليا أو القواعد الإنسانية ([1]).

١- a. m. DE Hoon, the law and politics of the crime of aggression, thesis, virije university of Amesterdam, ٢٠٢٣, p. ١٩ & seq.

وهذه الجريمة أيضاً تعتبر أم الجرائم ، إذ أن دولة معينة دون مسوغ من قانون أو دفاع شرعي كما تزعم دولة الاحتلال تقوم بمهاجمة أراضي دولة أخري بالقوة العسكرية . ويشمل العدوان استخدام كافة أفرع القوة العسكرية خاصة القوة الجوية ، القوة البحرية ، القوة البرية ، سلاح المدرعات وقوات المشاة للاعتداء علي الأهداف العسكرية والمدنية في الدولة أو الإقليم المعتدي عليه.

ولا شك أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي وقعت ضد البشرية وخلال ارتكابها تقع جرائم أخري عديدة ([1]).

وقد عرفت اللجنة المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤ جريمة العدوان بأنها : استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخري أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخري تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة .

ويقرر مجلس الأمن طبيعة العمل أو الاعتداء الواقع علي الدولة وما إذا كان عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد عرفت جريمة العدوان علي أنها الجريمة التي يرتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي يحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة العدوان هي قيام شخص ما له مركز وسلطة تمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني بشكل يحكم طبيعته وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

وقد عرف مؤتمر كمبالا من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٠ بأنه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخري أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخري تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وتنطبق صفة العدوان علي أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية للأمم المتحدة لسنة ١٩٧٤:

١- Amanda wikstrom, Immunity and crime of ogression, thesis, lund university, ٢٠٢٠, p. ٧-٢٠.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخري أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخري أو جزء من استعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخري بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخري .

ج- ضرب حصار علي موانئ دولة أخري أو علي سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخري.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري أو الجوي لدولة أخري.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قوتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخري بموافقة الدولة المصيفة علي وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلي ما بعد نهاية الاتفاق .

السماح لدولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخري بأن تستخدمه هذه الدولة الاخري لارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخري .

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخري بعمل من القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

إذن ، تعني جريمة العدوان وفقاً لتعديل كمبالا ٢٠١٠ أي تخطيط ، إعداد، مبادرة أو تنفيذ بواسطة شخص في وضع يمكنه من أن يمارس فعلاً رقابة علي أو يدير العمل السياسي أو العسكري للدولة ، لفعل العدوان وهو الذي يكون بوصفه وخطورته مخالفة صارخة لميثاق الأمم المتحدة .

بناء علي ذلك ، يمكن أن تقع الجريمة من شخص واحد هو الذي يتحكم في مصير الدولة وسلطتها السياسية والعسكرية ويسمي قائد الجريمة **leadarship crime**.

ويعني فعل العدوان استعمال القوة بواسطة دولة ضد دولة أخـــري ضـــد الســـيادة الإقليمية للدولة الأخري أو استقلالها السياسي ، والذي يكون مخالفاً لميثاق الأمم المتحـــدة بأي طريقة أخري.

وفي جميع الأحوال ، تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية بمحاكمة فاعليها وشركائهم وهي جريمة واضحة المعالم ضد إقليم غزة.

إذ أن القوات الإسرائيلية أعدت للهجوم وخططت له وبدأت الحرب منذ اليوم الثـــامن من أكتوبر ٢٠٢٣ وحتى الآن ضد إقليم غزة وهو إقليم يمثل دولة واقعيـــة لـــه اســـتقلاله وسلطته علي أرضه وسمائه ، وهاجمت هذه القوة الغازية هذا الإقليم بكل أنـــواع الأســـلحة وما زالت مستمرة في عدوانها .

ونبحث في المطلب الثاني الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

نقصد بالاختصاص الشخصي تحديد الأشخاص الذين يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ كما سبق أن ذكرنا أن نظام روما أقر المسئولية الجنائية الدولية للأفراد.

من هنا ، فإن المحكمة الجنائية يحاكم أمامها نوعين من الأشخاص :

- الدولة أو احد أجهزتها باعتبارها شخص معنوي.
- الأفراد وهم من ارتكب الجريمة الدولية أو شارك فيها .

ومن ثم نبحث أولاً المسئولية الجنائية للدولة ثم نبحث ثانياً الأفراد الذين يخضعون للاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية .

أولاً : المسئولية الجنائية للدولة :

تعتبر الدولة شخص معنوي وهي الشخص الأول في القانون الدولي المخاطب بأحكام القانون الدولي([1]).

وإذا كانت الدولة مخاطبة بإحكام القانون فغنها تعد مسئولة عن مخالفة التزاماتها.

وإذا كانت لا تخاطب بأحكام القانون الجنائي فقد ساد مبدأ عدم مسئولية الدولة جنائياً وقد نص القانون الجنائي الداخلي علي ذلك صراحة إذ أجاز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة باستثناء الدولة جنائياً ، ومن ثم لا تجوز ملاحقة الدولة جنائياً أو توقيع عقوبة جنائية عليها ([2]).

وقد حدث تطور في هذا الشأن ، إذ أن القضاء الدولي ذهب إلي أن الدولة يقع عليها واجب منع هذه الجرائم ، ومنع الاستمرار فيها ومع ذلك ، يدعو البعض إلي الحذر إذ أن

١- GeoH Gilbert, the criminal responsibility of states, international comparative law Quarterly, ١٩٩٩, p. ٣٩١ & seq.

٢- F. Blanc, l,Etat est le terrorisme, ès la sarbonne, ٢٠١٨, p. ٢٧-٣٤.

الدولة هي التي تقوم بمهام السلطة العامة ، ومن ثم فإن العقوبة الملائمة التـــي يمكـــن أن تطبق عليها هي الغرامة (١).

كما أن مجلس الدولة الفرنسي أوضح أن هناك جرائم جنائية تكـــون نتيجـــة خطـــا المرفق والبعض الآخر يكون بسبب الخطأ الشخصي للموظف ومن ثم تقاسم المسئولية بين الفرد والدولة (٢).

إذن ، تتحمل الدولة المسئولية عن التعويض في الجريمة التي تقع منها . إذن مـــن الجائز أن تشارك الدولة في أفعال تكون جرائم دولية ، إذا وقع من الدولة خـــرق للمبـــادئ الأساسية ، وهي المبادئ الآمرة الملزمة . ومن ثم تكون الدولة ملزمة بتعويض الأضـــرار التي أحدثتها.

ولا شك أن جريمة العدوان عي من أخطر الجرائم التي تقع من الدولة إذ أنها تهـــدد السلم الدولي . إذن ، يعتبر العدوان جريمة ضد السلام . وقد ذهب فقهاء القـــانون الـــدولي علي أن هذه الجريمة تستوجب أن توقه الجماعة الدولية العقوبات الملائمة (٣).

والواقع أن الدولة يقع منها كل الجرائم الدولية المكونة من وقائع غير مشـــروعة، ومن ثم لا تقتصر فقط علي جريمة العدوان ولكن تشمل جرائم أخري مثل جـــرائم الإبـــادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية .

وقد اهتم قانون المسئولية الدولة للدولة بالمجني عليه والضرر الذي لحـــق بـــه . ويكون الهدف هو إعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل المخالفة.

إذن ، يكون الهدف هو اتخاذ الإجراءات المضادة لإجبار الدولة علي إعادة الحال إلي ما كانت عليه.

وهذا ليس عقوبة ولكن هو حمل للدولة علي القيام بالالتزامات الواقعة عليها .

١- F. Bellivier , M. Eudes, I. Fouchard, Droit des crimes internationaux èd press universitaire, paris, ٢٠١٨, p. ٢٢٦ et s.

٢- C. E ١٢-٤-٢٠٠٢.

٣- R. Ago, le dèlit international, Recueil des cours de l,Acadèmie de droit international de la Haya ١٩٣٩, II, p. ٤١٥-٤٦٠.

ولم تأخذ اللجنة الدولية للقانون الدولي بالمسئولية الجنائية للدولة ومن ثم فإن المسئولية الجنائية للدولة هي في مرحلة التكوين .

ومن ثم يمكن القول بأن هناك جرائم دولية تقع من الدولة ، ولكن لا توقع عقوبات جنائية ضد الدولة.

وقد اقتصرت محكمة يوغسلافيا السابقة والتي أقرت تقصير صربيا الدولة في منع جرائم الإبادة ضد مسلمي البوسنة والهرسك واكتفت المحكمة بالتعويض ([1]).

ونلاحظ أن اتفاقية إزالة الفعل العنصري والعقاب عليه قد عاقبت ضمنا علي جريمة الدولة وألزمت الدول بتنفيذ الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لإزالة الفعل العنصري([2]).

ويمكن أن تكون العقوبات ضد الجرائم التي تقع من الدولة ليست صادرة عن محكمة قضائية ولكن تتقرر بواسطة مجلس الأمن ضد الدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتكون هذه العقوبات هي الحصار ، المقاطعة . حظر الأسلحة والمواد العسكرية ، وقف العلاقات الدبلوماسية أو التجارية ، ويمكن تشكيل تحالف دولي لمعاقبة الدولة التي وقعت الجريمة علي إقليمها.

وهذا بالطبع مآل دولة إسرائيل المعتدية والمحمية بحق الاعتراض من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا.

ويمكن عقاب الجرائم الدولية التي تقع من الدولة بواسطة القضاء الإقليمي مثل الاختفاء القسري والإعدامات بدون حكم قضائي أو التجويع والحصار الظالم . وقد طبقت ذلك المحكمة الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

ولا يجوز أن تحتمي الدولة الجانية بالحصانة أو السيادة إذ أنها ليست مانع من المسئولية الدولية.

وقد لاحظ المقرر الأ'ممي أن كل جرائم الدولة يجب تحديدها بشكل كامل . ويجب وضع طريقة ملائمة للتحقيق بواسطة الجماعة الدولية ، ويجب توفير ضمانات هامة للدولة

١- A. Pillet , la responsabilitè de l,Etat pour commission d,une infraction international, Droit penal international , paris, ٢٠١٢, p. ٣٢٠ et s.

٢- P. M. Dupuy, Observations sur le crime international de l,Etat, Rev. G. D. I. public, ١٩٨٠, p. ٧٣ et s.

المتهمة وكفالة حق الدفاع لها . تحديد عقوبات ملائمة لهذه الأفعال مع إعطاء الدولة حق علاج الجريمة الواقعة منها ومن آثارها.

ولا يمكن بقاء الدولة غير مسئولة عن الجريمة التي تقع منها بذريعة السيادة أو احتكارها لسلطة العقاب . إن المجتمع الدولي يجب أن يتطور لعقاب الدولة المارقة ([1]).

ثانياً : المسئولية الجنائية الفردية:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية استقرت المسئولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية أياً كانت صفتهم الرسمية في الدولة .

وتقوم المسئولية الجنائية للفرد الذي يرتكب جريمة دولية أو يساهم فيها بالمساعدة ، التحريض أو الاشتراك بالتسهيل ، سواء كان النزاع العسكري دولياً أو داخلياً .

وقد أكدت علي ذلك المادة الأولي من اتفاقية حظر الإبادة والمعاقبة عليها . وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ، فإن هذه المسئولية تنشأ أيضاً سواء كان النزاع داخلي أم دولي . وقد أكد علي ذلك نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا.

مع ملاحظة أن جريمة العدوان أنها في الغالب تقع أثناء نزاع دولي.

وتلاحظ أن اتفاقيات جنيف المكونة للقانون الدولي الإنساني توجب علي الدولة احترام القانون الدولي الإنساني وإلزام الأفراد باحترام هذه القواعد ([2]).

وبناء علي ذلك ، فإن قواعد القانون الإنساني تنظم أيضاً السلوك الفردي . وقد أكدت علي ذلك المحكمة العسكرية لنورمبرج وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني علي سلوك الأفراد وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .

بناء علي ذلك تطبق أحكام الاتفاقيات علي الجميع . وتطبق هذه الأحكام سواء تعلق الأمر بجريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية وأكدت علي ذلك تقارير اللجان الدولية التي شكلتها الأمم المتحدة لفحص مخالفات القانون الدولي الإنساني.

١- M. Delmas- Marty, les forces imaginaries de droit, le pluralisme ordonnè èd seuil, ٢٠٠٦, p. ١٢٧-١٣٠.

٢- Theodor Meron, Iinternational criminalization of internal atrocities , American Journal of international law, ١٩٩٥, vol. ٨٩, p. ٥٥٩-٥٦٢.

إذن ، يسأل الأفراد جنائياً عن المخالفات الخطيرة الواقعة ضد قواعد القانون الدولي العام ، والقانون الدولي الإنساني ([1]).

وأهم القواعد التي يجب احترامها المادة ٣ من اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي حيث تضع قائمة للجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني ([2]).

وقد أكدت علي ذلك بعض القوانين الداخلية مثل القانون البلجيكي الصادر في ١٦ يونية ١٩٩٣ ، والذي اعتبر بعض المخالفات الجسيمة للقانون الدولي جريمة حرب.

وقد أخذ هذا القانون بالاختصاص العالمي أي اختصاص المحاكم البلجيكية بالجرائم الدولية أياً كان مكان وقوعها ([3]).

وكذلك القانون الجنائي العسكري السويسري حيث عاقب علي الجرائم ذات الطابع الدولي سواء ارتكبت هذه الجرائم في نزاع دولي أو أثناء حرب أهلية .

وكذلك القانون الجنائي النيكارجوي ، والقانون الأمريكي حول جرائم الحرب لسنة ١٩٩٦ حيث أعطي للمحاكم الأمريكية الاختصاص بمخالفات القانون الدولي الإنساني ولكن القانون الأمريكي لا يأخذ بالاختصاص العالمي . وكذلك فعل القانون الروسي الجنائي .

رأي الباحث :

إنه من الأمور الجيدة أن تضع الدول قوانين تعاقب علي الجرائم الدولية مما يوسع من إمكانية ملاحقة المجرمين النازيين خاصة إذا أخذ القانون بمبدأ الاختصاص العالمي .

ويرجع ذلك إلي أن فاعلية القانون الداخلي تفوق فاعلية القانون الدولي ، إذ أن القانون الدولي لا يضع عقوبات معينة لعقاب الجرائم الدولية ويحيل في ذلك إلي القانون الداخلي.

١- Eric David, le tribunal, international penal pour l,ex, yougoslvie, Rev. blege de droit international, ١٩٩٢, p. ٥٧٤-٥٧٥.

٢- De Fleck, the handbook of humanitrion law in the armed conflicts, Oxford university press, ١٩٩٥, p. ١٦ & seq.

٣- loi relative a la repression des infractions graves aux conventions internationales de Genève du ١٢ acut ١٩٤٩ et aux protocols I et II du ٨ juin ١٩٧٧, additionnels a ces conventions ١٦ juin ١٩٩٣ in Moniteur belge ٥ acout, ١٩٩٣, p. ١٧٧٥١-١٧٧٥٥.

وبالرجوع للقانون المصري نجد أنه قد خلا من نصـــوص للعقـــاب علـــي الجـــرائم الدولية، الأمر الذي يستوجب ضرورة المسارعة بوضع تشريع للعقاب علي هذه الجرائم.

المسئولية الجنائية لرئيس الدولة :

كانت القاعدة القديمة أن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة ولا تجوز مســـاءلته جنائيـــا سواء كان في الوظيفة أو خرج منها (١).

وقد حدث تطور في السنوات الأخيرة لرفع عدم العقاب الذي يتمتع به رئيس الدولة والتحول إلي المسئولية الجنائية الفردية له عن الجرائم الدولية ولا يحتج في ذلك بحصـــانة الرئيس (٢).

إن النظام الذي يسحق المجني عليهم ويسفك الدماء لا يجوز أن يتهرب من العقـــاب باسم استقلال الدولة وحصانتها.

وقد بدأ القانون الدولي ينظم العديد من الموضوعات التي تدخل في اختصاص الدولة ويمنح حقوق وواجبات مباشرة للأفراد . ويزيد من دور الآلة القضائية.

وتتكون كلمة الحصانة من الاصطلاح اللاتيني: **immunitas** وهو يعني الإعفاء من كل عبء . وهذا يعني ممارسة العمل دون عائق وتعبر الحصانة عن الحماية التي يمنحهـــا القانون لرئيس الدولة . وتؤدي الحصانة إلي شل الإجراءات المقامة ضد الرئيس.

والواقع ، أن رئيس الدولة يمثل دولته ، تحاكم الدول في شخص الرئيس . وقد أدي التطور إلي إنشاء العدالة والقضاء الجنائي الدولي ، وتقرير المسئولية الشخصية للفاعل أياً كان موقعه.

إذن ، لا معني لتقرير المسئولية الشخصية للفاعل ، إذ بقي رئيس الدولـــة أو مـــن يمثله دون عقاب (٣).

١- Alian Fenet, la responsibilitè pènale international du chef d,Etat, Rev gènèrale de droit, ٢٠٠٢, vol. ٣٢, no ٣, p. ٥٨٥-٦١٥.

٢- M. Cosnard, les immunitès du chef d,Etat in sociètè francaise pour le droit international , colloque de clermont Ferrand, Rapport introductive juin ٢٠٠١, p. ٣ et s.

٣- J. Dugard, the international law commission and the criminal responsibility of states, Rev. I. de Droit penal, ١٩٩٩, no ٣-٤, p. ١١٦.

وما يدل علي ذلك نص نظام روما بشأن المحكمة الجنائية أن مجلس الأمن يجوز له في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل هذه الحالات إلي المحكمة الجنائية الدولية .

كما أن إنشاء هذه المحكمة في ١٧ من يوليو ١٩٩٨ وهو يعتبر الخطوة الأكثر أهمية بعد انتهاء الحرب الباردة ، وذلك باعتبارها منظمة دولية دائمة تحاكم الجرائم الأكثر خطورة ذات الطابع الدولي .

وقد نصت المادة ٢٥ علي عدم تأثير الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة علي محاكمتهم أمام المحكمة عن الجرائم الدولية . ومن ثم فإن هذه الصفة لا تؤثر علي رفع الدعوى وليس لها أدني اعتبار في تحديد العقوبة التي توقع ([1]).

ولا يخفي أن المحكمة لا تملك سلطة القهر لإجبار الطغاة علي المثول أمامها . ومن ثم تسعي إلي تحقيق التوافق والقبول بها علي المستوي الدولي ([2]).

ملاحظات الباحث :

تختص المحكمة الجنائية من زاويتين :

- الزاوية الأولي هي الجرائم الدولية وهي :

- الإبادة وهي جريمة محو وقتل جماعي لمجموعة من البشر علي أساس العرق ، الجنس ، الجنسية أو الدين ، وذلك في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي أو وقت السلم.

- الجريمة ضد الإنسانية وهي تقوم في الغالب وقت النزاع المسلح وذلك بالقتل ، التعذيب ، الاستعباد ، تدمير الأملاك المملوكة للأفراد دون مبرر عسكري ، الاغتصاب ، إتلاف المياه ، التجويع وقطع الكهرباء ، التهجير القسري والاعتداءات الجنسية واستخدام الأسلحة المحرمة والفصل العنصري وسوء المعاملة .

١- W. Bourdon , D. Dverger, la cour pènale international , le statut de Rome, èd seuil, ٢٠٠٠, p. ٩٣ et s.

٢- P. Tavernier, la justice pènale internationale , les cahiers de la paix, ٢٠٠١, no ٨, press universitaire de Noncy, p. ٣٩٠ et s.

جريمة الحرب :

هي الجريمة التي تقع بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني وهي تقع وقت العمليات العسكرية وذلك ضد أسري الحرب ، والمدنيين والأشخاص المحميين الذين ليس لهم أية مشاركة في العمليات العسكرية . وتشمل جميع أنواع الجرائم التي تمس الحياة أو السلامة الجسدية أو الإزلال أو تدمير الأموال دون مقتضي حربي.

جريمة العدوان :

وهي جريمة الاعتداء المسلح ضد السلامة الإقليمية لدولة معينة بشكل متعمد ، واحتلال أراضي الدولة أو رفض الخروج منها إذا كان لها إذن قد انتهي . وهذه الجريمة هي جريمة تقع بالنزاع المسلح واستعمال القوة المسلحة .

وبالتطبيق علي قطاع غزة نجد كل هذه الجرائم قد وقعت وما زالت تقع ضد شعب أعزل ، مجرد من السلاح وباستعمال جميع أنواع القوة والأسلحة ودعم من دول حلف الناتو مجتمعة وبشكل واضح بمشاركة فعلية من أمريكا وبريطانيا وألمانيا والمرتزقة من عدة دول.

وتختص المحكمة الجنائية اختصاص شخصي من الزاوية الثانية وذلك لمحاكمة كل فاعل أو شريك في هذه الجرائم الدولية أياً كانت صفته أو مركزه ولو كان رئيس دولة أو عضوا في الحكومة .

ونبحث في المبحث التالي اختصاص المحكمة بجرائم إسرائيل وأمريكا الواقعة في قطاع غزة .

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية

بالجرائم الدولية في غزة

أشرنا من قبل إلي اختصاص المحكمة النوعي أو الولائي والاختصاص الشخصي لهذه المحكمة ، وذلك بصدد العدوان البربري النازي الواقع من الغرب وإسرائيل ضد الشعب الأعزل الفلسطيني .

واستكمالا لهذا البحث ، نبحث مدي إمكانية ملاحقة هذه الجرائم من حيث بحث دولية هذه الجرائم وكيفية ملاحقتها والعقاب علي هذه الجرائم.

ولذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول : ملاحقة جرائم أمريكا وإسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : العقاب علي الجرائم الدولية.

المطلب الأول

ملاحقة جرائم أمريكا وإسرائيل

أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الجرائم الواقعة ضد شعب غزة الأعزل جرائم دولية من عدة نواحي ([1]):

العنصر القانوني تقوم بالاعتداء دولة إسرائيل وذلك بالرغم من كونها دولة احـــتلال مسئولة عن أمن وسلامة السكان في الإقليم المحتل . وتستخدم في هذا الاعتداء قوة مفرطة فائضة عن قوة القطاع ومقاومته البطلة . إذ أن هناك أكثر من ثلث جيش إسرائيل البـــري والجوي والبحري وقوات المدرعات وقوات المشاة يدعمهم قوات البحرية الأمريكية وكبـــار المستشارين الأمريكيين والخبراء من حلف الناتو ضد إقليم لا يملك جيشاً ولا سلاحا . وتقوم هذه القوة الغاشمة بفرض حصار خانق علي سكان الإقليم وذلك بحظر دخول المياه والغذاء والدواء والوقود إليه ، مما يقود إلي إبادة كاملة لسكان الإقليم علي مشهد ومرآي من العالم اليوم.

وقد أدي التطور القانوني وعولمة الفكر القانوني والرقمية إلي التزام الـــدول بـــأن يكون قانونها الداخلي متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنســـاني والقانون الجنائي الدولي .

ومن ثم أصبح من المتفق عليه أن هناك جرائم تمس العالم أجمع وتؤدي إلي تهديد السلم والأمن الدوليين حتي لو وقعت في إقليم دولة واحدة وكان الفاعلون من إقلـــيم هـــذه الدولة مثل الجريمة ضد الإنسانية.

هذه الجرائم تعتبر ذات طبيعة دولية ، ولكنها تخضـــع فـــي المقـــام الأول للقـــانون الداخلي والاختصاص القضائي الداخلي وفقاً لمبدأ أن المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة قضـــاء احتياطي أو مكمل لقضاء الدولة .

١- John A. E. Vervale, violations graves des droits de l,homme et crimes internationaux, Rev. sciences criminelles et droit penal compare, ٢٠١٤, no ٣, p. ٤٨٧-٥٢١.

والواقع أنه لا يوجد جهاز تشريعي دولي يضع القوانين لملاحقة هذه الجرائم ، وإنما وضعت اتفاقيات دولية وذلك من خلال التراضي بين الدول مثل وضع اتفاقية منـــع الإبـــادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وترجع الدولية أيضا إلي الحماية الإلزامية للدولة بعدم مخالفة حقوق الإنسان ، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل حماية كرامة الإنسان ومن ثم فإن مخالفـــة حقـــوق الإنسان الجسيمة تكون جرائم دولية يمكن إدخالها في الطوائف الأربعة المجرمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ([1]).

إذن ، يقع علي الدولة الالتزام بأن تحقق وتحاكم وتعاقب المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان وتستخدم في ذلك نظامها الجنائي . فإن لم تقم بذلك أو قصرا فيـــه ، حـــق علـــي القضاء الجنائي الدولي أن يقوم بهذه المهمة([2]).

رأي الباحث :

الواقع أن الدول الاستعمارية تعطل عمل المحكمة الجنائية من حيث :

-رفض التصديق علي نظامها فما زالت أمريكا وإسرائيل وبريطانيا وروسيا والصين خارج المحكمة الجنائية الدولية.

- رفض التعاون مع المحكمة وذلك بمنع دخول المدعي العام والمحققين الدوليين إلي قطاع غزة ويصل الأمر إلي التهديد بقتلهم أو القبض عليهم.

-ورفض توثيق الجرائم الواقعة ضد المدنيين بمنع دخول الصحافة إلي القطاع وقطع شبكة الإنترنت وقطع شبكة المحمول ، وذلك للتعتيم علي الجرائم الواقعة من هؤلاء النازيين الجدد .

-استخدام حق الفيتو أو الاعتراض إذا عرض المدعي العام علي مجلس الأمن هذه الجرائم ومنع إصدار أي إجراء ضد دولة العدوان يستند إلي الباب السابع .

١- cherif Bassiouni, the pursuit of international criminal justice, Aworld study on conlficts, victimization and post conflict justire, interesentia, ٢٠١٢, p. ١٢٠ & seq.
٢- Nsabimbona Eric, la cemplementarity de la cour penal internationale a l,èpreuve de la lutte contre l,impunitè des crimes internationaux , ٢٠١٧, thèse Montreal, p. ٢٦-٥٢.

ويخالف ذلك ميثاق الأمم المتحدة ونظام المحكمة الجنائية الدولية والذي أقرته منظمة الدول([1]).

والواقع أن ذلك لا يمنع من ملاحقة هؤلاء الجناة وتقديمهم إلي العدالة وذلك لتوافر اختصاص المحكمة ، علي أساس ولائي وعلي أساس شخصي ، فضلاً عن اختصاص المحكمة المباشر لرفض هذه الدول إجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة.

الدعوي الجنائية الدولية :

١-ترفع الدعوي الجنائية أمام المحكمة الدولية بثلاث طرق : مبادرة المدعي العام بفتح التحقيق ، إذا علم بوقوع الجريمة الدولية ، ولو لمساعدة القضاء الوطني إذا أراد التصدي للجريمة .

٢- ترفع بطلب من المجني عليه إلي المدعي العام الدولي لفتح التحقيق وجمع المعلومات.

- ترفع الدعوى بالإحالة من مجلس الأمن إذا كانت الجريمة تهدد السلم والأمن الدوليين ، وتستوجب تطبيق الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلي المحكمة الجنائية الدولية.

رأي الباحث :

إن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي ، خطوة علي الطريق الصحيح ولكن هذه الخطوة تحاصر من الدول الإمبريالية ، وترفض الخضوع لاختصاصها ، ضاربة عرض الحائط بالقانون الدولي.

لذلك ، كان الاتحاد الأفريقي محقاً عندما أنشأ الدائرة الجنائية بمحكمة حقوق الإنسان وحق تقرير المصير الأفريقي للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في الإقليم الأفريقي.

١- philippe kirsch, la cour intternationale de Rome a kampala dans statut de Rome de la pènale intternationale , commentaire article par article, Redone, paris, ٢٠١٢, p. ٢٥-٤٦.

ومن هنا نطلق الدعوى إلي ضرورة البدء في تشكيل محكمة جنائية إقليمية لمحاكمة هؤلاء المجرمين وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي القائمة وكفالة مبدأ القضية العادلة.

وننوه أن الأنظمة الحاكمة إما خائفة ومرتعشة أو متواطئة ، ومن ثم لا أمل في جهودها للقيام بهذا العمل ، لقد آن الأوان أن ينطلق العمل الشعبي ليقفز فوق السلطات الرسمية التي تعيق العمل العربي المشترك.

ونبحث في المطلب الثاني ، العقاب علي جريمة العدوان الإسرائيلي ضد السكان المدنيين العزل المستمرة حتي الآن.

المطلب الثاني

العقاب علي الجرائم الدولية في قطاع غزة

لم يتوصل القانون الدولي لوضع عقوبات للجرائم الدولية شبه اليومية التي تقع في مناطق متعددة من العالم ، خاصة في الأراضي الفلسطينية.

وتعد العقوبة عنصراً أساسياً في الجريمة وذلك طبقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومن ثم فقد اهتم المشرع الدولي بتقرير عقوبات للجرائم الدولية وقد نص نظام نورمبرج علي الإعدام لهذه الجرائم.

ولكن نظام المحكمة الجنائية الدولية اقتصر علي السجن مع الغرامة والمصادرة .

١- السجن :

من العقوبات السالبة للحرية التي تحرم الفرد من التمتع بحريته بشكل نهائي أو لأجل محدد يحدد الحكم الصادر بالإدانة .

وقد نصت المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية علي أن :

يجوز للمحكمة أن توقع أحد العقوبات التالية:

أ- السجن بحد أقصي ٣٠ سنة.

ب-السجن المؤبد وفقاً للخطورة الإجرامية للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

٢- العقوبات المالية :

الغرامة :وهي مبلغ مالي يدفعه الشخص إذا لم يدفعه يوقع عليه تدبير بديل كالشغل حتي تنقضي الغرامة ولا تزيد مدة العمل البديل للغرامة عن خمس سنوات.

وإذا تعمد الشخص عدم سداد الأجرة يمكن زيادة مدة العمل بنسبة ٢٥% بشرط ألا تزيد علي خمس سنوات.

لا تلزم الدولة العضو بالعقوبات الواردة في النظام الأساسي وتطبق العقوبات الواردة في قانونها الوطني إذا انعقد لها الاختصاص وتراعي المحكمة في تقدير العقوبة الضرر

اللاحق الذي أصاب المجني عليه ، طبيعة السلوك غير المشروع وسائل ارتكاب ودور المدان في الجريمة.

وإذا قضي المدان ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرين سنة من السجن المؤبد ، يكون للمحكمة أن تعيد النظر في العقوبة . من ناحية أخري لا ينال العفو الصادر من دولة الجاني من حق المحكمة في محاكمة وإنزال العقوبة عليه إذا كان القصد من العقوبة هو حماية الجاني من المحاكمة الدولية ([1]).

تقادم العقوبة :

لا تسقط العقوبة بالتقادم ، ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه .

كما أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم الدولية تنص علي عدم تقادم الجرائم الدولية ، ومن ثم فهي لا تنقضي إلا بالوفاة .

نخلص إذن إلي أن العقوبة الأساسية هي السجن المؤقت والذي لا يزيد علي ٣٠ سنة أو السجن مدي الحياة والغرامة أو المصادرة.

١- أ. لزار سميرة ، عقوبة الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مجلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ٢٠١٩، جامعة المدينة ، ص ١-١٥.

خاتمـــــة

ماذا يمكن أن نقول في نهاية بحث يتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجميع أنواع الجرائم الدولية والبربرية التي تقع ضد شعب أعزل لا يملك سلاحاً ولا حتي طعاماً .

إن الجند اليهود يتخذون من المنازل والتجمعات البشرية في فلسطين أدوات للتدريب وللهو.

في ظل مشاركة أكثر من عشرين دولة من دول الناتو منهم من يمد بالسلاح أو الجنود أو المال أو المرتزقة أو الاستخبارات.

ومع ذلك ، فإن أضعف الإيمان هو أن نمكن لمحاكمة هؤلاء الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الإقليمية.

ونلاحظ:

١- أنشئت هذه المحكمة سنة ١٩٩٨ ودخلت الاتفاقية المنشئة لها حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٢ وأعضائها تفوق المائة وعشرين دولة الآن .

٢- هذه المحكمة هي جزء من أمل الشعوب المطحونة المعتدي عليها ومع ذلك ، فإن هذه المحكمة ذات اختصاص احتياطي أو تكميلي أي لا تتدخل إلا إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة علي إقليمها أو دولة جنسية الجناة ولم ترد أو لم تستطع تحريك الدعوى الجنائية ضدهم.

٣- هذه المحكمة يدخل في اختصاصها الجرائم الدولية وهي :

- جريمة الإبادة الجماعية وهي تقع في كل وقت ضد جماعة وطنية ، عرقية أو أثينية أو دينية لتدميرها كلياً أو جزئياً في إطار خطة عامة أو ممنهجة موضوعة من قبل أو بدون خطة مسبقة . وهذا هو عين الإبادة الجماعية التي تقع ضد الحيوانات البشرية في غزة كما يقرر ذلك قادة إسرائيل ويتم القتل الجماعي للمدنيين لتكون لهم الأرض بدون سكان وفقاً لخطة موضوعة منذ أكثر من نصف قرن .

- الجريمة ضد الإنسانية وهي تعاقب الجرائم هي جريمة ضد السكان المدنيين تأخذ شكل أي فعل من الأفعال الواردة في نظام روما . وتشمل القتل العمد ، الإبادة والاغتصاب والاعتداءات الجنسية ، العبودية ، الإبعاد النقل القسري للسكان ، التفرقة العنصرية ، التعذيب ، المعاملة المهينة وقد تقع في وقت الأعمال العسكرية أو في غير العمليات العسكرية .كل هذه الأفعال وقعت وتقع ضد السكان الأصليين أصحاب الأرض في غزة الصمود والمقاومة.

- جريمة الحرب: وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون الإنساني قانون لاهاي وقانون جنيف وذلك بقتل الأسري أو المدنيين أو السكان الذين لم يشاركوا في الأعمال الحربية والاعتداء علي سلامتهم الجسدية والعقلية ، والتجويع والحصار والحرمان من الماء ، الدواء والوقود ، ضرب وسائل الإسعاف ، تدمير المستشفيات ، نسف المباني ، الاستيلاء علي الملكية المنقولة أو العقارية أو تدميرها لغير غرض حربي . وأهم ما يميز هذه الجريمة هي أنها تقع أثناء النزاع المسلح الدولي أو الداخلي .

ولا شك أن نزاع وحرب غزة حرب دولية تقوم بها إسرائيل ومشاركة دول الغرب وعلي رأسها أمريكا بالسلاح والمساعدة والتيسير لتدمير كل ما هو حي في القطاع وكل أنواع الملكية بما في ذلك المياه والآبار وحتى خزانات المياه والمشافي وسيارات الإسعاف.

جريمة العدوان :

تحاول إسرائيل أن تنفي عن نفسها صفة المعتد الذي يستعمل القوي المسلحة بالاعتداء علي السلامة الإقليمية لدولة أخري .وكأنها ترمي العرب ليس بالقنابل والصواريخ ولكن بباقات الزهور وتزعم أنها في دفاع شرعي.

ولنا أن نتساءل دفاع شرعي ضد آلاف الأطفال الشهداء ,آلاف النساء اللاتي لا ذنب لهن ولا جريرة والشيوخ ، والمباني السكنية حيث دمرت أكثر من نصف الوحدات السكنية في غزة واستولت علي الأملاك الخاصة والعامة.

٣- ولا شك أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية نوعياً باعتبار توافر كل أشكال الجرائم الدولية في العدوان الأنجلوأمريكي إسرائيلي ضد غزة ، كما أن الاختصاص الشخصي يتوافر لها ضد قادة إسرائيل وبريطانيا وأمريكا وألمانيا علي أساس الفعل الجنائي والمساهمة الجنائية.

٤- هذا الاختصاص قائم ومباشر حيث ترفض إسرائيل كل شرعية للمحكمة وترفض الاعتراف بالقانون الدولي ومعها دول الغرب خاصة بريطانيا والولايات المتحدة وألمانيا.

٥- وتعاقب المحكمة هؤلاء الجناة بالسجن المؤبد ومصادرة أدوات الجريمة من أسلحة ومعدات وإلزام المعتدي بإعادة الحال إلي ما كانت عليه.

التوصيـــــات

١- ضرورة إنشاء جماعة قانونية موحدة لرفع الدعاوي الجنائية ضد كل الفاعلين والشركاء وتوثيق هذه الجرائم ، والاعترافات الصادرة عن قادة الحرب في إسرائيل ممثلة في مجلس الحرب وقادتها والأسلحة في الميدان والرئيس الأمريكي ومساعديه ورئيس الوزراء البريطاني ومساعديه والمستشار الألماني ومساعديه.

٢- إعطاء الاختصاص المباشر للمحكمة الجنائية الدولية وليس الاختصاص الاحتياطي أو المكمل ، إذ أن الدول المعتدية لن تباشر رفع الدعوي الجنائية ضد الجناة.

٣- ضرورة إنشاء محاكم جنائية إقليمية وذلك علي مستويين ، المستوي الرسمي من خلال عدد من الدول غير المستسلمة المتعاونة مع العدوان. المستوي الشعبي من خلال الاتحاد العربي للمحامين ومجلس القضاء العربي لمحاكمة هؤلاء الجناة ، وعدم التقليل من أهمية هذا العمل ، إذ أنه يمثل إدانة شعبية للجناة ويضعهم قيد الضبط والقبض ريثما تتوافر الفرصة للتنفيذ ، كما أن نتائج التحقيق النزيه والمحايد يتم إرسالها إلي كافة الحكومات المعنية بما في ذلك حكومات المعتدين وكل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

٤- التوصية باستمرار دراسة المسئولية الجنائية لقادة الحرب في دول العدوان سواء في غزة أو الضفة الغربية أو جنوب لبنان ، باعتبار أن ذلك العمل هو نوع من مقاومة المعتدي واستمرار للمقاومة المسلحة ولكن علي مستوي القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني.

عاشت المقاومة المسلحة ضد المعتدي الغاشم ولتستمر وتدعم بكل السبل في كل ربوع البلدان العربية لتكون جحيماً لا يطيقه الغرب ويخرج من الدول العربية ولا يكون له موضع قدم ولنحذر دائماً في التعامل مع الدول ذات الماضي والحاضر الاستعماري.

قائمة المراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية :

١- الزار سميرة ، عقوبة الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي ، مجلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ٢٠١٩.

٢- ثريا ربيع ، جرائم الإبادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية ، ٢٠١٥.

٣- زياد أحمد محمد ، دور المحاكم الجنائية الخاصة في تحديد الإبادة الجماعية المعاقب عليها ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن ، ٢٠١٦.

٤- د. سناء محمد عيد ، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠١١.

٥- د. محمد عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

٧- د. عباس هاشم السعدي ، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢.

٨- وليد يلرهان ، جريمة الإبادة الجماعية وآلية متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهدي ، الجزائر ٢٠١٧.

٩- د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية:

١-A. Ago, le dèlit international, Recueil des cours de l,Acadènie de droit international de la Haye, ١٩٣٩, II.

٢- F. Bellivier , M. Eudes, I. Fouchard, Droit des crimes internationaux, èd press universitaire, paris, ٢٠١٨.

٣- Boka Maria, la CPI entre droit et relations internationals, thèse, universite Pris. Est, ٢٠١٤.

٤- F. Blanc, l,Etat est le terrorisme, ès la sarbonne, ٢٠١٨.

٥- W. Bourdon , D. Dverger, la cour pènale internationale , le statut de Rome, èd seuil, ٢٠٠٠.

٦- Doswald Beck, vitè syluain, le droit international humanitaire et la droit des droit de l,home, Rev, internationale de la la croix Rouge, avil ١٩٩٣.

٧- P. M. Dupuy, Observations sur le crime international de l,Etat, Rev. cènè D. I. public, ١٩٨٠.

٨- Des unèversitaires mettent en garde contre un potential genocide a Gaza, ٨ novembre www. contretemps. Eu, ٢٠٢٣, consulte le ١٠-١١-٢٠٢٣.

٩- M. Delmas- Marty, les forces imaginaries de droit, le pluralisme ordonnèm èd seuil, ٢٠٠٦.

١٠- L. Condorellè, la definition des infractions internationales , in droit penal international par, H. Ascensio, A. pillet, E. Decaux, Pèdone, ٢٠٠٠.

١١- A. C. Dana, Essai sur la nation d,infraction pènale, paris, LGDJ, ١٩٨٢.

١٢- O. De Frouville, Droit penal international , sources, ineriminations, responsabilitè paris, pedone , coll. Etudes internationales, ٢٠١٢.

١٣- Eris Naebimbona, la compètene de la cour penale internationale a l,epreuve de la lutte contre l,impunitè des crimes internationaux, thèse, mèmoire, Montrèal, ٢٠١٦.

١٤- Eric Nsabimbona, la cemplementaitè de la cour penal internationale a l,èpreuve de la lutte contre l,impunitè des crimes internationaux thèse, Montreal, ٢٠١٧.

١٥- Eric David, le tribunal, international penal pour l,ex, yougoslvie, Rev. blege de droit international, ١٩٩٢.

١٦- Hèlène Dumont, le crime de genocide construction d, un pardigme pluridisciplinaire Rev. criminology, Monereal, ٢٠٠٦m.

١٧- S. Glascerm Intradiction a l,etude du droit international penal, Bruylant, sirey, ١٩٥٤.

١٨-Gabrielle Delle Morte, les frontieres de la competence de la cour pènale international observations critiques, Rev. I. dr, penal, ٢٠٠٢, no ١-٢.

١٩- A. Huet , R. Koreing – Joulin, Droit penal international , èd PUF, ٢٠٠٥.

٢٠- Alian Fenet, la responsibilitè pènale international du chef d,Etat, Rev gènèrale de droit, ٢٠٠٢, vol. ٣٢, no.

٢١- John A. E. Vervale, violations graves des droits de l,homme et crimes internationaux, Rev. sciences criminelles et droit penal compare, ٢٠١٤, no ٣.

٢٢- Jurovics, Rèflexions sur la specificitè d. un crime contre l,humanitè , Rev. I droit compare ٢٠٠٣.

٢٣- Isrdoro Blanco cordero competence universelle, Rev. I, dr. penal, ٢٠٠٨, no ١-٢.

٢٤- Julien Danlos , De l,idée de crimes contre l,humanitè en droit international, thèse , universitè de caen Basse- Normanlie, ٢٠١٠.

٢٥– Jean Allian, esclavage et travail force cahiers de la recherché sur des droit fondamentaux, ٢٠١٢, no ١٢.

٢٦- Michel Massè, le crime contre l,humanitè a la croissè des chemins, Rev. sciences ceiminelles avril- juin ١٩٩١, no ٢.

٢٧- M. Cosnard, les immunitès du chef d,Etat in sociètè francaise pour le droit international , colloque de clernont Ferrand, Rapport introductive juin ٢٠٠١.

٢٨- lewis Mudge, Ouverture du process d,un responsible presume du genocide rawandais a la Haye, www. Hrw. Org. ٢٠٢٣.

٢٩- C. Lombois, Droit penal international , ٢٠٠٤.

٣٠- caroline Allard, crimes de guerre et responsabilitè: etude sur la chaine de commandements, Rev. Raisons politique, ٢٠٠٥, no ١٩.

٣١- Mario Bettati, Droit humanitire, paris, seuil, ٢٠٠٠.

٣٢- M. Masse , A la recherché d,une nouvelle discipline juridique, approache a douter , questions de droit Mèlanges lombois èd , press, U. Aix- Marseilles, ٢٠٠٤.

٣٣- Monique chemilier- Genderau, l,hypocrisie de l,occident, les resources mèconnues du droit international, le Monde diplomatique, octobre, ١٩٩٩.

٣٤- Marie Bardet, la nation d,infraetion internationale par nature , thèse, Bordeaux, thèse ٢٠٢٠.

٣٦- philippe kirsch,la cour internationale de Rome a kampala dans le statut Rome, commentaire article par article, pedone, paris, ٢٠١٢.

٣٧- Organisation mondiale de la santè, situation sanitaire dans le territoire palestinien occupè, ١٧ aout ٢٠٢٣, p. ١-١٠.

٣٨- M. Plawski, Etude des principes fandamentaux de droit penal international , paris, LGDJ, ١٩٧٢.

٣٩- F. Orentlicher Diane, politique par d, autres moyens, le droit de la cour penale internationale, cornell international law Journal, ١٩٩٩, no ٣.

٤٠- Olivier cahn, la responsabilitè des Etats èd Hal. ٢٠٠٣.

٤١- A. Pillet , la responsabilitè de l,Etat pour commission d,une infraction international, Droit penal international , paris, ٢٠١٢.

٤٢- P. Pancracio, l,evolution historique du statut de chef d,Etat, colloque de sociètè f. dr. I.clermont Ferrand, ٢٠٠١.

٤٣- J. H. Robert Droit pènale gènèrale èd. Press universitaire de France, ٢٠١٨.

٤٤- D. Rebut, Droit ènal international , Dalloz, ٢٠١٩.

٤٥- somaia Elzawan, les obstacles au jugement devant la cour pènale internationale these Bordeaux, ٢٠٢٢.

٤٦- P. Tavernier, la justice pènale internationale , les cahiers de la paix, ٢٠٠١, no ٨, press universitaire de Noncy.

٤٧- A. F. thony, Apercu historique et gèographique de la justice pènale internationale , justice pènale internationale , les nouveaux enjeux de Nuremberg a laHaye, collection de droit et de sciences politiques, ٢٠١٦.

٤٨- yann lecorps la dissuasion des crimes internationaux, une analyse, microèconomiqueet èconomique, these, paris, I, ٢٠٢١.

٤٩- Vladmir Jankelevitch, l,imprescaiptible pardoner? Dans l,honneur et la dignitè, paris, seuil, ١٩٩٦.

٥٠- A. Vitu, R. Merle, traitè de droit criminal , problemes gènèraux de la science criminalle, paris, cujas, ١٩٦٧.

٥١- I. Zourek, la definition de l,aggression et le droit international , dèveloppement recent de la question, Recueil des cours de l, Academie de la Haye de droit international , ١٩٥٧, vol. ٩٢, II.

ثالثاً : مراجع باللغة الإنجليزية :

١- Anthony E. Cassinatis, international humanitarian law, Cambridge university press, ٢٠٠٨.

٢- A. Byrnes, Torture and other offences involving violence of the physical or mental integrity of the human person in , G. K. Mcdonald & O. swank- Goldman, substantive and procedural aspects of international criminal law, ٢٠٠٠.

٣- A.Bianchi, state responsibility and criminal liability of individual , the Oxford comparaison to international justice, Oxford U. press, ٢٠٠٥.

٤- J. Arbour Bergso, conspicuous, absence of jurisdictional overreach, in reflexions of the international criminal court, essay in honour of Adriaan Bos, la Haye, ١٩٩٩.

٥-J. Benjamin, Final solution, Mass killing and genocide in the ٢٠ th century, cornell university press, ٢٠٠٤.

٦- S. Bassiouni, th normative frame work of international humainitarian law, overlaps grovps and ambiguities, Transnaational law and contemporary problems, ١٩٨٨, no ٥.

٧- J. Dugard, the international law commission and the criminal responsibility of states, Rev. I. de Droit penal, ١٩٩٩, no ٣-٤.

٨- A. Cassesse, P. Gaetem Cassee, international criminal law, Oxford university, press, ٣ème ed . ٢٠١٣.

٩- chang- ho chung, the international criminal cour ٢٠ years after Rome- achievements and deficits, in Gerhard werla and Andreas zimmermann ed, the icc in trubulent times, TMC, Asser, the Hague, ٢٠١٩.

١٠- J.Casesse, the statut of international criminal court, some preliminary, rflections, Europeen Journ. I. law ,١٩٩٩, vol. lo.

١١- chloe R. Edmonds, the crime of all crimes, genocide,s primacy in international criminal law , thesis, Georgetown university, Washington Dc, april, ٢٠١٦.

١٢-S. David koller, international law and policy Journal, ٢٠٠٨, no ٤٠.

١٣- De van der vyver, the international criminal court and the concept of mens rea in international criminal court, university of Miami international and comparative law Rev. ٢٠٠٤, no٤.

١٤- a. m. DE Hoon, the law and politics of the crime of aggression, thesis, virije university of Amesterdam, ٢٠٢٣.

١٥- Debebe Hailegeriel, prosecution of genocide at international and national courts, thesis, Makerere university, ٢٠٠٣.

١٦- Erika Josefsson, state responsoblity for complicity in genocide, the requirement of mensrea, thesis, Faculty of law, lund university ٢٠٢١.

١٧- Emile Hunterm the international criminal courts and the positive complementary, the impact of ICC,s admissibility law and practice on domestic jurisdiction, thesis, European university, ٢٠١٤.

١٨- Franct chalt, kurt Jonossoh, the history and sociology of Genocide, New Houen, yale university press, ١٩٩٠.

١٩- Hennadi levhen ovych Bershov & al. assessing and evaluating the general legal characteristics of war crime. A basic necessity of confused platform, Revista de Derro ٢٠٢٢.

٢٠- H. G van der wilt , universal jurisdiction under attact: assessment of africain misgiving towards international criminal justice as administred by western states, Journal of international court of justice, ٢٠١١.

٢١- Heb yehia Abdel Megeedm Assessing the internationale criminal court with the organizational effectiveness, approaches, thesis, the omurican university in cairo, ٢٠١٦.

٢٢- Harff Barbara, No lessons learning from the Holecoust? Assessing rists of genocide and political mass murder since ١٩٥٥, amer, political scienc Rev. ٢٠٠٣, no ١.

٢٣- Isabella carlsverd crimes against humanity, orbero university, thesis, ٢٠١٩.

٢٤- Jason Emanuel, the international criminal court and sovereignty, what does kenyatta mean for the future of the icc, transnational law contemporany problems Journal, ٢٠١٤, no ٢٤.

٢٥- Kjell Anderson, the dehumanization dynamic, a criminology genocide, thesis, National university of Ireland, ٢٠١١.

٢٦- Kwame NKruah, New colonsation, the last stage of imperialism, Oxford university press, ١٩٦٥.

٢٧- leo kuper, Genocide, its political use in twentieth centrury, yal university New Haven, ١٩٨١.

٢٨- Katherine sintzer, peace through justice, evaluating the internationale criminal court, www. digitalcommons. Maclester. Edu, ٢٠١٥.

٢٩- kim willsher, Reassessing the crime of genocide an analysis of whether the genocide label matters for prevention, justice and rcconcilition, thesis, syddansk universitet, ٢٠١٠.

٣٠- Massimo Renzo, crimes against humanity and the limits of international ceiminal law, law and philosophy Rev. ٢٠١٢.

٣١- Manus Midlarsky, the killing trap in the twentieth century, Cambridge university press , ٢٠٠٥.

٣٢- Michael J. Gilligan, Is enforcement necessary for effectiveness? A madel of the international criminal regime, ٢٠٠٦, www. intlory.

٣٣- Matthias cernusa, A comparative approach to normative elements in the definition of international crimes, these, Albert ludwigs university Ferburg, ٢٠١٨.

٣٤- Nada Ali, the effects and the effectiveness of the international court, university East Anglia, USA, ٢٠١٤.

٣٥- Maureen S. Hibert, the origins of political calture, crisi and the construction of victims, thesis, university, of Toronto, ٢٠٠٧.

٣٦- Otto Trifferer, Genocide in particular intent to destroy in whole or in part, leiden Journal of international law, ٢٠٠١, no ٢.

٣٧- philippe kirsch, the role of the international court in enforcing international criminal court, Americam u. international law Rev. ٢٠٠٧, no ٤.

٣٨- L. H. Tmothy, the law of war crime, national and international approaches, kluwer international law, the Hague, ١٩٩٧.

٣٩- W. schabas, Genocide in international law, the crime of crimes, Cambridge university press, ٢ nd ed. ٢٠٠٩ .

٤٠- Shannon k. Crawford, New phase of Gaza conflict poses challenges for us, Israel, analysis, www. abc nows. Go. Com, consulted on ٧-١٠-٢٠٢٣.

٤١- thoms Michalcik , comparaison of the American and Canadian genocide, thesis, palacky university olomouc, ٢٠٢١.

٤٢- yoorm Dinstion, the conduect of hostilities under the law of international armed conflict,cambrige university press, ٢٠٠٤.

٤٣- united Nations, Rome statute of the international criminal court, ١٧ july ١٩٩٨ www. un humanriglits, ٢٠١٩.

٤٤- ward Churchill , kill the Indian , save the man, the genocide impacte of American Indian residential school , san Francesco: city lights publishers, ٢٠٠٤.

الملخص

أولا: باللغة الانجليزية:

The competence of international criminal

Court of Israel crimes in Gaza

The icc is a permanent international juidicary court to judge the genocide , the war crime, the crimes against humanity and the aggression crime.

It judges and decides the penal responsibility of leaders or other of official quality in state who commits one of the precedent crimes , if the concerned state does not want or is inable to do, so Israel government and army destroy people and civilians in Gaza, that is why we prove their penal responsibility before the I CC.

ثانيا: باللغة العربية

المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية قضائية دائمة لمحاكمة جرائم الإبادة ، الجرائم ضـــد الإنسانية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان وهي تحاكم القادة أو من لهم الصفة الرسمية أو غير الرسمية الذين يرتكبون هذه الجرائم .

وتختص المحكمة إذا كان الدولة المعنية لم ترد القيام بهذا العمل أو كانت غير قادرة علي ذلك .

وإذا كانت حكومة إسرائيل وجيش إسرائيل يدمرون السكان المدنيين في غزة ، فإننا أثبتنا مسئوليتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية .